المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد التاسع والثلاثون | العدد الثانى | يوليه ١٩٩٦

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

اهداءات ٢٠٠١
ا.د. أحمد أبو زيد
أنثروبولوجي

قواعد النشر

١- المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد فى العلوم الجنائية .
٢ - يعتمد على رأى محكمين متخصصين فى تحديد صلاحية المادة للنشر .
٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .
٤ - يحسن ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة ، ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التى كتب بها فى حوالى صفحة .
٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال ، لا فى أسفل الصفحة .

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثلاثة جنيهات (وعشرة دولارات للخارج) .
* وتكون المراسلات على العنوان التالى :

المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
بريد الزمالك ، رقم بريدى ١١٥٦١، القاهرة ، مصر

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

المجلد التاسع والثلاثون — العدد الثانى — يوليو ١٩٩٦

المجلــة الجنائيــة القوميـــة

رقم الإيداع ١٧٩/١٩٩٦

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فرضيات حول العنف
فى الحياة اليومية للمجتمع المصرى*

احمد زايد* سميحة نصر**

مقدمة

تم تطوير الأفكار الواردة فى هذه الورقة من خلال الدراسات الاستطلاعية *لبحث العنف فى المجتمع المصرى الذى يجرى فى قسم بحوث الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . والبحث هو محاولة لدراسة العنف من الأبعاد* الاجتماعية والنفسية ، ويشتمل على عدد من المسارات البحثية التى تتضمن التوثيق البيلوجرافى ، والدراسة الاجتماعية النفسية لتصورات الأفراد عن العنف ، وأشكاله الواقعية ، ووظائفه ، وأهم العوامل الفاعلة فيه ، والأساليب الممكنة لضبطه ، والدراسة النفسية للعلاقة بين الاستهداف للعنف والضغوط الحياتية ، وأخيرا دراسة العنف فى لغة الخطاب اليومى وفى التفاعلات اليومية . ويجرى البحث بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد زايد (مشرفا) على البحث ، والدكتورة سميحة نصر (باحث رئيسى) وعدد من الأعضاء المتخصصين فى علم الاجتماع وعلم النفس بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والجامعات المصرية .

* أستاذ علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .
** خبير ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

لقد آثرنا أن نستخدم كلمة "فرضيات" في هذه الورقة ، لأن الأفكار المطروحة هنا ماتزال أفكارا قيد البحث والدراسة والمناقشة . ولا ينصب هدفنا على العنف على إطلاقه ، وإنما نهدف إلى مناقشة أشكال العنف التي تظهر في الحياة اليومية للأفراد ، أي في التفاعلات العادية للأفراد والجماعات عبر حياتهم اليومية . يعني ذلك أننا نستبعد من تحليلنا العنف السياسي ، رغم افتراضنا بأن ما يقال عن أشكال العنف في الحياة قد يصدق - ولو جزئيا - على أي شكل من أشكال العنف . وتدور فرضياتنا حول مجموعة من التساؤلات :

لماذا العنف في الحياة اليومية ؟ وأي تعريف للعنف يصلح لدراسة هذا الموضوع ؟ وما المجالات التي تتضمنها الحياة اليومية للأفراد ، والتي تشكل الإطار الذي يظهر فيه العنف ؟ وما الموضوعات التي يتصارع عليها الأفراد في حياتهم اليومية ؟ وما أهم الآليات التي تعمل من خلالها هذه الصور من العنف ؟ وما الأطر البنائية الحاكمة لهذه الأشكال من العنف ؟ .

وتتحدد الإجابة على هذه التساؤلات بشكل افتراضي من خلال القراءة الأولية لمادة الدراسات الاستطلاعية لبحث العنف الذي يجري بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والتي اشتملت على قراءات نظرية ، وتحليلات للبيانات الرسمية ، وتحليلات للجرائم التي تنشرها الصحف ، ودراسات استطلاعية ميدانية باستخدام الملاحظة والمقابلات المفتوحة .

أولا : لماذا العنف في الحياة اليومية ؟

تتجه معظم الدراسات نحو التركيز على أشكال العنف المنظم ، المتمثل إما في صور للجريمة المنظمة ، أو في صور من المعارضة - القائمة على العنف - لهيمنة الدولة الرأسمالية في عالمنا المعاصر . وإذا ما امتد الاهتمام خارج هذين

النظامين ، فإنه ينصب على العنف داخل الأسرة ، مع تركيز خاص على العنف الموجه ضد المرأة [1]. فقد مالت دراسات العنف فى مصر نحو التركيز أولا على دراسة العنف الجماهيرى ، وكانت أهم دراسة فى هذا الصدد الدراسة الاستطلاعية التى نشرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان "العنف التلقائى الجماهيرى فى المجتمع المصرى" عام ١٩٧٦ [2] ، ثم ظهر بعد ذلك – وعلى أثر تصاعد التيارات المتطرفة المنطلقة من الأيديولوچية الدينية – اهتمام بالعنف السياسى المنظم ، وظهرت عدة دراسات تتناول العنف السياسى بشكل عام [3] ، أو العنف الدينى بشكل خاص [4]. ومع استمرار الاهتمام بظاهرة العنف الدينى ، ظهر اهتمام خاص بالعنف الأسرى أو العنف الموجه ضد المرأة [5]. وهكذا فإن المستعرض لدراسات العنف فى مصر يكتشف أنها تواكب من ناحية ظواهر العنف وتطورها فى المجتمع المصرى ، وأنها من ناحية أخرى ، تصب جل اهتمامها على العنف المنظم الموجه ضد الدولة .

ونفترض هنا أن ثمة مجالا خصبا لدراسة العنف ، يتعلق بتلك الصور العنيفة من السلوك التى تظهر فى الحياة اليومية وبشكل تلقائى ، وتمتد عبر مجالات الحياة بدءا من الأسرة وحتى التعامل اليومى مع أجهزة الدولة . وبرغم أن تركيزنا هنا ينصب على العنف فى الحياة اليومية للأفراد ، فإننا نفترض أن مفتاح فهم العنف بصوره المختلفة ، بما فى ذلك العنف السياسى المنظم يرتبط بفهم ميكانزمات التفاعل فى حياة الأفراد العادية ، فهذه الحياة نفسها هى التى تفرز العنف المنظم ضد الدولة .

ولن نصادر هنا بتقديم تفسيرات قبلية لأشكال العنف هذه ، فتلك مهمة سوف نتجه لها بعد أن نفرغ من الجانب الأعظم من هذا المقال . ولكننا نحدد بعض الاعتبارات الأولية على النحو التالى :

١ – إن الحياة اليومية ليست عالما منفصلا عن البناء الاجتماعى العام ، ومن

ثم فإن صور العنف التى تظهر فيها تعتبر وليدة ظروف أوسع .

٢ - تفترض دراسات الحياة اليومية وجود تفرقة - على المستوى التحليلى - بين عالم النظم والمؤسسات وعالم الحياة اليومية التى لا تخضع لسيطرة اللوائح والقوانين ، وبالرغم من ذلك فإن ثمة علاقات بين المستويين ، حيث يتشابك ويتداخل المستويان عبر شبكة من العلاقات التى تخضع فيها الحياة اليومية لعالم المؤسسات الذى يتملك من موارد القوة والسلطة والاتصال أكثر مما يملك الأفراد فى حياتهم اليومية .

٣ - وبناء عليه ، فإن ما يتولد من تفاعلات فى الحياة اليومية ، بما فيها التفاعلات ذات الطابع العنيف له علاقة بالتحولات فى عالم النظم التى تمارس ضغوطا من أعلى ، والتى كلما تعاظمت - نعنى الضغوط المؤسسية - كلما تحول عالم الحياة اليومية إلى عالم مليىء بالصراعات ، وكلما ضعفت الروح الجماعية لدى الأفراد فى تفاعلاتهم ، كلما تضعف روح الاتفاق العام والتبادلية الاجتماعية . وفى ضوء ذلك فإن فهم صور العنف عند مستوى الحياة العادية للأفراد هو فهم للحلقات التى تضعف عندها الروح الجماعية وروح الاتفاق العام التى تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع .

٤ - وفى التحليل الأخير فإن أشكال مقاومة الدولة والوقوف ضدها بشكل عنيف ، هو وقوف فى وجه هذه السيطرة النظامية ، أو هو شكل من أشكال الكفاح للمشاركة فى هذه السيطرة النظامية ، وجنى ما تطرحه من ثمار . ومن ثم فإن دراسة العنف فى الحياة اليومية تؤدى بالضرورة إلى دراسة العنف المنظم بشكل سياسى ، ويفترض أن الظروف التى تولد كليهما واحدة .

ثانيا : فى تعريف العنف

يعتبر مفهوم العنف Violence من أشد المفهومات غموضا . ذلك أنه ظهر كمفهوم علمى فى وجود مفهومين آخرين كانا يعبران لزمن طويل عن السلوكيات التى وصِّفت بأنها سلوكيات عنيفة . وهذان المفهومات هما مفهوم العدوان "Aggression"، ومفهوم الجريمة "Crime" . واختلط المفهوم الجديد بهذين المفهومين وبمفهومات أخرى ، مثل مفهوم التعصب ، أو الإرهاب خاصة فى الاستخدامات السياسية للمفهوم . وأصبح هذا المفهوم يستخدم بطرق عديدة تجعل مهمة تحديده تحديدا دقيقا من الأمور الصعبة . ونشير فيما يلى – على عجالة – إلى أهم المشكلات المتضمنة فى تعريف مفهوم العنف .

١ – يعرف العنف فى معظم الدراسات على أنه سلوك يحدث ضررا أو تدميرا فى الموضوعات التى يتجه إليها ، سواء كانت موضوعات فيزيقية أو اجتماعية . وغالبا ما يرد فى تعريفات العدوان نفس المعنى . وتتجه التفرقة بين المفهومين إلى اعتبار العنف سلوكا مباشرا يحدث تدميرا بالأشخاص أو الممتلكات ، أى أن العنف يتصل بالجوانب المادية فحسب[٦] .

ولكن مثل هذه التفرقة لا تحل المشكلة حلا جذريا ، حيث نجد بعض أشكال العنف التى قد لا تكون لها آثار مادية ملموسة كالقذف بالكلام أو التوبيخ ، كما أن هناك بعض أشكال العدوان التى يكون لها آثار مادية ملموسة . ويميز قدرى حفنى بين العنف والعدوان على أساس عامل الظهور . فالعنف صورة من صور العدوان يتوفر فيها شرط "الظهور" [٧] ، على أساس أن العدوان سمة سيكولوجية قد تتوافر فى الفرد دون أن تظهر فى سلوك صريح . ونرى أن هذه التفرقة مفيدة ، وإن كانت هناك بعض صور العنف التى ترتبط بالصمت والامتناع التام عن التفاعل ، لعل

أهميتها تكمن فى أنها تعتبر العنف ضربا من العدوان ، على أساس أن العدوان أعم وأشمل . وإذا افتراضنا صحة ذلك ، فإن العنف يصبح سلوكا يرتبط بالصور المتطرفة من الاستجابة العدوانية . ولعلنا نجد هذا الفهم مفيدا فى دراسة العنف فى الحياة اليومية .

٢ - والجريمة هى بالضرورة سلوك يحدث ضررا ماديا ومعنويا . ولكن الجريمة قد تكون مصحوبة بعنف (كجرائم القتل) ، وقد لا تكون مصحوبة بعنف (كجرائم السرقة) . فبعض الجرائم يمكن تصنيفها على أنها جرائم عنف ، وبعضها الآخر يمكن تصنيفها على أنها جرائم غير عنيفة ، ومع ذلك فإن كل الجرائم تحدث ضررا ، فهل يمكن اعتبارها جميعا سلوكيات عنيفة ؟ كما أن هناك أشكالا من العنف التى قد ينظر إليها أصحابها على أنها سلوك غير إجرامى ، وتنظر إليها الأطراف الأخرى على أنها سلوك غير قانونى ، مثل عنف الدولة ، والعنف الذى تمارسه الجماعات ذات الأهداف السياسية . وبالرغم من أن هذه المشكلة لم تحل بشكل جذرى فى التراث النظرى الدائر حول العنف ، فإننا نميل فى هذا البحث إلى اعتبار مفهوم العنف مفهوما أوسع من مفهوم الجريمة التى تعرف من خلال علاقة السلوك بدرجة التجريم القانونى . فالعنف قد يظهر فى موقف تفاعلى بسيط لا يؤدى بالأشخاص الداخلين فيه إلى الوقوع تحت طائلة القانون .

٣ - وثمة مشكلة ثالثة تظهر من علاقة مفهوم العنف بالمستويات المعيارية للسلوك فى المجتمع . فهناك من يعرف العنف على أنه السلوك غير المقبول اجتماعيا ، وكأنه أشبه بالسلوك المنحرف أو السلوك غير السوى . ولكن هذا المنحى تواجهه مشكلات ، من أهمها وجود أشكال للعنف مقبولة

ثقافيا ومرغوب فيها كتلك التى تستخدم فى التنشئة الاجتماعية ، أو تلك التى ترتبط بأنماط من التدخل لتحقيق الضبط الاجتماعى للسلوكيات الخارجة عن المعايير . وفضلا عن هذا فإن قضية السواء والانحراف فى تحديد العنف هى قضية نسبية . فما يمكن أن ينظر إليه من قبل جماعة معينة على أنه عنف غير مشروع ، قد ينظر إليه من قبل جماعة أخرى على أنه عنف مشروع .

ومع الأخذ فى الاعتبار كل هذه المشكلات فى تعريف العنف ، فإننا نميل إلى النظر إلى العنف من منظور أوسع ، بحيث يشتمل على كل أشكال السلوك التى تكسر التفاعل التلقائى فى موقف اجتماعى ، يسلك فيه أحد الفاعلين بشكل يثير استجابة غاضبة أو عنيفة من قبل الفاعل الآخر ، ويتحول فيه بقية الفاعلين إلى ضحايا لموقف العنف . إن هذا المدخل الموقفى يتيح لنا أن ننظر إلى العنف من منظورات ثلاثة : من منظور الشخص القائم بالسلوك العنيف ، ومنظور الشخص الذى يقع عليه أثر السلوك العنيف ، ثم من وجهة نظر الأفراد الذين لا دخل لهم بسلوك العنف ، والذين قد يتحولوا إلى ضحايا من جراء السلوك العنيف . فالعنف فى ضوء هذا التعريف هو بالضرورة عدوان ، ولكنه عدوان ظاهر مبالغ فيه ، وهو ليس بالضرورة جريمة أو انحرافا ، ولكنه قد يصل إلى حد الجريمة والانحراف ، وهو ليس بالضرورة خروجا على العرف والقيم ، ولكنه قد يكون خروجا على العرف والقيم . والعنف ليس بالضرورة صراعا اجتماعيا ، ولكنه قد يكون صراعا إذا تشكل فى عنف مفتوح بين الجماعات المختلفة .

ويسمح لنا هذا الفهم الواسع النطاق للعنف أن نتعرف على الصور المختلفة له . فالعنف كما هو قائم فى حياتنا المعاصرة على درجة من التنوع بحيث لا يمكن أن يستغرقها سوى تعريف شامل للعنف . فالواقع التاريخى

يكشف عن أنه كلما تعقدت المجتمعات ، كلما تنوعت أشكال العنف وصوره ، وكلما ظهرت الاستخدامات الواضحة والأدائية فيه ، بمعنى أنه كلما تعقدت الحياة كلما تحول العنف إلى وسيلة لتحقيق أهداف معينة من قبل الجماعات والأفراد . وتتنوع هذه الأهداف بتنوع الموقف الذى تتفاعل من خلاله الجماعة أو الفرد . فالعنف فى بعض الأحيان وسيلة لتحقيق التفوق والتميز ، وفى أحيان أخرى يعد وسيلة لتحقيق التكيف ، وفى أحيان ثالثة يعد وسيلة للمقاومة ، وفى أحيان رابعة يعد وسيلة لتحقيق الهيمنة والضبط [8] . وفى ضوء ذلك فإن أى محاولة لتحديد الأنماط المختلفة للعنف ، لا يجب أن ننطلق – كما تفعل معظم الدراسات – من تصور العنف على أنه سلوك واحد فى المواقف الاجتماعية المختلفة . فالعنف يختلف فى وظائفه ، وفى المتغيرات الفاعلة فيه ، وفى مستوى الأدائية المرتبطة به ، يختلف من موقف إلى آخر ، برغم وجود خصائص مشتركة بين مختلف المواقف بطبيعة الحال .

ويسمح لنا مثل هذا التصور أن نتعرف على أشكال من العنف التى قد لا تندرج تحت ما يسمى بالعنف السياسى ، ونقصد بها أشكال العنف التى تظهر فى حياتنا اليومية وفى تفاعلاتنا العادية عبر خط سير الأفراد فى الحياة ، بدءا من الأسرة ، ومرورا بالشارع والأسواق ، وحتى العمل والتفاعل مع المؤسسات الرسمية للدولة . وثمة شواهد على أن هذه الصور للعنف تتزايد وتطرد فى حياتنا المعاصرة بنفس الطريقة التى تتزايد فيها صور العنف المنظم ضد الدولة (والذى يطلق عليه الإعلام ورجال السياسة مصطلح الإرهاب) .

وفى تحليلنا لمواقف العنف من هذا المنظور ، فإننا يجب أن نميز فى موقف العنف بين العام والخاص ، أى بين الجوانب العامة التى يمكن أن يشترك فيها كل موقف مع المواقف الأخرى ، على اختلاف درجات الشدة ، وعلى اختلاف

الظروف المحيطة بالموقف . وبين الجوانب الخاصة التى يمكن أن تميز كل موقف على حدة ، أو كل مجموعة متشابهة من المواقف . وتأتى أهمية هذه التفرقة من أننا نفترض أن العنف – مهما كانت درجة شدته – يتأثر بعوامل بنائية وتاريخية، وليس سلوكا مجتزا يظهر نتيجة عوامل عارضة . وفى ضوء هذا الافتراض فإن ثمة خصائص وسمات عامة يمكن أن تسم كل مواقف العنف على اختلافها . ولكن الموقف الاجتماعى – بحكم تعريفه – له سياق خاص وله ظروف داخلية تميزه . وعندما تتفاعل هذه الظروف الداخلية مع الأطر البنائية الأوسع فإنها تولد سمات خاصة بالموقف . ومن ثم فإن مواقف العنف داخل الأسرة تختلف عن تلك التى تظهر داخل العمل أو فى نطاق الشارع أو ضد الدولة ، رغم وجود تشابهات عديدة بين هذه المواقف جميعا .

ثالثا : مجالات العنف فى الحياة اليومية

ثمة محاولات عديدة لتصنيف العنـف ، كالتفرقـة بيـن العنـف الظاهـر والعنـف الكامن ، أو بين العنف المقصود وغير المقصود ، أو بين العنف الإيجابى والعنف السلبى ، أو بين العنف المنظم وغير المنظم ، أو بين العنف الفردى والعنف الجماهيرى ، أو بين العنف الأدائى والعنف التعبيرى . والواضح أن كل هذه التصنيفات تضع العنف فى ثنائية ، أو تضعه على متصل بين قطبين . ومثل هذا التصنيف يغفل تنويعات عديدة من العنف قد تتناثر هنا وهناك بعيدا عن هـذه الثنائيـة أو ذلك المتصل .

وإذا كنا قد افترضنا أن المدخل الموقفى فى دراسة العنف فى الحياة اليومية يحقق بعض المزايا ، فإن أهم مزاياه أنه يتغلب على مشكلة التصنيف الثنائى هذه . ذلك أن المفهوم الموقفى للعنف يفرض تصنيفه الخاص ، ونقصد

التصنيف وفقا للمجالات أو النطاقات التى يظهر فيها التفاعل ، ومن ثم العنف (فرديا كان أم جماعيا ، ظاهرا أم كامنا ، مقصودا أم غير مقصود) ، وتتسلسل هذه المجالات بدءا من الأسرة ، فالجيرة ، فالمجتمع المحلى ، فالعمل ، فضلا عن مجال التفاعل مع المؤسسات الرسمية للدولة . ونلقى فيما يلى نظرة على أهم صور العنف التى تظهر داخل مجالات التفاعل هذه :

١ - العنف فى الأسرة

الأسرة هى أول مجالات التفاعل اليومى ، وأكثرها ألفة بالنسبة للفرد . فهى المكان الوحيد الذى يمكن أن يتفاعل فيه بتلقائية بعيدا عن قهر المؤسسات . ولكن المفارقة الغريبة أنها من أكثر المجالات التى يظهر فيها العنف ، خاصة بين المستويات الاجتماعية الاقتصادية الأدنى من سكان الحضر على وجه الخصوص . فقد قمنا بحصر جرائم العنف المنشورة بالصحف خلال ثلاثة شهور ، فاتضح أن الجرائم المرتكبة فى الأسرة أو فى النطاق القرابى الأوسع تزيد على٥٠٪ من المجموع الكلى للجرائم العنيفة .

٢ - العنف فى نطاق الجيرة والمجتمع المحلى

يتخذ العنف هنا شكلا نمطيا ، ويتمحور حول موضوعات مختلفة فى الحياة اليومية قد تتكرر آلاف المرات ، مثل المشادات بين الشباب ، وشغب الأطفال ، والمشادات بين النساء . وقد تظهر هنا أشكال من العنف الجمعى بين جماعات قرابية أو بين جماعات أثنية (كأبناء الصعيد فى مقابل أبناء الدلتا) . ويتسم العنف فى هذا النطاق بالمبالغة الشديدة ، بحيث قد تتحول المواقف البسيطة إلى مواقف عنيفة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم . ويرجع ذلك إلى الرغبة فى المحافظة على حدود المكانة ، وعلى تحقيق درجة من الشهرة فى المجتمع المحلى .

٣ - العنف فى التفاعل العام

تظهر فى التفاعل العام صور عديدة من العنف ، ويمكن تسجيل هذه المواقف من الشوارع والأسواق والمواصلات العامة . والسمة الأساسية التى تسم كل هذه المجالات العامة للتفاعل هى أنها مجالات يسلك فيها الفرد بشكل مختلف عن الأسرة ، أنها مواقف تفاعلية عامة ، ولذلك فإن الأفراد هنا يفترض أن يكونوا أكثر التزاما بقواعد السلوك العام ، وأكثر مراعاة لظروف وأهداف بعضهم البعض الآخر .

٤ - العنف فى نطاق العمل

للعمل حياته اليومية الخاصة التى تشكل البناء غير الرسمى داخل المؤسسات والتنظيمات الحكومية . ولا شك أن الدخول فى دائرة المؤسسات الرسمية يفرض قيودا على التفاعل كما يفرض ضوابط قانونية وشكلية . ومن ثم فإن صور العنف التى تظهر هنا تكون طفيفة ، وإذا ظهر العنف بشكل صارخ فإنه لا يتكرر على نفس الوتيرة كما هو الحال خارج النطاق الرسمى . ومن صور العنف التى قد تظهر هنا صور العنف الرمزى الذى يمارس فيه العنف بالامتناع المقصود عن التفاعل .

٥ - العنف فى نطاق التعامل مع المؤسسات الرسمية

يؤدى الاحتكاك اليومى بالمؤسسات الرسمية كالبنوك والجمارك والمرور والسجلات المدنية ومكاتب التموين والمصالح الحكومية إلى بعض صور العنف التى قد ترجع إلى تعنت الموظفين ، أو ضيق الجمهور الكبير بقواعد الروتين ، أو لسوء استخدام السلطة من جانب الجمهور أو من جانب المسئولين الرسميين . وبالرغم من أن صور العنف هنا تظهر على نحو هادئ فإنها قد تتحول إلى صور عنف جماعى

عندما ينتهك الحق بشكل صارخ ، كما فى حوادث التصادم بين الجماهير وبين ضباط الشرطة ، ومهاجمة الأهالى لبعض أقسام البوليس ، أو ضرب موظف عمومى .

والواقع أن هذه المجالات التى يظهر فيها العنف مترابطة ، بل إن الفرد يخبر مواقف للعنف عبر يومه فى كل هذه المجالات . عبر حياته اليومية ، وأثناء عبوره اليومى لكل مجالات الحياة هذه ، تضاعف من الضغوط المفروضة عليه . وهنا يتحول العنف من نتيجة إلى سبب ، فيولد مزيدا من العنف . فالعنف فى حياة الأفراد يخلق دائرة مفرغة ، بحيث يؤدى تكاثر السلوكيات العنيفة وتراكمها إلى أن يتحول العنف إلى أسلوب حياة ، ويتحول التفاعل العنيف إلى قيمة فى حد ذاته تتلخص فى العبارة التى باتت تتردد على ألسنة الجميع ، والتى فحواها "كن عنيفا تأخذ حقك فالحق فى مثل هذا المجتمع لا يؤخذ إلا بالقوة" ، وهنا تتحول سلوكيات العنف إلى سلوكيات أدائية (ذرائعية) تحقق للقائمين بها وظائف من وجهة نظرهم . وهنا تصبح فكرة المجتمع نفسها محل تساؤل ، إذ يصبح النضال اليومى فى الحياة أداة مفرقة وليست أداة مجمعة .

رابعا : موضوعات العنف فى الحياة اليومية

المقصود بموضوعات العنف هنا الأمور التى يتصارع ويتعانف عليها الأفراد فى حياتهم اليومية . وهى تكشف عن أهم ما يشغل الناس ، كما تكشف عن الأولويات التى يضعونها أمام أعينهم فى تفاعلاتهم اليومية . ولقد استخرجنا هذه الموضوعات من قائمة طويلة من الموضوعات الفرعية التى تم دمج التشابه فيها تحت موضوع رئيسى ، إلى أن توصلنا إلى الموضوعات الأربعة التالية * :

* ثمة موضوعات أخرى ، وآثرنا هنا الاكتفاء بهذه الموضوعات الأربعة .

١ - الماديـات

تشكل الماديات أهم موضوع من موضوعات العنف اليومى ، وأكثرها تكرارا بين مواقف العنف (أكثر من ٦٠٪ من المواقف التى تم تسجيلها من الصحف كانت بسبب خلافات حول النقود أو الجوانب المادية بشكل عام) ، وتتفرع داخل هذا الموضوع العام موضوعات عديدة تكشف عنها مواقف الحياة اليومية ، مثل النزاع حول الميراث ، والاعتداء على الملكية (الأرض الزراعية أو العقارات أو الملكيات المنقولة) ، والخلافات حول مصروفات المنزل ، والخلافات حول الترتيبات المادية فى الإعداد للزواج ، والخلافات حول الأسعار والأجور ، والخلاف حول الصفقات التجارية ، أو الخلافات على أمور مادية بسيطة ، كالصراع على الطعام بين الإخوة فى الطبقات الفقيرة ، أو بين الشحاذين وأطفال الشوارع . وتحكم هذه التفاعلات العنيفة القيم المادية البحتة ، وتظهر لدى مختلف الفئات الاجتماعية ، وفى جميع مجالات الحياة مع اختلاف طفيف فى طبيعة الأدوات المستخدمة فى العنف ، وشكل التعبير عنه .

٢ - المـرأة

ويأتى بعد المادة من حيث التكرار موضوع المرأة ، حيث يتشكل العنف هنا إما فى نمط للغيرة والمحافظة على الشرف ، مثل الغيرة على الزوج أو الزوجة ، أو الدفاع عن المرأة فى الشارع ، أو العمـل ضـد رغبـات الآخريـن ومعاكساتهـم ، أو الاعتداء الصارخ على المرأة بالاغتصاب فى أشد المواقف تطرفا ، وبالمضايقة بالألفاظ أو السلوك فى أقلها تطرفا، أو الخيانة الزوجية من طرف الزوج أو الزوجة . وتتحول المرأة فى هذه المواقف إلى موضوع أشبه كثيرا بالمادة ، حيث تتحول إلى موضوع للصراع . ويتبلور الصراع إما فى شكل دفاع عن المرأة أو

محاولة السيطرة عليها وتملكها ، تماما كما يحدث فى حالة الماديات . وتظهر صور العنف المرتبط بالمرأة فى كل النطاقات التى يحدث فيها التعامل (فى الأسرة ، وفى نطاق التفاعل العام ، وفى نطاق التفاعل الرسمى) . فمحاولة السيطرة على المرأة بالعنف ، أو الوقوف فى وجه الآخرين الذين يحاولون أن يقوموا بهذه السيطرة هو إطار عام للعنف الموجه للمرأة ، ولكن الأساليب المستخدمة وطريقة التعبير عن العنف قد تختلف من نطاق إلى آخر . وقد تستجيب المرأة لكل هذا الحصار حولها بأشكال من المقاومة الفردية تصل إلى دخولها فى دائرة العنف لتصبح طرفا فى ارتكاب جرائم العنف مثلها مثل الرجل .

٣ - المكانة

يظهر فى نطاق التفاعلات اليومية أشكال من الصراع حول المكانة . ونقصد بالصراع على المكانة مجموعة التفاعلات العنيفة المرتبطة بتأكيد الذات ، وتأكيد المكانة فى مقابل نفى الآخر والتقليل من شأنه . وتظهر مواقف الصراع على المكانة بصور مختلفة ، منها التقليل من شأن الآخرين بصور مختلفة من الخطاب العنيف ، أو محاولات السيطرة الفيزيقية واللغوية فى موقف التفاعل دون إعطاء الآخرين فرصة للتعبير عن أنفسهم أو الدخول فى دائرة الضوء ، واستخدام الأيدى أو الرموز أو الإيماءات فى منع الآخرين من الدخول فى دائرة التفاعل فى المواقف السوية العادية ، وضرب الصغار وإيذاؤهم لمجرد التعبير عن آرائهم أو لمجرد الخروج البسيط عن قواعد الذوق ، وضرب الصغار أو الأتباع على عيون الأشهاد لإثبات التفوق فى المكانة أمام الآخرين . ويدخل فى نطاق هذا الموضوع - أيضا - ضرب الزوجات لمجرد السيطرة عليهن ، وضرب الأطفال - سواء فى البيت أو المدرسة - لتحقيق قدر من السيطرة أو لتخويفهم .

٤ - المكان

كما يظهر فى نطاق التفاعلات اليومية أشكال من الصراع على المكان . ونقصد به مجموعة التفاعلات العنيفة التى ترتبط بشغل الحيز المكانى . ومن أمثلة هذه المواقف العنف الذى يظهر فى المساكن المزدحمة التى ينام فى الحجرة الواحدة أكثر من شخص ، والعنف الذى يظهر فى مدرجات كرة القدم ، وفى الطوابير أمام المصالح الحكومية أو أمام المجمعات الاستهلاكية ، والعنف الذى يظهر فى أماكن انتظار السيارات ، أو حتى فى الشارع بين ركاب السيارات على الطريق ، والعنف الذى يظهر بين الأفراد الذيـن يتنافسـون علـى السيطـرة على مكـان له أهمية ، كالعنف الذى يظهر بين حراس السيارات فى الشوارع ، أو بين التجار والبائعين الذين يحاولون السيطرة على حيز مكانى فى الشارع لعرض سلعهم .

خامسا : *آليات العنف فى الحياة اليومية*

يعمل العنف من خلال مجموعة من الآليات التى تكشف عن جانبه الدنيامى . ولقد أمكن من خلال الدراسات الاستطلاعية وتحليل بعض مواقف العنف فى الحياة اليومية عزل الآليات التالية :

١ - الخلاف فى تفسير الموقف : يتضح من تحليل مواقف العنف أن معظمها (خاصة تلك التى لا يكون فيها لطرف سيطرة تامة على آخر) ترتبط باختلاف في تفسير الموقف . وينتج هذا الاختلاف بدوره من عدم وجود قيم ومعايير موحدة لتفسير الموقف . وجوهر هذه المشكلة هو غياب الاتفاق العام على ما هو صواب وما هو خطأ . فكل فاعل يعتبر أنه على صواب دائما ، وأن الآخرين هم المخطئون . ويفسر الموقف فى ضوء فهمه وقناعاته ، وفى ضوء انفعالاته اللحظية دون أن يأخذ فى اعتباره رأى

الآخر . ولذلك فإننا نجد مواقف العنف مليئة بالاتهامات ببعض الألفاظ الخارجة أو الشتائم . وكلما اشتد الخلاف على تفسير الموقف ، كلما تحول موقف العنف من العنف اللفظى إلى العنف الفيزيقى . وهكذا فإن عدم الاتفاق ، وعدم وجود أطر معيارية موحدة يعتبر أحد العوامل الوسيطة فى تفجير العنف ، ويولد عدم الاتفاق خلافا يحول المجتمع إلى حشود من الفاعلين يعتقد كل منهم أنه على حق ، ولا توجد بينهم سوى صورة هشة من التعاقد الاجتماعى . وفى هذه الظروف يبدو التفاعل وكأنه يتم بين أفراد ينتمون إلى عوالم مختلفة ، ويحيطون أنفسهم بسياج من ميكانيزمات الدفاع التى يتم التعبير عنها بصور عنيفة .

٢ - نفى الآخر : ويترتب على ذلك ألا يكون التفاعل العنيف قائما على الاتجاه نحو قبول الآخر ، والاشتراك معه فى حياة اجتماعية عضوية . بل يكون - على العكس من ذلك - قائما على نفى الآخر . ويعتمد هذا النفى - فى الغالب - على تطوير قيم سلبية نحو الآخرين ، وهى قيم تتجلى فى النقد المتواصل لأساليب السلوك ، بحيث يتحول كل الناس إلى أفراد غير أسوياء من وجهة نظر القائم بالنقد ، ويتحول الناقد إلى "بطل" أو ما يشبه البطل . وكثيرا ما تمتد هذه القيم السلبية إلى نقد المصريين بعامة ، ومقارنتهم بغيرهم فى البلاد الأخرى ، وهنا يتحول الموقف - فى صورته المتطرفة - إلى نفى الذات وليس نفى الآخر فقط . وكلما تعاظم هذا النقد السلبى للآخر ، كلما اتسعت الحدود بين الأفراد ، وكلما اتجه السلوك نحو اعتبار الآخرين مصدرا للشر وليس مصدرا للخير . ويعتبر سلوك العنف أحد المظاهر التى يتجلى فيه هذا النفى الشديد للآخر . ويمكن النظر إلى الصور المختلفة للعنف على أنها تعكس درجات متفاوتة من هذا النفى .

فنفى الآخر يكون بسيطا عندما يكون العنف لفظيا ، ويصل إلى أشده فى حالة الضرب أو الاعتداء على الملكية أو القتل .

٣ - التناقض بين الداخل والخارج : ويأخذ التفاعل العنيف فى مواقف الحياة اليومية وجهة داخلية وأخرى خارجية . ويقصد بالوجهة الداخلية أشكال التفاعل التى تظهر بين الفئات المتشابهة فى المستوى الاجتماعى الاقتصادى أو المتشابهة فى الأصول القرابية أو فى الموقع السكنى . أما الوجهة الخارجية فترتبط بأشكال التفاعل العنيف الذى يتجه إلى خارج الدوائر الطبقية أو القرابية أو الحدود السكنية .

ومن المتوقع - وفقا لقوانين الصراع ووظائفه - أن يكون التفاعل العنيف ذو الوجهة الخارجية أشد من نظيره الداخلى . ولكن فى حالة المجتمع المصرى نجد أن هذا القانون ليس قانونا عاما، حيث يكون العنف ذو الوجهة الداخلية أشد وأقسى من العنف ذى الوجهة الخارجية ، مع استثناءات بسيطة كما فى حالات الثأر ، أو حالات العنف الجماهيرى المرتبط بظروف معينة . ويكمن تفسير هذا الموقف فى أن العلاقات التى يقيمها الفاعلون المصريون مع المحيط الخارجى تكون علاقات قائمة على الحذر والحساب كلما تحرك الفرد خارج نطاق الدائرة القرابية أو الطبقية أو السكنية التى يعيش فيها [٩] ، ولا يعنى ذلك أن الصراعات العنيفة التى تتجه نحو الخارج تكون كلها من النوع البسيط ، ولكن يعنى أن هذه الصراعات تكون فى الغالب من النوع المحسوب ، ولكن إذا توافرت شروط معينة كتهديد الوجود الاجتماعى للأشخاص أو تهديد الوجود الفيزيقى للأشخاص ، فإن هذا النوع من العنف يتحول إلى عنف دموى ، كما هو الحال فى العنف الجماهيرى .

٤ – استحداث أساليب جديدة : ويتميز التفاعل العنيف فى مواقف الحياة اليومية فى مصر ، باستخدام أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل ، مثل المواد الكيماوية والبنزين والديناميت ، كما يستخدم أساليب مستحدثة فى التعذيب ، مثل الكى بالنار أو التشهير بالجثة والتمثيل بها فى الطريق العام أو تعذيبها أمام الآخرين . ومن الأمور المستحدثة فى مجال العنف دخول فئات جديدة إلى نطاقه ، مثل المرأة والشباب والأحداث ، واتسامه بالقسوة فى بعض الأحيان ، كما يظهر فى حالة قتل الأزواج أو قتل الزوجات أو الإخوه أو الآباء .

ومن أهم الأمور المستحدثة ظهور أشكال من العنف شبه المنظم المرتبط بسلوكيات إجرامية تحدث بشكل جماعى ، مثل حوادث السطو على المحلات ، وحوادث البلطجة وفرض الإتاوات .

٥ – آلية التدخل : وأخيرا فإن التفاعلات ذات الطابع العنيف تصاحبها دائما أشكال من التدخل "Intervention" إلا فى ظروف خاصة يعجز فيها الأفراد عن التدخل . ويرتبط جزء من السلوك العنيف بإدراك طبيعة التدخل فى التفاعلات العنيفة . فالمبالغة فى سلوك العنف تزداد فى وجود عدد أكبر من الأفراد الذين يتوقع أن يتدخلوا لإنهاء موقف العنف . ويفشل التدخل فى الحالات التى يبلغ فيها العنف أشده ، والتى يكون الفرد القائم بالسلوك العنيف على درجة من السطوة والقوة تمنع الآخرين من التدخل . ويعمل الاتجاه نحو نفى الآخر ، والاتجاه نحو التدخل كميكانزمين متضادين فى تفاعلات الحياة اليومية . ويؤدى التدخل إلى ضبط كثير من مواقف العنف ، وإلى عدم وصولها إلى نهايات مؤسفة . ولكن مع تزايد مواقف العنف ، واتخاذها أساليب جديدة ، فإن ميكانزم التدخل يصبح

عاجزا تماما عن ضبط مواقف العنف . ويكشف وجود هذين الميكانزمين - ونعنى ميكانزم نفى الآخرين وميكانزم التدخل لضبط العنف أو منعه فى تفاعلات الحياة اليومية - عن أن هذه التفاعلات لها قوانينها الخاصة بعيدا عن أنظمة الدولة وأجهزتها ، بل إن هذا يشير - ولو بشكل ضمنى - إلى فشل أجهزة الضبط الرسمية فى النفاذ إلى الحياة اليومية للأفراد ، أو وجود قاعدة نظامية مؤسسية داخلها تردع الأفراد وتدفعهم إلى ضبط سلوكهم .

وفى ضوء هذا التحليل فإن تطوير تكنولوجيات لضبط العنف ليس مهمة سهلة ، ولا نستطيع هنا إلا أن نحدد بعض الموجهات العامة وهى :

سادسا : استراتيجيات ضبط العنف

١ - يجب أن يفهم العنف من الداخل ، أى من وجهة نظر أصحابه ، وليس من وجهة نظر متحيزة كوجهة نظر حزب معين ، أو مؤسسة معينة ، أو جهاز حكومى معين ، فأدائية العنف تختلف فى الموقفين .

٢ - إن مزيدا من العنف فى مواجهة العنف يقوى من الحلقة المفرغة للعنف دون أن نقضى عليه ، كما أنه يهيئ ظروفا جديدة لممارسة عنف كامن .

٣ - التركيز على تدعيم الروح الجماعية (روح الأمة) ، وعلى التقريب بين وجهات النظر المختلفة ، وتدعيم الثقة بالنفس .

٤ - العمل على الحد من الضغوط المؤسسية ، بما فيها الضغوط الإعلامية والإعلانية والاستهلاكية .

٥ - العمل على ضبط "كتلة الطاقة" المتولدة من التزايد السكانى والتزاحم السكنى بإعادة توزيعها عبر المكان ، وبإعادة بنائها من خلال التعليم والتثقيف ، وبإعادة ربطها بالوطن من خلال العمل .

الهوامش والمراجع

١ - يمكن الرجوع إلى الببليوجرافيا الشارحة لدراسات العنف ، والتى صدرت عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، إعداد سميحة نصر .

٢ - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العنف التلقائى الجماهيرى فى المجتمع المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٣ - من أهم الدراسات التى أجريت على العنف السياسى دراسة حسنين توفيق التى نشرت بعنوان "ظاهرة العنف السياسى فى النظم العربية" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ . كما عقد مركز البحوث السياسية بجامعة القاهرة ندوة حول ظاهرة العنف السياسى (١٩-٢١ نوفمبر ١٩٩٣) .

٤ - من الأمثلة على الدراسات حول التطرف الدينى انظر :

سمير نعيم أحمد ، المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتطرف الدينى فى مؤتمر الدين فى المجتمع العربى ، القاهرة : الجمعية العربية لعلم الاجتماع ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩١ .

صابر أحمد نايل ، حول ظاهرة العنف الدينى فى مصر ، مجلة اليقظة العربية ، ع٤ (مايو ١٩٨٨) ص ص ١٠ - ٢٩ .

٥ - انظر حول العنف الأسرى :

إيمان محمد محمود إبراهيم ، سيكولوجية فعل القتل . دراسة نفسية اجتماعية مقارنة لقتل الأزواج والزوجات ، رسالة ماجستير ، قسم علم النفس ، كلية الآداب . جامعة عين شمس .

ليلى عبد الوهاب ، العنف الأسرى : دراسة نظرية وميدانية على العنف الموجه ضد المرأة ، اتحاد المحامين العرب ، مركز البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٦ - انظر حول هذه التفرقة بين العنف والعدوان ، قدرى حفنى ، حول العنف السياسى : "رؤية نقدية ، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الفرنسية الخامسة حول ظاهرة العنف السياسى" جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .

٧ - انظر : طريف شوقى ، السلوك العدوانى ، فى زين العابدين درويش ، "علم النفس الاجتماعى : أسسه وتطبيقاته" الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ . ص ٢٣٠ .

٨ - انظر :

Monica D. Blumenthal "Rationalizing violence: attitudes of American men in 1969 and 1974" in: David A. Hamburg and Michelle B. Trudcau (eds) Biobehavioral Aspects of Aggression, Alan R. Liss, Inc., New York 1981.

٩ - انظر :

أحمد زايد ، المصرى المعاصر ، "مقاربة نظرية وإمبيريقية لبعض أبعاد الشخصية القومية المصرية" ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٠ ص ٦٠ .

النطاق القانونى لحماية البيئة المصرية

دراسة فى القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر

حسام لطفى *

تحظى البيئة اليوم باهتمام الجميع ** ، فالكل يتساءل عن طبيعة البيئة التى ستورث للأجيال القادمة (١) ، بل إن ذلك دفع دولة كفرنسا إلى إنشاء وزارة مستقلة للبيئة عام ١٩٧١ (٢) تقديرا من رئيسها الراحل جورج بومبيدو لأهمية البيئة (٣) . كما أعلنت السيدة مارجريت تاتشر ، رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أكثر من مرة أن المحافظة على البيئة مسئولية الدول كلها ، فرادى وجماعات ، لأن تلوثها سينعكس على الجميع (٤).

وهذا هو ما أدى إلى نشأة ما يسمى بـ (دبلوماسية البيئة) لتعكس التعاون بين الدول فى هذا الشأن (٥) . بل إن ميخائيل جورباتشوف روج "للبيريسترويكا" أى "إعادة البناء" بتأكيده على أن فيها الطريق إلى بيئة أفضل بقوله : "إن إعادة البناء ضرورة لعالم يفيض بالأسلحة النووية ، العالم يعانى من مشاكل

* أستاذ القانون المدنى ، كلية حقوق بنى سويف ، جامعة القاهرة

** أصل هذه الدراسة بحث تقدم به المؤلف إلى المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين (فبراير سنة ١٩٩٢) الذى عقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع تحت عنوان : "الحماية القانونية للبيئة فى مصر" ، وقد نشر هذا البحث ضمن أعمال المؤتمر (القاهرة عام ١٩٩٢) ، وكان عنوانه : "المفهوم القانونى للبيئة فى مصر" .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٦.

اقتصادية وبيئية خطيرة ، لعالم يرهقه الفقر والتخلف والمرض وضرورة لجنس بشرى يواجه الآن حاجة ملحة إلى ضمان بقائه" [٦] .

وقد بدأت الجهود الدولية تتوالى بهدف صياغة العلاقة بين البلاد المتقدمة والبلاد التى فى طريقها إلى التنمية لتحقيق الفاعلية لأى جهود فى مجال المحافظة على البيئة [٧] ، وتمثل ذلك فى جهود منظمة الـ OCDE الرامية إلى وضع استراتيچية مستقبلية لبيئة الجيل الجديد Environnment de la nouvelle génération [٨] ، وجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) فى مجال ما يسمى بالتربية البيئية لمحاربة الجهل الدينى [٩] .

وقد ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك ، فأوردت فى دساتيرها نصوصا صريحة تؤكد على حق الإنسان فى بيئة نظيفة [١٠] .

ولعل أهم ما يلاحظ على مشكلة البيئة أن الدول جميعا ، سواء أكانت مكتملة النمو أم آخذة فى النمو ، اتفقت على حيوية المشكلة ، وأكدت على ضرورة البحث عن الحلول لها [١١] .

ويدفعنا كل ما تقدم إلى التساؤل عن مفهوم البيئة فى هذا الشأن ؟

ننوه بداية بأن تحديد مفهوم البيئة ليس يسيرا كما قد نتصور ، حيث تتعدد المفاهيم باختلاف الباحث فى كل فرع من فروع العلوم المختلفة ، فكل منهم يعرف البيئة وفقا لرؤيته لها ومن زاوية تخصصه الدقيق .

وحتى يتسنى لنا التوصل إلى التعريف القانونى المقصود فى نطاق هذه الدراسة ، نتتبع مفهوم البيئة فى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ثم ننتقل إلى بيان المفهوم الاصطلاحى لها ، وفى النهاية نحاول أن نضع تعريفا قانونيا لها فى ضوء التشريعات المختلفة التى صدرت لتحميها .

اولا : المفهوم اللغوى للبيئة

يقال فى اللغة العربية "تبوأ" أى حل ونزل وأقام . والاسم من هذا الفعل هو البيئة ، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال "ألفاظ البيئة" و "المباءة" و "المنزل" كمترادفات ، ويعبر بكلمة البيئة كذلك عن الحالة ، فيقال باءت بيئة بوء ، أى بحال بوء (١٢) .

أما اللغة الإنجليزية فيستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية . كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والمال والأرض التى يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهى المكان الذى يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره (١٣) .

ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسى لكلمة Environment التى تغطى مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان (١٤) .

ثانيا : المفهوم الاصطلاحى للبيئة

لم يتردد العلماء فى إفراد علم مستقل للبيئة (١٥) ينصرف إلى دراسة (١٦) علاقات النباتات والحيوانات والناس فيما بينهم من جانب ، وفيما بينها وبين ما يحيط بها من جانب آخر (١٧) .

ويتداخل مفهوم البيئة فى كل العلوم الإنسانية من اجتماع وجغرافيا واقتصاد وغير ذلك . فقد بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية ، والبيئة الجغرافية ، والبيئة الاقتصادية ، والبئة التسويقية ، بعد أن كان الحديث مقصورا بداية على البيئة المعمارية فحسب (١٨) . كما ظهر من ينادى بعدم المساس بالقيم البيئية للطفل ويحذر من مخاطر التلوث القيمى له Ethical pollution (١٩) .

وقد نوه المتخصصون بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة (٢٠) على أساس أن البيئة : "تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها ، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية . ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوى بالضرورة على بعض الأمور المهمة المتصلة بالطبيعة ، وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس ، ومن هنا فإن بيئة الإنسان تنطوى بالضرورة على عنصرين : أولهما العناصر الطبيعية ، والثانى العناصر المنشأة أو المضافة ، تلك التى نجمت عن نشاط الإنسان" (٢١) .

أما عن رجال القانون ، فقد اعتادوا التعامل مع البيئة كغيرهم دون إفراد تعريف محدد لها ، فتعددت التشريعات التى صدرت لحمايتها ، وأكد البعض أن فراعنة مصر هم أول من عرفوا تخطيط المدن لإقامة بيئة عمالية ملائمة (٢٢) . ومفاد ذلك أن حماية البيئة لم يتجاهلها المشرع فى أى عصر من العصور ، وأن الاهتمام الإعلامى المتزايد بها منذ ستينيات هذا القرن أشبه باهتمام الشخص الذى لم يعرف طريق الأطباء أبدا لاستشارتهم إلا بعد أن استشعر بالمرض يهاجمه من كل حدب وصوب ويتمكن منه .

ونستطيع أن نقول بوجه عام إن كلمة بيئة تعنى كل ما يحيط بالإنسان (٢٣) من ظروف ومتغيرات ، فتوجد بيئة حضرية ، وبيئة طبيعية أو بيئة جغرافية ، وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية ، وبيئة عمالية وبيئة فضائية ، إلى غير ذلك (٢٤) . وهذا هو ما أشرنا إليه فى بداية البحث بقولنا إن مفهوم البيئة يختلف باختلاف التخصص .

ويجد المتتبع للتشريعات المصرية أنها تغطى أنواعا مختلفة من البيئة ، مما يدل على تبنى المشرع لمفهوم واسع للبيئة يشمل كل وجوهها (٢٥) . ونستعرض فى هذه الدراسة أهم وجوه البيئة التى نظمها المشرع المصرى منوهين بداية بارتباط

هذه الوجوه ببعضها ارتباطا وثيقا ، حيث إن ما يدخل فى بعضها يدخل أيضا فى بعضها الآخر ، بحيث يشكل المجموع إطارا قانونيا متكاملا للبيئة .

وقبل أن نعرض لذلك كله ، ننوه بحقيقة يجب أن تكون تحت بصر كل من يبحث فى هذا الشأن ، وهى أن قانون البيئة الحالى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد خول فى المادة الثانية من قانون الإصدار ، رئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به فى ٥ من فبراير سنة ١٩٩٤[٣٦] بناء على عرض الوزير المختص بالبيئة، وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، ولكن ما حدث هو أن رئيس الوزراء لم يوقع قرار إصدار هذه اللائحة إلا فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ولم تنشر إلا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥ ليبدأ العمل بها فى الثانى من شهر مارس سنة ١٩٩٥ [٣٧] ، انطلاقا من هذه المعلومة ، نسجل النتائج الآتية :

أولا : إن اللائحة التنفيذية قد أوردت فى ترويسة إصدارها عبارة عن مفادها أنها صدرت "بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة" ، فى حين أن هذا المجلس لم يكن قد اجتمع ولو مرة واحدة حتى لحظة صدور اللائحة .

ثانيا : إن اللائحة التنفيذية صدرت بعد أكثر من سنة ميلادية كاملة من تاريخ العمل بقانون البيئة ، وقد خالف بذلك رئيس الوزراء القيد الزمنى الذى وضعه المشروع وهو ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، ولما كان هذا القانون قد بدأ العمل به فى ٥ من فبراير سنة ١٩٩٤ فإن أقصى موعد كان مسموحا به لإصدار اللائحة التنفيذية كان ٤ من أغسطس ١٩٩٤ ، وليس كما حدث فى ٢٨ من فبراير ١٩٩٥ .

ثالثا : إن المادة الثانية من قانون إصدار قانون البيئة قد جعلت مهلة توفيق الأوضاع للمنشآت القائمة وقت صدوره [٢٨] ثلاث سنوات يبدأ حسابها من واقعة

نشر اللائحة التنفيذية للقانون . وهى الواقعة التى تأخرت إلى ما بعد أقصى مدة كانت متاحة لإصدارها فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٩٤ حيث لم تصدر إلا فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، أى بعد أكثر من ستة أشهر ، وقد أدى ذلك إلى استفادة هذه المنشآت من مدة إضافية بالمخالفة لمقصود المشرع ، فتأخر تاريخ الواقعة التى يبدأ اعتبارا منها حساب مهلة توفيق الأوضاع .

رابعا : إن مجلس الوزراء يملك - بعد عرض الوزير المختص بشئون البيئة - مد مهلة الثلاث السنوات التى تنتهى - طبقا للمعطيات سالفة الذكر - فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٨[٢٩] ، لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام قانون البيئة ، ومفاد ذلك إمكان تراخى تطبيق هذا القانون على المنشآت الخاضعة له لمدة أقصاها عامين إضافيين ، أى أن نهاية هذه المدة الأصلية والإضافية ستكون فى ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠ .

ومما تقدم يتضح حجم الضغوط التى تباشرها المنشآت الخاضعة لقانون البيئة لإرجاء تنفيذه إلى أبعد توقيت ممكن . ولعل ما يدفع هذه المنشآت على ذلك هو ارتفاع المعدلات والنسب التى أوردتها اللائحة للتلوث ، حيث تطابق المعدلات النسب العالمية وهو ما لا يرتضيه المستثمر الباحث عن التكلفة الأقل فى أى مكان بصرف النظر عن مردود نشاطه الاستثمارى على البيئة داخل مصر .

على أية حال ، فقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ متضمنا نصوصا حمائية للبيئة الأرضية (المواد ١٩ : ٣٣) ، والبيئة الهوائية (المواد ٣٤ : ٤٧) ، والبيئة المائية من التلوث من السفن سواء بالزيت (المواد ٤٨ : ٥٩) ، وبالمواد الضارة (المواد ٦٠ : ٦٥) ، وبمخلفات الصرف الصحى والقمامة (المادتان ٦٦ و ٦٨) ، أو من المصادر البرية (المواد ٦٩ : ٧٥) ، ومجموع هذه النصوص

مائة وأربعة مواد ، فضلا عن خمس وستين مادة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعشرة ملاحق تتضمن المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها فى البيئة البحرية ، والمنشآت التى تخضع للتقييم البيئى ، ونموذج سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية) ، والطيور والحيوانات البرية المحظور صيدها أو قتلها أو إمساكها ، والحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجى ، والحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات ، والحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له ، والحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقا لنوعية كل صناعة ، والحدين الأقصى والأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لها ووسائل الوقاية منها، والمواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة البحرية .

ويلاحظ على نصوص هذا القانون بوجه عام عدة ملاحظات نوردها فيما يلى :

١ - التفاوت الكبير بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامات المالية الواردة فيه .
فعلى سبيل المثال نجد أن عقوبة مخالفة بعض نصوص قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة ، و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢) ، لا تقل عن مائتى جنيه مصرى ولا تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى (مادة ١/٨٩ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) .

٢ - ضخامة القيمة المالية للغرامات الواردة فى هذا القانون ، فنجد أن هذه العقوبات تصل إلى خمسمائة ألف جنيه مصرى - على سبيل المثال - بالنسبة لتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بالمخالفة للقانون رقم ٤ لسنة

١٩٩٢ أو إلقاء أية مواد ملوثة أخرى ، وعدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية (مادة ٩٠ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) . ولا شك فى أن ضخامة هذه القيمة تعكس خلطا بين مفهوم العقوبة وفكرة التعويض ، كذلك فإن تحديد قيمة هذه الغرامات على هذا النحو يؤكد الحاجة إلى الاختيار الجيد لمأمورى ضبطية قضائية من غير ضعاف النفوس حتى لا يتحول القانون إلى أداة لتحقيق الثراء لهم على حساب البيئة المصرية .

٣ - التفرقة فى المعاملة العقابية بين السفن المسجلة فى مصر والسفن المسجلة فى خارجها فى حالة عدم تجهيزها بمعدات خفض التلوث . فالعقوبة للسفينة المسجلة فى خارج مصر هى الغرامة التى لا تقل عن سبعين ألف جنيه مصرى ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه مصرى [مادة ٩٢ رقم (١)] ، أما بالنسبة للسفينة المسجلة فى مصر فهى الغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه مصرى ، ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه مصرى فقط [مادة ٩٤ رقم (١)] .

٤ - عدم النص على غل يد القاضى عن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة إلا فى حالتين فقط (مادة ٩٨) ، وهما إقامة منشآت على الشواطئ البحرية المصرية لمسافة أبعد من مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ دون موافقة الجهة المختصة (مادة ٧٣) ، وإجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (مادة ٧٤) . ويجدر التنويه بأن الأولى جعل غل يد القضاء عن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة هو القاعدة

العامة حتى نضمن التنفيذ الصارم للقانون . فضلا عن ذلك فإن القانون قد خص هاتين الحالتين بحكم مشدد وهو التزام الإدارة بالإزالة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف دون إنتظار الحكم فى الدعوى .

٥ - عدم النص على عقوبة وقف الترخيص للمنشأة المخالفة لقانون البيئة إلا فى حالتين متعلقتين باستخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود الواردة فى اللائحة التنفيذية (مادة ٨٦) بالاعتداء على نهر النيل والمجارى المائية (مادة ٨٩) ، والأولى تعميم هذه العقوبة التى تعد - فى نظرنا أكثر - إيلاما من العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية وأشد ردعا .

وننوه بأن فاعلية نصوص هذا القانون مقترنة بالوعى البيئى لدى المواطن ، ومدى كفاءة مفتشى الجهات الإدارية المختصة ، فضلا عن مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة ١٠٤ من قانون البيئة ، فى تعقب المعتدين على البيئة وضبطهم ، لا سيما وأن ذلك يتطلب توافر نوعية من المفتشين من المتخصصين ، علما وعملا ، حتى لا يضحى تطبيق نصوص هذا القانون مجرد عصى تهدد بها السلطة التنفيذية دون أن يكون لها أى نصيب من التطبيق .

ونؤكد أن هذا القانون ليس وحده الذى ينفرد بحماية البيئة فى مصر ، بل هناك عدة قوانين أخرى ما زالت نافذة ولم تنسخ بصدوره . وتأكيدا على هذا المعنى سنعرض لأمثلة على القوانين ذات الطابع الحمائى للبيئة النافذة فى مصر ، لندلل على صحة القول بأن قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لم يستحدث حماية للبيئة ، بل أكد على توافر هذه الحماية ، وفصل بعض صور حمايتها ، وشدد بعض العقوبات المقررة بالفعل لمخالفة القائم من هذه القوانين المستهدفة حماية البيئة بكل أنواعها ، حيث لم يكتف باستحداث بعض الجرائم فحسب [٣٠] .

١- البيئة العمرانية

احترم المشرع البيئة الأثرية باعتبارها التراث الحضارى لأنه أمة متحضرة ، فأصدر القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم مصلحة الآثار ، وعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ ، ثم أردف ذلك بإصدار قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وبسط المشرع سلطانه على المحميات الطبيعية (قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣) [٣١] ، وعرفها بأنها أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح شئون البيئة بمجلس الوزراء [٣٢] .

وفرض المشرع شروطا بنائية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وقام بمثل ذلك بالنسبة للمنشآت الفندقية والساحلية بموجب قانون صدر عام ١٩٧٣، وجعل لوزارة السياحة سلطة إشرافية على المناطق الساحلية واستغلالها بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ .

ونظم المشرع إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى .

وأجاز القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٤٩ تحديد مناطق صناعية بالمدن وما يجاورها .

أما القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ فقد نظم إشغال الطرق العامة ليكفل للسكان التحرك بحرية ويسر .

وحظر قانون العقوبات نزع الأتربة من المحلات المخصصة للمنفعة

العمومية ، وكذلك نزع الأحجار أو المواد الأخرى إلا بإذن (مادة ١/٣٣٨) .

ب - البيئة المائية

أصدر المشرع عدة قوانين بشأن عملية صرف المخلفات السائلة (قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢) ، ومنع تلوث مياه البحر بالزيت[٣٣] (قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨)[٣٤] ، وتنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى (قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨) ، والتخلص من البرك والمستنقعات (قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨) ، وحماية نهر النيل من التلوث (قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢) ، وكذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .

كما أثم قانون العقوبات كل من ألقى فى النيل أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية (مادة ٣٨٢) .

جـ - البيئة الهوائية

لعل أهم القوانين التى صدرت فى هذا الصدد هو القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر التدخين داخل الأماكن العامة المغلقة ، والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين [٣٥] .

د - البيئة النباتية

صدرت عدة تشريعات لحماية النباتات مثل القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة القطن والقوانين المعدلة له .

وحظر قانون العقوبات قطع الخضرة الثابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة (مادة ٣٨٨/١) .

هـ - بيئة الحيوانات والأسماك والطيور

تعددت التشريعات فى هذا الصدد ، فصدر القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المتأنسة المعدل بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القوة مع الحيوانات ، وفى عام ١٩٨٣ صدر قانون تنظيم صيد الأسماك والأحياء المائية والمزارع السمكية .

و - بيئة الصحة العامة

تنبه المشرع إلى تعلق البيئة بالصحة العامة ، فأصدر عام ١٩١١ القانون رقم ١٤ بشأن الإصلاح الصحى فى المراحيض المعدة لاستعمال العامة وفى ملحقات الجوامع والزوايا ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التحصين الإجبارى ضد الدرن ، والقانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تداول الخبز ونقله ، والقانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل اللحوم ، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن النظافة العامة .

كما صدرت عدة قوانين أخرى بشأن الحجر (رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعدل)، والكلاب ومرض الكلب (رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦) ، والاحتياطات الصحية للوقاية

من الأمراض المعدية (رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨) وتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها (رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠) وصرف المخلفات السائلة (رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢) . والنظافة العامة (رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢) ، إلى جوار عدة قوانين أخرى أصدرها فى مجال مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها آخرها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (٣٦)

ولم يفت مشرع قانون العقوبات حماية الصحة العامة فأثم عدة أفعال مثل الإلقاء أو الوضع فى طريق عمومى لقاذورات أو أوساخ أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة ، أو وضع مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية على سطح أو حيطان المساكن فى المدن (مادة ٣٨١/ ٢) والإلقاء بغير احتياط لقاذورات على إنسان (مادة ١/٣٩١) .

ز البيئة الهادئة الساكنة

نظم المشرع أيضا البيئة مؤكدا على أهمية الهدوء والسكينة فى حياة الإنسان فصدرت عدة قوانين بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت (رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩) (٣٧) . والمحال العامة (رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) والملاهى (رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦) وإقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية (رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧) كما حظر قانون العقوبات إطلاق الأسلحة النارية أو إلهاب المواد المفرقعة داخل المدن أو القرى (مادة ٣٧٩) وحصول لغط أو غاغة أو وقوع عويل أو ولولة فى الجنازات مما يكدر راحة السكان (مادة ٣٨٠)

ح - البيئة الغذائية

صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٤ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . وأصدر المشرع عدة قوانين بشأن الألبان ومنتجاتها (رقم ١٣٢لسنة ١٩٥٠) ، وتداول ونقل الخبز (رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤) ، واللحوم (رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤) ، وصناعة وبيع المثلجات (رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦) ، كما أوجب الحفاظ على الرقعة الزراعية وخصوبتها (قانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل) ليؤمن مستقبل الإنسان .

وأسبغ المشرع حمايته على الإنسان بوصفه المحور الذى تدور حوله البيئة ، فصدرت قوانين بشأن المتشردين والمشتبه فيهم (قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) ، والعمال (قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢) ، والعاملين المهنيين بالدولة والقطاع العام (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) ، والتأمين الاجتماعى (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته) ، وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر (قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١) ، والباعة الجائلين (قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١) .

وننوه فى نهاية هذا العرض الذى حاولنا فيه تقصى مفهوم البيئة ، لدى المشرع أننا لم نقصد بذلك أن نقدم حصرا جامعا مانعا لكل تشريعات البيئة ، بل سعينا إلى مجرد إبراز مفهوم البيئة لدى المشرع المصرى .

وحتى تكتمل فكرتنا عن هذا المفهوم ، نشير الآن إلى أهم الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر فى مجال البيئة . فالواقع أن مصر لم تكتف بما أصدرت من كم هائل من تشريعات وقرارات [٣٨] ، بل وقعت وانضمت إلى عدة اتفاقات ومعاهدات وبروتوكولات دولية [٣٩] إمعانا منها فى توفير الحماية الأفضل والأكمل للبيئة .

المفهوم الاصطلاحى للبيئة فى ضوء الاتفاقيات الدولية : ننوه بداية بنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ الذى يشير صراحة إلى أن كل الاتفاقيات الدولية تعد جزءا من التشريع المصرى الحالى بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة [٤٠] دون حاجة إلى إصدار قانون داخلى بذلك [٤١] ، مع ملاحظة أن المشرع الدستورى استلزم الحصول على موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، أما ما عداها فاكتفى الدستور بابلاغ رئيس الجمهورية لمجلس الشعب بها – بعد إبرامها – مشفوعة بما يناسب من البيان .

وعلى هذا الأساس نعرض لنوعين من هذه الاتفاقيات : أولهما وقعته مصر وصدقت عليه ونشر بالجريدة الرسمية وأصبح بذلك جزءا من تشريعاتها الوطنية ، أما الثانى فقد وقعته مصر ولم يصدق عليه ولم ينشر حتى الآن .

١ – اتفاقيات دولية صدقت عليها مصر ونشرت فى الجريدة الرسمية

أ – اتفاقية روما عام ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات [٤٢] : عمل بها اعتبارا من ٢٢ من يونية سنة ١٩٥١ .

ب – اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ المعدلة فى ١١ من أبريل سنة ١٩٦٢ بشأن منع

تلوث البحار بالنفط عمل بها اعتبارا من ٢٢ من يولية سنة ١٩٦٢ [٤٣] .

جـ - معاهـدة موسكـو عـام ١٩٦٣ بشـأن وقـف التجارب الذرية [٤٤] : عمل بها اعتبارا من نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

د - معاهدة موسكو - واشنطن عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [٤٥] : عمـل بهـا اعتبـارا من ١٠ من أكتوبر ١٩٦٧ .

هـ - الاتفاقية الأفريقية الموقعة بالجزائر عام ١٩٦٨ للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية [٤٦] والملحق المرفق بها : عمل بها اعتبارا من ١٢ من مايو سنة ١٩٧١ .

و - اتفاقيـة باريـس عـام ١٩٧٢ بشـأن حمايـة التـراث العالمى والثقافـى والطبيعـى : [٤٧] عمل بها اعتبارا من ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

ز - اتفاقيـة چنيـف عـام ١٩٧٤بشـأن الوقايـة والسيطرة على الأخطار المهنيـة الناتجـة عن المـوارد والعناصر المسببـة للسرطان : [٤٨] عمل بها اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢ .

ح - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، والبروتوكولان الملحقان بها ، التى أقرها مؤتمر الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط الذى انعقد فى برشلونة فى الفترة من ١٢ إلى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦[٤٩] : عمل بها اعتبارا من ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ [٥٠] .

ط - اتفاقية حمايــة العمــال مــن المخاطــر المهنيــة الناجمــة عـن تلـوث الهـواء والضوضاء والاهتزازات فى بيئة العمل الموقعة فى چنيف فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٧ [٥١] أعمل بها اعتبارا من ٤ من مايو سنة ١٩٨٩ .

ى - بروتوكول لندن عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن (سنة ١٩٧٣) الموقع فى لندن فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٨ : عمل به فى مصر اعتبارا من ١٧ من أغسطس سنة ١٩٨٦ [٥٢] .

ك - بروتوكول أثينا الموقع فى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية : عمل به فى مصر اعتبارا من ١٨ من يونية سنة ١٩٨٣ [٥٣] .

ل - الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة فى جدة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢[٥٤] بين الأردن والسعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن الشمالى والجنوبى ، [٥٥] : عمل بها فى مصر اعتبارا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ .

م - اتفاقية ڤيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة فى ڤيينا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٥ : عمل بها فى مصر اعتبارا من ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ [٥٦] .

ن - اتفاقية ڤيينا للتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى ڤيينا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ : عمل بها فى مصر اعتبارا من ٦ من أغسطس سنة ١٩٨٨ [٥٧] .

س - اتفاقية ڤيينا لتقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارئ إشعاعى الموقعة فى ڤيينا فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ : عمل بها فى مصر اعتبارا من ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ [٥٨] .

ويجدر التنويه بأن مصر كانت قد انضمت عام ١٩٨١ [٥٩] إلى اتفاقية واشنطن عام ١٩٤٦ المعدلة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم صيد الحيتان ، ثم انسحبت منها عام ١٩٨٩ [٦٠] .

ع - البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ [٦١] الموقع فى لندن فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ : عمل بها فى مصر اعتبارا من ٤ من مايو سنة ١٩٨٩ .

ف - بروتوكول مونتريال المعدل بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع فى مونتريال فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ [٦٢] : عمل بها فى مصر اعتبارا من ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٣ [٦٣] .

ص - اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة للتخلص منها عبر الحدود الموقعة فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩ [٦٤] عمل بها اعتبارا من ٨ من أبريل سنة ١٩٩٣ .

ق - اتفاقية قانون البحار الموقعة فى مونتيجوبى بجامايكا فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ : عمل بها فى مصر اعتبارا من ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤[٦٥] .

ض - اتفاقية التنوع البيولوجى الموقعة فى ريودجانيرو بالبرازيل الموقعة فى ٥ من يونية سنة ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : عمل بها فى مصر اعتبارا من ٣١ من أغسطس سنة ١٩٩٤[٦٦] .

اتفاقيات دولية وقعتها مصر ولم تصدق عليها ولم تنشر فى الجريدة الرسمية : هذه الاتفاقيات ليست قليلة العدد ، وسنتعرض لأهمها فقط على النحو التالى [٦٧] :

أ - اتفاقية لندن عام ١٩٣٣ والمتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية : وقعتها مصر فى ١٤ من يناير ١٩٩٦ .

ب - اتفـاق رومـا عـام ١٩٤٩ المعـدل فى ٣ مـن ديسمبـر عام ١٩٩٣ ، ٩ من ديسمبر عام ١٩٧٦ بشأن إنشاء مجلس عام لمصايد الأسماك فى البحر الأبيض المتوسط : وقعته مصر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢.

جـ - اتفاقية جنيف عام ١٩٦٠ بشأن حماية العمال من الإشعاعات الضوئية : وقعتها مصر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٥.

د - اتفاقيـة ڤيينـا عـام ١٩١٣ بشـأن المسئوليـة المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية : وقعتها مصر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

هـ - اتفاق روما عام ١٩٦٥ المعدل فى ١١ من نوفمبر عام ١٩٧٧ بشأن لجنة مكافحة الجراد الصحراوى فى الشرق الأدنى : وقعته مصر فى ٦ من يولية عام ١٩٦٧ .

و - اتفاقية كينشاسا عام ١٩٦٧ لحفظ صحة النباتات فى أفريقيا : وقعتها مصر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ز - اتفاقية واشنطن عام ١٩٧٣ المعدلة فى ٢٢ من يونية عام ١٩٧٩ و ٣٠ من أبريل عام ١٩٨٣ بشأن الاتجار الدولى فى أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض : وقعتها مصر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧٨ .

ح - اتفاقية نيويورك بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى : وقعتها مصر فى الأول من أبريل سنة ١٩٨٢.

ط - اتفاقية أوتاوا عام ١٩٧٨ بشأن التعاون المتعدد الأطراف فى المستقبل فيما يتعلق بمصايد الأسماك فى شمال غرب المحيط الأطلنطى : وقعتها مصر فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٣.

وننوه بأن الاتجاه المصرى الرسمى الآن هو حماية البيئة من هذا المنطلق

بكل وجوهها صورها[٦٨] ، وهو ما تجلى بإصدار رئيس الجمهورية قراره رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء [٦٩] ، وهو الجهاز الذى أعاد تنظيمه وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية بقراره رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ [٧٠] ، وشكل مجلس إدارته بقراره الجمهورى رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ [٧١] . وقد شكل هذا المجلس من عشرين شخصية من المهتمين بشئون البيئة والمعنيين بها ، ومثلت بعض الجهات بأشخاص معينين بأسمائهم ، ويرأس هذا الجهاز وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية [٧٢].

مع كل هذه الترسانة التشريعية الوطنية المصدر أو الدولية الطابع لا نملك إلا أن نؤكد مع نوبل الأدب العربى نجيب محفوظ على حقيقة مؤداها أننا بلد التشريعات وبلد مخالفة التشريعات [٧٣] ، وأن اللوم لا يقع على الشعب ، ولكن على الدولة التى يتعين عليها أولا أن تحترم قوانينها ، وهذا – كما يؤكد سيادته بحق [٧٤] – "فى غاية الخطورة لأننا لا نحتاج إلى تشريعات ولكننا ملوثين مع ذلك . فهل نؤجر من ينفذ لنا قوانيننا" [٧٥] .

وفى النهاية نتساءل عما ننتظر بعد ذلك ، وبعد أن أفتى مفتى الديار المصرية [٧٦] ، مؤيدا بشيخ الأزهر الشريف ، بأن المحافظة على البيئة واجب دينى قبل أن يكون واجبا قوميا ، لأننا أمرنا أن نعمر الأرض التى استعمرنا الله تعالى فيها [٧٧] ، وأن نحمل الأمانة التى أبت السموات والأرض أن يحملنها . فهل نحن لها حافظون ؟

الهوامش والمراجع

١ - Encyclopedia Universelle, volume 6, 1984, p. 1210.

٢ - عين أول وزير فرنسى للبيئة (Robert Poujade) بموجب تعديل وزارى محدود تم فى السابع من يناير عام ١٩٧١ ، وأعلن لدى توليه منصبه أنه (وزير المستحيل) نظرا للصعوبات التى تنبأ بالتعرض لها عند تعامله وتداخله مع الوزارات والإدارات الأخرى . وفى عام ١٩٧٨ أدمجت وزارته مع وزارة أخرى تحت اسم موحد وهو "وزارة البيئة وإطار الحياة" Ministère de l'environnement et cadre de vie . وفى عام ١٩٨٣ عين سكرتير دولة تابع لرئيس الوزراء ليهتم بشئون البيئة وحدها . وليس هناك دليل على صعوبة مهمة (وزير المستحيل) أقوى من الإشارة إلى تسعة وزراء وخمسة من سكرتيرى الدولة على هذا المنصب فى فترة وجيزة . انظر مقال Jaqueline Morand - De Viller Le droit de L'environnement منشور باللغة الفرنسية فى مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية التى تنشرها كلية حقوق القاهرة ، س ٥١ ، ص ١ . وننوه بأن فرنسا أنشأت معهدا قوميا للبيئة الصناعية والمخاطر :

Intstitut National de L'environnement Industrielle et des Risques : Decret no. 90-1089 du 7 Dec 1990.5.0.9 decembre 1990 .

٣ - انظر فى التأكيد على الدور الذى لعبه علماء البيئة فى الدعاية الناجحة للرئيس فرانسوا ميتران F. Mitterand ليفوز فى انتخابات الرياسة عام ١٩٨١ على منافسه فاليرى جيسكار ديستان : مقال DEVILLER المشار إليه فى الهامش السابق فى نفس الموضع .

٤ - تهتم الأمم المتحدة بموضوع البيئة منذ مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة الإنسانية ، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ذلك الحين تبنى برنامجها للبيئة المسمى بـ : (The United Nations Environment Programme : UNEP) ، انظر فى عرض ذلك مع التنويه بجهود المنظمات الدولية الأخرى فى هذا المجال :

Nicoline Van Riel and 5. Andrew Schickman, International Organisation : A Special Report on Environmental Risk, OP. 102.

وانظر فى شرح نظام INFOTERRE الذى يعد خدمة إحالة دولية (Referral) لمصادر المعلومات المتصلة بمشكلات البيئة ، ويشمل كل دول العالم ، ويعمل من خلال مركز عالمى مركزى فى نيروبى بكينيا ، حيث تم بث المعلومات إلى هذا المركز الذى يبثها بدوره إلى الأقمار (التوابع) الصناعية إلى مركز الحاسبات فى جنيف ، حيث تم إعداد دليل دولى لمصادر المعلومات البيئية مرتين فى السنة : دكتور أحمد بدر ، شبكات المعلومات وخدمات المكتبات والموضوعات المتخصصة ، مجلة المكتبات والمعلومات العربية ، س ٨ ، ع ١ ، يناير سنة ١٩٨٩ ، جماد الأول ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٧ وما بعدها . وانظر فى شرح أحكام المسئولية عن البيئة :

John Salter, Corporate environmental responsability: Law and Practice, Butterworth (London 1991).

٥ - Sona Khan and Linda S. Spebding, Environmental Diplomacy, International

Business Lawer, November, 1990, Vol. 18, No. 10 (Published by the Section on Business Law of the International Bar Association (S.B.L), p. 4731.

وكذلك :

Richard M. Glick and Davis Wright Tremaine, The Environmental Law Handbook : A Malpractice Avoidance Guide for Every Lawyer, Oregon State Bar Professional Liability Fund, Publiés Par CCI et L'organization Mondiale des Milieux d'Affaires, publication No. 435, 1987 .

٦ – انظر : ميخائيل جورباتشوف ، البيريسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة الأستاذ حمدى عبدالجواد ، مراجعة الأستاذ محمد المعلم ، الناشر : دار الشروق (القاهرة – بيروت) ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٠ .

٧ – وانظر فى استعراض الجهود الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية ، المرجع القيم للزميل الدكتور محمد مصطفى يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٠ ، حيث يؤكد سيادته (ص٦) على أن موضوع المحافظة على البيئة من المسائل المعقدة التى تشغل قدرا من الاهتمام السياسى والاقتصادى ، وأن هناك اقتناعا بوجوب الاتفاق على التعاون الدولى من أجل الشروع فى اتخاذ إجراءات فورية لتحسين مناخ البيئة على المستوى العالمى .

وانظر فى الإشارة إلى جهود المؤتمر العالمى للصناعة وإدارة شئون البيئة :

WICEM : La conférence mondiale de l'industrie sur la gestion de l'environnement .

واستعراض جهود غرفة التجارة الدولية فى فرنسا : La chambre de commerce internationale : CCI ، وتتمثل جهود الغرفة فى وضع تسعة وعشرين مبدأ (توجيهيا) لإقامة التوازن الاقتصادى العادل بين مقتضيات الصناعة (حماية البيئة منها سبعة مبادئ عامة وتسعة مبادئ تخص الأنشطة الصناعية ، وتسعة مثلها لبيان العلاقات بين الصناعة والسلطات العامة وأربعة أخرى تتعلق بالعلاقات بين الصناعة والمجتمع) .

٨ – OCDE 1900, Activités de L'OCDE en 1989, Rapport du secretaire général, chapitre 6: politique de l'environnement p. 55. وننوه بأن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعروفة باسم OCDE : Organisation de Coopération De Developpement Economique أنشئت طبقا لاتفاقية أبرمت فى باريس فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ودخلت حيز النفاذ فى ٣٠ من سبتمبر ١٩٦١ لتهتم أساسا بتحقيق الازدهار فى الاقتصاد وفرص العمل والتعاون الاقتصادى مع البلاد التى فى طريقها إلى التنمية والتجارة العالمية ، وقد ضمت هذه المنظمة فى عضويتها فى البداية ألمانيا الاتحادية ، والنمسا ، وبلجيكا ، وكندا ، والدانمرك ، وأسبانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، واليونان ، وأيرلندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، ولوكسمبرج ، والنرويج ، وهولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، وتركيا ، ثم انضم إليها كل من : اليابان ، (٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٤) ، وفنلندا (٢٨ من يناير سنة ١٩٦٩) ، وأستراليا (٧ من يونية سنة ١٩٧١) ، ونيوزيلندا (٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣) . وتشارك فيها يوغوسلافيا ، طبقا لاتفاق خاص أبرم فى هذا الشأن ، فى بعض أنشطة المنظمة : انظر فى عرض ذلك كله فى المرجع السابق ، ص ٢ .

٩ – تعزيز التربية البيئية ، مقال منشور فى مجلة مصر واليونسكو التى تصدرها الشعبة القومية لليونسكو بالقاهرة (عدد خاص فى يناير – يوليو ١٩٨٧) ص ٣٢ . وقد خصص هذا المقال الإخبارى لاستعراض نشاط منظمة اليونسكو فى مجال البيئة باعتبارها "وحدة متكاملة بجوانبها الطبيعية والصناعية بما فى ذلك الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية .

١٠– مثال ذلك الدستور اليوغسلافى المعدل عام ١٩٧٤ ، والدستور المجرى الصادر فى ٢٦ من أبريل عام ١٩٧٢ ، ونظيره المجرى . انظر فى ذلك أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولى للبيئة ، مجلة القانون والاقتصاد ، سابق الإشارة إليها فى عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية حقوق القاهرة عام ١٩٨٣ ، ص ٧٥٠ ، وانظر فى استعراض مدى حماية البيئة فى كل من أستراليا وكندا والجماعة الأوربية وفرنسا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا واليابان والمكسيك وهولندا والمملكة المتحدة والمنظمات الدولية :

Environmental Risk : A Legal guide to prevention and cure worldwide. International Financial Law Review: Special supplement February, 1991, Euromoney Publications PLC/Londion.

١١– انظر : بحث الأستاذ Julio Gaier بعنوان : Environmental Management - A social Issue الذى قدم فى مؤتمر فرساى (١٤–١٦ عام ١٩٨٤) الذى عقد فى فرنسا وضم ثلاثين دولة بناء على دعوة ثلاثية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة The United Nations Environmental programme وغرفة التجارة الدولية: The spirit of Versailles:The Business: International Chamber of Commerce: ICC Environmental WICEM Management, ICC publishing 986 p. 54. وانظر : الباحثة سحر مصطفى حافظ ، المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء التشريعات المقارنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والعشرون ، مايو سنة ١٩٩٠ ، ص١٣٣ : ١٤٣ وهذا يؤيده ما قال به البعض من أن كل دول العالم تقريبا تعانى من بعض المشكلات مع البيئة :

S. Khan and L. S. Spedding, Environmental Diplomacy, op. ci.t, p. 4/3.

وانظر فى شرح أحكام قانون المسئولية البيئية الألمانى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ Gesetz Uber die Vmwelthaftung/Unwelth. G : والذى يفترض المسئولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن عمل مائة من المنشآت والمعدات مثل التوربينات ومنشآت التصنيع الكيميائى والتركيبات الصيدلانية والبويات وغير ذلك :

Dr. Habil Joachim schere, Strict Liability for Environmental Damage in Germany, International Business Lawer: Journal of the secion on Business Law of the Internationa Bar Association, June 1991, vol. 19, No. 6, pp. 309-310.

١٢– لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف بالقاهرة ، ص٣٨٢ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادى ، مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٧ ، ص٤٣ .

١٣– انظر فى هذا التعريف :

Oxford Dictionary, p. 231 & Longman Dictionary of Contemporary English 1984, p. 367.

١٤- ويشير قاموس فرنسى شهير petit Robert, 1993, p. 787 إلى أن أصل استخدام هذه الكلمة فى هذا المعنى يرجع إلى سكان الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٤ ، فى حين يقول الأستاذ Wolf أن هذا الاستخدام فرنسى ودخل اللغة الإنجليزية فى وقت لاحق : رأى عبر عنه صاحبه فى مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولى حول حماية البيئة والقانون الدولى فى لاهاى عام ١٩٨٣ ،، ومشار إليه لدى عامر ، المقال السابق ، ص٦٧ ، هامش رقم ٢ وتكملته ص٦٨ .

١٥- يسمى بالإنجليزية Ecology وبالفرنسية Ecologie وأصل هذين المصطلحين أغريقى ، فمن Oikos أى المنزل Logos أى العلم تكون مصطلح علم البيئة المتداول الآن :

Petit Robert, op. cit., p. 600 & Longman Dictionary, op. cit., p. 348.

وانظر فى التنويه بأن هذه الكلمة كانت تستخدم لدى المعماريين بداية ، وهذا هو ما يبرز وجود كلمة oikos فى تكوينها : Encyclopédie Universelle, op. cit., p. 1214.

١٦- انظر فى التأكيد على هذا المعنى Dictionnaire Pratique Quillet, 1963, p. 682 : ومجموعة محاضرات على الآلة الكاتبة فى علم بيئة الحيوان باللغة الإنجليزية للأستاذ الدكتور فؤاد جورجى خليل ، ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية العلوم - جامعة القاهرة فى العام الجامعى ١٩٨٠/١٩٨١ .

١٧- أصبحت علوم البيئة تنظم التفاعل بين ثلاث منظومات وهى المحيط الحيوى Biosphere ومداه المكانى هو الطبقات السفلى من الهواء ، وهو ما يسمى الغلاف الجوى Atmosphere ، والطبقات العليا من الماء المعروفة باسم الغلاف المائى Hydrosphere والطبقات السطحية من الأرض اليابسة Lithosphere وهى الغلاف اليابس ، ومن التفاعلات الكلية لهذه المنظومة مستقلة عن فعل الإنسان ، إلا فى آثار محدودة الكم ، يتكون علم البيئة : انظر : مقدمة موسوعة التشريعات البيئية فى جمهورية مصر العربية الصادرة عن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (المجالس النوعية) عام ١٩٨٩ ، ص١٧ ، وانظر فى نشأة علم السموم (بالإنجليزية Toxicology وبالفرنسية Toxicologie) كعلم يستهدف أساسا صحة وسلامة الإنسان Louis J. Casarett & John, Doull, Toxicology Basic Science of. Poisons, Macmillan Publishing Co. Collier Macmillan / Bailliere Tindall, New York-Canada-London 1975, p. 24.

وانظر فى عرض فكرة المحيط الحيوى : النشرة الدورية للجنة الوطنية المصرية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوى ماب / MAB ، العددان الأول والثانى ، العام الخامس ١٩٨٢ ، الناشر الشعبة القومية لليونسكو / مصر ، ١٩٨٢ ، ص٦ وما بعدها . وانظر فى نفس المجلة (العددان الثالث والرابع ، والعام الثامن ، ديسمبر سنة ١٩٨٥) عرض للنشاط الإشعاعى البيئى والتأثيرات الصحية والتلوث الإشعاعى البيئى ، ص٩ وما بعدها .

١٨- Encyclopedie Universelle, op. cit., p. 1214 وانظر مقالا بعنوان : الارتقاء بالبيئة العمرانية للقرية المصرية كيف ؟ أعده الأستاذ عبد المعطى أحمد عن لقاء مع الدكتور عادل عبد المنعم عبده ، مجلة التنمية والبيئة ، الناشر جهاز شئون البيئة برياسة مجلس الوزراء ، العدد رقم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٧ ، ص ص ٢٨-٢٩ .

وانظر فى تعريف البيئة التسويقية بأنها مجموعة المتغيرات التى يتأثر بها المشروع ولا يستطيع

الرقابة عليها ، أى أن بيئة المشروع هى محصلة كافة الظروف والمؤثرات التى تحيط به وتؤثر فيه (دكتور أحمد مرسى الخواص ، إدارة التسويق ، دار الثقافة العربية عام ١٩٩٢ ، ص٨٤ ، والجوانب الإدارية لدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الثقافة العربية ، عام ١٩٩٢ ، ص٣٧) .

١٩- دكتور مجدى علام ، القيم البيئية للطفل ، مجلة التنمية والبيئة ، سابق الإشارة إليها فى الهامش السابق ، ص ص ٥٤-٥٨ .

٢٠- انظر فى ذلك : الدكتور محمد السعيد رشدى ، حق الشخص فى بيئة ملائمة ، مجلة التنمية والبيئة ، العدد رقم ١٤ ، يوليو عام ١٩٨٧ ، ص٧٣ .

٢١- انظر فى ذلك الأستاذ Untermaier :

La conservation de la nature et le droit public, Thèse Lyon 11, 1972, p. 5.

مشار إليه لدى عامر ، المقال السابق ، ص ص ٦٨ : ٦٩ وانظر كذلك فى نفس المعنى : دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة (٢) ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٦ ، ص ص٢٠ :٢١ ، سحر حافظ ، المقال السابق ، ص١٣٥ .

وانظر فى المعنى الوارد فى قرار مجلس محافظى برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذى يضم وفود ٩٥ دولة (نيروبى سنة ١٩٩١) والذى أشير فيه إلى قلق الأعضاء إزاء استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية فى ممارساتها التى تشمل مصادرة الأراضى وموارد المياه ، وهدم المنازل ، وتشريد السكان العرب وطردهم بالقوة ، وبناء مستوطنات جديدة فى الأراضى الفلسطينية وغيرها من الأراضى المحتلة ، بما فيها القدس ، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة من الأراضى ، واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطيرة على السكان الفلسطينيين والعرب وعلى الإنتاج الزراعى والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى تلك الأراضى .

٢٢- David Hughes, Environmental Law, Butterworths, London, 1986, p. 3.

٢٣- فهى (كل شئ يحيط بالإنسان) دكتور محمد عبد البديع ، اقتصاديات حماية البيئة : نشأته ومبرراته ، مجلة مصر المعاصرة ، ص٨١ ، يناير - أبريل سنة ١٩٩٠ ، ع٤١٩ و٤٢٠ ، ص٦ .

٢٤- انظر فى هذا المعنى الدكتور ممدوح شوقى ، حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ ، مجلة القانون والاقتصاد ، سابق الإشارة إليها ، س٥٦ ، عام ١٩٨٦ ، ص٤٠٥ . وانظر دراسات قيمة لموضوع البيئة لدى الدكتور نور الدين هنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٥ ، والدكتور عبد الرحمن حسين على علام ، الحماية الجنائية (حق الإنسان فى بيئة ملائمة) ، مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة ، عام ١٩٨٥ ، وانظر عرضا لتشريعات البيئة لدى الأستاذين معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ومنشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٨٦ . وانظر : التعليق على واحد من أحدث قوانين حماية البيئة فى العالم ، وهو قانون حماية البيئة من تلوث البترول الذى وقعه الرئيس جورج بوش فى يوم السبت الموافق ١٨ من أغسطس سنة ١٩٩٠ المقال الآتى :

A. f. Bessemer Clark, The U. S. Oil Pollution Act of 1990, Lioyd's and Commercial Law Quarterly, May 1991, London / England, pp. 247: 256.

وينوه كاتب المقال بتأثير هذا القانون على مالكى ناقلات البترول الذين يقومون بشحن بترولهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية والذى ترتب على تطبيقه زيادة النفقات خصوصا بشأن تعريفة قسط التأمين وخطة مواجهة الحوادث (نفس المقال ص٢٥٥) ، وانظر فى بيان مقدار هذه الزيادة وأحكامها والجزاء المترتب على التحايل على قواعدها: Oil pollution: U. S. pollution risks: Additional permiurs for 1991, LLP: Lioyd's of London Press (A Montly review of mutual insurance), June 1991, Volume 5, No. 6, pp. 8-10.

وانظر موسوعة التشريعات الفيدرالية للبيئة فى الولايات المتحدة الأمريكية :

Federal environmental laws 1991: West publishing company, U. S. A., 1991.

وانظر فى بيان تشريعات البيئة فى دول الجماعة الأوربية :

David Vaughan, Environmental Planning Law in the FC, Butterworth, London, 1991.

٢٥- وهو ما فعله المشرع الفرنسى أيضا : انظر فى بيان ذلك :

Michel Despax, Pollution, Repertoire Dalloz Civil (version du 1993).

٢٦- الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ .

٢٧- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ (الوقائع المصرية ، العدد ٥١ تابع فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، ص٢ وما بعدها) ، مع ملاحظة أن شهر فبراير عام ١٩٩٥ كان ٢٨ يوما فقط .

٢٨- ننوه بأن هذا القانون قد صدر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٤ ، ولم ينشر إلا فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ ليبدأ العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى فى الخامس من فبراير سنة ١٩٩٤ . وكان الأولى ربط حساب هذه المهلة بتاريخ العمل بالقانون وليس بتاريخ إصداره ، وهذا هو ما فعله المشرع بالفعل فى المادة ١/٢ من قانون الإصدار حيث ربط حساب المدة التى يلتزم رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة خلالها بواقعة العمل بالقانون .

٢٩- ننوه بأن المادة ٢/٢ من قانون الإصدار جعلت حساب المهلة يبدأ من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية وليس من تاريخ العمل بها ، ويتضح الفارق إذا ما علمنا أن النشر تم فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ فى حين أن العمل باللائحة لم يتم - طبقا للمادة الثالثة من قرار إصدارها فى ٢ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس أن شهر فبراير كان فى هذا العام ثمانية وعشرين يوما فقط كما سبق الذكر (هامش رقم ٢٧ عاليه) . وهذا كله يؤكد أن الأولى كان ربط حساب هذه المهلة بتاريخ العمل بقانون البيئة .

٣٠- ننوه بأنه كانت توجد ثلاثة مشروعات بقوانين : الأول يسمى قانون حماية البيئة ، والثانى قانون حماية الهواء من التلوث ، والثالث قانون حماية البيئة البحرية من التلوث . وقد صرحت أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ردت هذه المشروعات الثلاثة إلى الحكومة لدمجها فى تقنين موحد لحماية البيئة نظرا لوحدة الموضوع

الذى تعالجه : تحقيق صحفى بعنوان "الأيدى الخفية لتدمير الشعاب المرجانية" (جريدة الأهرام ، ٤ من يونية سنة ١٩٩١ ، ص٣) . ونضيف أن مطالعتنا لهذه المشروعات الثلاثة كشفت عن ضعف صياغتها وتشبعها بالتكرار والحشو ، ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى تغلب العنصر الفنى على العنصر القانونى فى اللجان التى أعدت لصياغتها ، وبعد أن أعاد مجلس الشعب هذه المشروعات إلى الحكومة لإعادة صياغتها فى مشروع واحد ، أصبحت القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، ص ٢٢٨ وما بعدها) .

٣١- نؤيد أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار (انظر المقال المشار إليه فى الهامش رقم ٣٠) فى أن القانون يحتاج إلى قانون ليكون له فعالية وصفة القانون الواجب التطبيق ، فهو لا يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ويتضمن نصوصا تحذيرية وينص على عقوبة ضعيفة وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فكما قالت سيادتها - بحق - فقد ركز هذا القانون على القضية شكلا وأغفلها موضوعا .

٣٢- انظر على سبيل المثال : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة كهف وادى سنور بمحافظة بنى سويف (الوقائع المصرية ، العدد ١٧٦ فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٩٢) .

٣٣- قرار جمهورى رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء لجنة دائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥٧ ، فى ١٧ من يولية سنة ١٩٦٥ .

٣٤- وقد ألغى هذا القانون بالمادة الثالثة من قانون رقم ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة (الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ - سابق الإشارة إليه) .

٣٥- يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه على عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم القانون (المادة ٢/٨٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) . ومفاد ذلك أن هذا القانون لم يتضمن عقوبة لمن يدخن فى غير وسائل النقل العام .

٣٦- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ مكرر فى ٤ من يولية سنة ١٩٨٩ ، وننوه بانضمام مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ ليعمل بها اعتبارا من ١٢ من يونية سنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٩١) .

٣٧- تعاقب المادة ٨٧ من قانون رقم ٤ فى شأن حماية البيئة سالفة الذكر كل من استخدم مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة .

٣٨- انظر فى حصر جميع هذه التشريعات والقرارات : موسوعة التشريعات البيئية (سالفة الذكر). وانظر فى بيان الاتفاقيات الدولية : دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، حماية البيئة من

النفايات الصناعية فى ضوء الأحكام التشريعية الوطنية والأجنبية والدولية ، سلسلة دراسات قانون البيئة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥ ، خصوصا ص١٤ وما بعدها ، ومرجع سيادته ، سابق الإشارة إليه ، ص١١٩ وما بعدها .

٣٩- إحصاء تم عام ١٩٨٥ ونشر فى سجل المعاهدات الدولية والاتفاقية الأخرى فى ميدان البيئة ، نيروبى ، مايو عام ١٩٨٥ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/ GC/ INFORMATION/ .11 /REV/1

٤٠- المادة ١٥١ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ .

٤١- هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، السنة الخامسة والستين ، ص ص ٧٦-٧٨ و١٨ من يونية سنة ١٩٨٢ ، مجموعة المكتب الفنى ، س٣٣ ، رقم ٩٧ ، ص ص٥٤٢ -٥٤٤ ، و٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، س٣٥ ، رقم ٤٣٤ ، ص ٢٣٠٢ ، و١٦ من يونية سنة ١٩٩٠ مجموعة المكتب الفنى ، س ٤١ ، رقم ٢٤٥ ص ٤٣٤ . وقد حكمت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بذلك أيضا فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ فى الجنائية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلى شمال) كما تأيد ذلك المبدأ على يد المحكمة التأديبية بطنطا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ فى الدعوى رقم ١١٢٠ ، س١٧ ق (حكم غير منشور) . وانظر كذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فيما انتهت إليه من وجوب تطبيق أحكام اتفاقية المنحة الأمريكية لتوسيع شبكة الصرف الصحى بالأسكندرية فيما يتعلق باختيار المتعاقدين وإجراءات التعاقد فيما خالفت فيه أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية فى شأن المناقصات والمزايدات .

٤٢- مرسوم صدر سنة ١٩٥٣ ، الوقائع المصرية ، العدد الأول ، ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

٤٣- القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ فى الجريدة الرسمية ، العدد ٥٥ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٣ ، وقد نشرت الاتفاقية كاملة فى العدد رقم ١٥٣ من الجريدة الرسمية فى ٩ من يولية سنة ١٩٦٣ ، وننوه بأن هذه الاتفاقية عدلت فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

٤٤- القرار الجمهورى رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦٢ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

٤٥- القرار الجمهورى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٨ .

٤٦- القرار الجمهورى رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ فى أول يونية سنة ١٩٧٢ .

٤٧- القرار الجمهورى رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٥ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

٤٨- القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧ من يونية سنة ١٩٨٢ .

٤٩- الأول بروتوكول بشأن التعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة

الأخرى فى الحالات الطارئة ، والثانى بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات .

٥٠- القرار الجمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩ .

٥١- القرار الجمهورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ .

٥٢- القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ ، الجريدة الرسمية ، ع٤٢ فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

٥٣- القرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد الخامس فى ٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ .

٥٤- القرار الجمهورى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٥٠ فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ ، وننوه بأن مصر قد تحفظت على نص الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية بالنسبة لسريان أحكامها على خليج السويس وقناة السويس على أساس أنهما من المياه الداخلية لجمهورية مصر العربية .

٥٥- توحدت دولة اليمن اعتبارا من ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠ .

٥٦- القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ ، الجريدة الرسمية ، ع٣٨ ، فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ . انظر فى تأييد انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية: دكتور حسنى أمين حسان ، من زاوية الدولى : العالم مشغول بتآكل طبقة الأوزون .. إلا نحن ، الأهرام الاقتصادى ، العدد ١١٧٧ فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٩١ ، ص ص ٣٠-٣١ .

٥٧- القرار الجمهورى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية ، ع٣٧ ، فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ ، وقد تحفظت مصر فى أمرين : الأول خاص باعتبارها إعلانات ممثلى الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن البلاغ التطوعى عن أى حادث غير مندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ، والثانى يتعلق بعدم اعتبار مصر مقيدة بأى من إجراءات فض المنازعات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

٥٨- القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، الجريدة الرسمية ، ع٤٩ ، فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ وقد أبدت مصر التحفظات والملاحظات الآتية : تقرأ وتطبق وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى ضوء المادة الثانية من الفقرة السادسة ووفقا لها ما تفسر مصر المادة السابعة على أساس أن احتياجات الدولة النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر فى طلبات المساعدة لمواجهة أية حوادث نووية ، وأن مصر تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة الثامنة سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية ، وأن مصر تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأى من وسائل فض المنازعات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة .

٥٩- القرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨١ ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول فى ٩ من يناير سنة ١٩٨٢ .

٦٠- قرار وزير الخارجية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ، الجريدة الرسمية ، العدد التاسع سنة ١٩٨٩ .

٦١- الجريدة الرسمية ، العدد ١٦ فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٢ .

٦٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٦ فى ١١ من فبراير سنة ١٩٩٣ .

٦٣- استدراك نشر فى العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٣ ، ص٨٦٣ بالنسبة لقرار وزير الخارجية بنشر هذه التعديلات فى الجريدة الرسمية ، حيث كان قد نشر أن العمل بهذا البروتوكول يبدأ فى أول يناير سنة ١٩٩٢ وليس فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٣ .

٦٤- الجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ ، فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٣ .

٦٥ – قرار جمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع فى ٤ من مايو سنة ١٩٩٥ ص ٦ ، علما بأن مصر أرفقت تصديقها على هذه الاتفاقية بثمانية تحفظات "حفاظا على المصالح الوطنية المصرية" (مادة ٢ من القرار الجمهورى سالف الذكر) .

٦٦ – قرار جمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ ، ص ٢٢٨٠ .

٦٧- مصدرنا فى ذلك هو سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى فى ميدان البيئة ، سابق الإشارة إليه .

٦٨- جدير بالذكر أن المدير الإقليمى لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى الشرق الأوسط أعلن فى الرابع من شهر يونية سنة ١٩٩١ ، بأن القاهرة ستحتضن أكبر مركز دولى للبيئة لخدمة الدول العربية والأوربية المطلة على البحر المتوسط ، وأن الأمم المتحدة ستساهم بـ٥ر٥ مليون دولار فى إنشاء هذا المركز الذى سيجرى بحوثه فى أربعة مجالات رئيسية ، وهى : الموارد المائية العذبة ، والبيئة والتصحر ، والبيئة فى المناطق الصناعية والشواطئ والبحار فى المنطقة العربية والأوربية (جريدة الأخبار ، ٥ من يونية سنة ١٩٩١ ، ص١) . وانظر فى استعراض حالة التلوث التى وصل إليها البحر المتوسط الذى تصب فيه ١٢٠ مدينة مياه المجارى الخاصة بها مباشرة فى البحر دون معالجة ، وتمر به ٥٠٪ من بواخر العالم نفسها من ناقلات البترول يتسرب منها نتيجة العمد أو الإهمال حوالى مليونى طن من البترول سنويا : معلومات وردت فى صفحة البيئة بجريدة الأهرام فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩١ ، منسوبة إلى الأستاذ الدكتور أحمد عبد الوهاب ، أستاذ البيئة بكلية زراعة مشتهر (انظر التحقيق الصحفى المنشور فى هذه الصفحة تحت عنوان : ١٨ دولة ومحاولة اغتيال البحر الأبيض المتوسط) . ومن المعروف أن الأستاذ الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص ، الأستاذ غير المتفرغ بقسم النبات بكلية علوم القاهرة يتبنى قضية الدفاع عن البيئة بوجه عام وعن سواحل البحر المتوسط بوجه خاص ، ويؤيد بناء قناطر عند جبل طارق وباب المندب وإقامة عدة حوائط بحرية لإنقاذ هذه السواحل من الغرق على المدى البعيد نتيجة لتمدد مياه البحر كأثر لارتفاع درجة حرارة الجو (محاضرة عن البيئة ألقاها سيادته فى فندق شيراتون الجزيرة فى حفل إهدائه العضوية الفخرية مدى الحياة للجمعية المركزية لحماية البيئة مساء السبت الموافق ١٥ من يونية سنة ١٩٩١) .

٦٩- الجريدة الرسمية ، العدد ٢ فى ١٣ من يناير سنة ١٩٨٣ ، ص ص ٤٥-٤٦ .

٧٠- الوقائع المصرية ، العدد ٩٣ ، فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩١ ، ص ص ٥-٨ .

٧١- الوقائع المصرية ، العدد رقم ٩٣ ، فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩١ ، ٩-١١ .

٧٢- نصت المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم جهاز شئون البيئة (سابق الإشارة إليه) على أن يصدر بتشكيل مجلس إدارة الجهاز قرار من وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية الذى يرأسه على أن يضم "ممثلين عن قطاعات الصناعة والموارد المائية والنقل والزراعة والأراضى والصحة والبحث العلمى والبترول والطاقة الجديدة والمتجددة والحكم المحلى والسياحة والآثار واتحاد الإذاعة والتليفزيون والتعاون الدولى والتخطيط ، واثنين من الخبراء الدوليين فى مجال شئون البيئة ، وممثلا عن رجال الأعمال ، وممثلا عن التنظيمات الشعبية" .

٧٣- نصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن : "يتولى رئيس مجلس جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء دعوة مجلس الإدارة للانعقاد للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات وتكليف المسئولين بالجهاز بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وإبلاغها للجهات المعنية ومتابعتها وتقييم نتائجها ، وله أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى نائب رئيس مجلس الإدارة أو أحد رؤساء التقسيمات التنظيمية للجهاز وفقا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات" .

٧٤- حديث أجراه مع سيادته الدكتور جورج ميلاد ونشر فى العدد الخامس ، فبراير عام ١٩٨٧ من مجلة التنمية والبيئية ، سابق الإشارة إليها ، ص٣٩ . وانظر فى نفس هذا المعنى : حسان ، من زاوية الدولى : العالم مشغول بتآكل طبقة الأوزون ... إلا نحن ! ، سابق الإشارة إليه ، ص٣١ ، حيث يشير سيادته إلى الاتجاه الحديث فى الفقه القانونى الدولى لمنح الإنسان الحق فى بيئة نظيفة من التلوث لا يتأتى فقط بعقد الاتفاقيات الدولية ، وإنما بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

وانظر فى تأكيد هذه المقولة عرض لصور التلوث البيئى الصناعى فى مصر والتى من أهمها إلقاء مداخن أحد مصانع أسمنت بورتلاند ٢٠٠ طن غبار أسمنت يوميا على ضاحية حلوان وحدها ! : معهد التخطيط القومى - مركز التوثيق والنشر - دراسات توثيقية رقم ٩ بعنوان : قضايا البيئة والتنمية فى مصر /التلوث البيئى من خلال مناقشات ممثلى الأمة فى مجلس الشعب ، إعداد دكتورة عيون عبد القادر مطاوع بإشراف الأستاذ محمد أبو الفتح نصار ، عام ١٩٨٩ ، ص٧ . وقد ورد فى التوصيات المنشورة فى نهاية الكتاب (ص١٠٣) ضرورة إنشاء وزارة للبيئة ، وإنشاء معاهد جامعية متخصصة فى حماية البيئة ، وإضافة مادة حماية البيئة كمادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ، وإنشاء هيئة مستقلة لحماية الشواطئ المصرية من التلوث على أن تتبع هيئة الموانئ والمنائر وشركات فنية متخصصة للنظافة والتخلص من القمامة شريطة أن تمول من حصيلة رسوم النظافة ، وتجميعها فى تشريع واحد متكامل عملا على تطبيقها تطبيقا سليما .

٧٥- مجلة التنمية والبيئة ، العدد الخامس ، فبراير عام ١٩٨٧ ، ص ص ٤٨-٥٠ .

٧٦- وانظر فى شأن تساهل المحاكم الفرنسية فى تطبيق قوانين حماية البيئة عندها وتفاوتها فى الأعمال الصارم لها Michel Despax, Pollution, op. cit., No. I: ويشير سيادته مع ذلك إلى عدة أحكام قضائية فرنسية رائدة فى هذا المجال . وانظر كذلك التطبيقات القضائية الواردة فى المرجع القيم :

Andé TUNC; La résponsabilité civile, 2 ème éd, Economica, Coll: Etudes Juridiques comparatives, 1989, no. 9. p. 1, ets.

٧٧- مجلة التنمية والبيئة ، العدد السادس ، مارس عام ١٩٨٧ ، ص ص ١٨-٢٢ .

٧٨- وقد نشر مؤخرا أن "مايكل جوين" ، خبير البيئة ببرامج الأمم المتحدة للبيئة أعلن أن أثر حرب الخليج الأخيرة على المنطقة يساوى أثر انفجار المفاعل النووى تشيرنوبل فى الاتحاد السوفيتى قبل عدة أعوام ، جريدة الأهرام فى ٩ من مايو سنة ١٩٩١ ، ص٣٢ ، مقال بعنوان : (أثر حرب الخليج على البيئة يساوى انفجار المفاعل النووى فى تشيرنوبل) . وفى ٧ من يوليو سنة ١٩٩١ نشرت جريدة الأهرام (ص٧) تصريحا للعالم المصرى دكتور فاروق الباز رئيس مركز الاستشعار عن بعد التابع لجامعة بوسطون الأمريكية بأن حرب الخليج والحرائق المشتعلة فى آبار البترول الكويتية ستظهر آثارها السيئة على البيئة مستقبلا . وتصريحا آخر لـ "بيتر رد شريدر" ، أحد كبار مسئولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن هذا التلوث وصل فعلا إلى المحيط الهادى واليابان وجبال الهيملايا ونيبال واليمن وباكستان وأثيوبيا .

جرائم البيئة والأمن البيئى المصرى والعالمى

سحر حافظ *

الأمن الوطنى لا يعرف فقط على أنه خلو الوطن من السيطرة العسكرية الأجنبية ، ولكنه يعرف على أنه سلامة الوطن الطبيعية . سلامة الوطن من الناحية الاقتصادية والسياسية والصحية والاستقرار الاجتماعى ، وأيضا السلامة البيئية .

إن كثيرا من المشاكل الأمنية السياسية يتم تصنيعها خارج الدول ، حيث يتم تعزيزها بقوى أجنبية . وبعض المشاكل الأمنية فى دول أخرى مصدرها اقتصادى ، تتحكم فيه مؤسسات اقتصادية أو دول خارجية ، أما النوع الأخير فهو الناتج عن البيئة ، وأعظم مثل لذلك ما حدث فى بعض الدول الأفريقية ، حيث أدت التغيرات المناخية الناتجة عن قطع ثلثى الغابات إلى كوارث أمنية بيئية كانت فوق احتمال كثير من هذه الدول ، حيث بلغت الجرائم البيئية مداها ، سواء عن طريق تسهيل دفن النفايات الخطرة فى الدول الأفريقية إلى التساهل فى بيع الغابات وقطعها قطعا جائرا ، على الرغم من انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حماية البيئة .

وفى هذا البحث سنحاول - بقدر الإمكان - أن نوضح دور الجرائم البيئية على المستوى الوطنى ، وعلاقة ذلك بالأمن البيئى المصرى والمحلى ، واضعين فى الاعتبار أن مصر من أكثر الدول التى سنت تشريعات بيئية ذات مغذى بيئى ، وهى فى نفس الوقت أول دولة عربية تضع قانونا بيئيا تم التصديق عليه ، وإن كانت قد سبقتها الأردن وللآن لم يصدق عليه .

ستوضح هذه الورقة أن التشريعات البيئية المتكاملة محليا ودوليا تعتبر أحد المفاتيح الثلاثة التى تتضمن تدابير حماية البيئة كما ونوعا لتضمن الأمن البيئى السليم على الصعيد الوطنى والعالمى ، فلقد تعددت الجرائم البيئية وتعدى خطرها الحدود الوطنية إلى المستوى العالمى .

مقدمــة

فى ظل المناخ العلمى والصناعى المتطور الذى ساد العالم فى الآونة الأخيرة كان من الطبيعى أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التى يسعى حاليا

* دكتوراه فى التشريعات البيئية ، الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٦ .

للحفاظ عليها ، وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها ، وكان ينبغى أن يعترف لها بمضمون عام يمثلها كقيمة جديدة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها ، وهذا هو أساس حمايتها قانونا بصفة عامة ، وجنائيا بصفة خاصة .

فالقانون عندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع ، بل قيمة تفوق فى الواقع معظم القيم الأخرى ؛ لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ، ولكن يضر المجتمع ككل ، بل يتعدى ذلك ليضر كل المجتمع الإنسانى متعديا حدود الدولة .

ولكى يتدخل القانون لإسباغ حمايته على القيمة الجديدة عليه أولا أن يتعرف على ما هيتها ، ثم ثانيا على حدودها العامة وعناصرها المتكاملة بأنواعها الطبيعية والمستحدثة ليشملها بالتقنين .

فإذا كانت البيئة محل الحماية القانونية هى مكونات الوسط الذى يتفاعل معه الإنسان ، فهى قيمة مركبة الصفات والمجالات ، باعتباره واحدا من هذه المكونات ، وبالتالى فهى مجموعة من المكونات تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا تجعل حمايتها وتحديد أنواع السلوك الذى يضر بها مسألة شائكة ، تتطلب رؤية وفلسفة جديدة متطورة للنموذج القانونى الذى على أساسه تقوم سياسات للتجريم تتلاءم مع تطور جرائم الاعتداء على البيئة بالغة الخطورة .

ولهذا كان تدخل القانون الجنائى ضروريا وحتميا لدرء هذه الخطورة الجديدة فى الاعتداء على البيئة بتجريم الصور المختلفة لأفعال الاعتداء عليها ، حيث إن المشرع مضطر دائما إلى الاعتماد على الجزاء لضمان احترام الكافة للقواعد القانونية ، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية .

فالحماية الجنائية للبيئة ليس المقصود بها الحفاظ على البيئة ، ولكن يعنى تدخل القانون الجنائى فى كل مسألة تتعلق بالبيئة وعناصرها المشمولة بالحماية .

ولما كان القانون البيئى ظاهرة اجتماعية بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ويتميز عن غيره من القوانين بمصادره المتعددة ، وأهمها القانون العام والقانون الدولى وقانون العقوبات ، وحيث إنه ذو خصوصية ، خاصة أنه لا يخص فردا وإنما مجتمعا بأثره ، بل العالم بأجمعه .

وحيث إن تلوث البيئة لا يعرف الحدود ، فإن هناك أوجاعا عالمية مشتركة بدأت تظهر على الصعيد الدولى ، تبلور عنها وجود وعى بيئى عالمى ، مما يستلزم على المشرع المصرى ضرورة إلمامه بالأوضاع التشريعية الدولية ، وما يتبع من مناهج تشريعية وعقابية لتحديد وتصنيف الجرائم ضد البيئة ، وما يطبق من عقوبات مستحدثة لدرئها مما يصاحبها من التطور الصناعى المستمر . مما حث المشرع المصرى للتدخل للمعالجة التشريعية والعقابية كشفت الأحداث أهمية تعديلها وتطويرها ومراجعتها وصولا إلى منهج متكامل موحد يستهدف حماية البيئة من جرائم وأفعال الانتهاك والاعتداء على البيئة .

ولعل هذه الانتقادات كانت هى الدافع للمطالبة بتجميع شامل لكافة تشريعات حماية البيئة فى قانون مستقل .

اضواء على التشريعات البيئية فى مصر

بحصر لعدد القوانين المتعلقة بالبيئة فى مصر وجد أنها تخص خمس عشرة وزارة ، تحكم التشريعات ذات المغزى البيئى فيها ٩١ قانونا وأحد عشر قرارا للسيد رئيس الجمهورية و٢٩٢ قرارا وزاريا وقرارا من رئيس مجلس الوزراء . ورغم كل ذلك صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ونشر فى ٣ من فبراير ١٩٩٤ وهو الوحيد القانون البيئى فى مصر .

وتتحكم فى التشريعات البيئية الوزارات التالية :

- وزارة الإسكان : بها ١٢ قانونا وواحد وعشرون قرارا وزاريا ذا مغزى بيئى .
- وزارة البترول والثروة المعدنية : ويخصها قانون واحد ذو مغزى بيئى .
- وزارة الشئون الاجتماعية : وتتحكم فى البيئة بقانونين وقرار وزارى معدل .
- وزارة التموين والتجارة الداخلية : وتتحكم فى البيئة بواسطة ثلاثة قوانين وسبعة وستون قرارا وزاريا .
- وزارة الثقافة : ويحكم المشاكل البيئية فيها قانونان وقرار للسيد رئيس الجمهورية .
- وزارة الداخلية : وبها ثمانية قوانين وأحد عشر قرارا وزاريا .
- وزارة الرى : وبها قانونان وأربعة قرارات وزارية .
- وزارة الزراعة والأمن الغذائى : وتتحكم فى البيئة بخمسة قوانين و٢٨ قرارا وزاريا.
- وزارة السياحة : وتتحكم فى المشاكل البيئية بقانونين .
- وزارة الصحة : وهى أكثر الوزارات فى تشريعاتها ذات المغزى البيئى ، فيحكم البيئة فيها ٣١ قانونا و١٠٧ قرارات وزارية ، و٣ قرارات للسيد رئيس الجمهورية ، وقرار للسيد رئيس مجلس الوزراء .
- وزارة الصناعة : ٥ قرارات للسيد رئيس الجمهورية و٢١ قرارا وزاريا .
- وزارة القوى العاملة والتدريب : تتحكم بثمانية قوانين و٢٥ قرارا وزاريا .
- وزارة الكهرباء والطاقة : وتتحكم فى البيئة بثلاثة قوانين .
- وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى : وتتحكم فى البيئة من خلال عشرة قوانين وقرارين من السيد رئيس الجمهورية وسبعة قرارات وزارية .
- وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة : ويخصها قانون .

ولقد ختم هذا العدد الهائل من التشريعات البيئية بالقانون البيئى رقم ٤ لعام ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. وكانت الآمال معقودة على أن تقوم مصر بإصدار أول قانون بيئى متكامل على مستوى الوطن العربى ، حيث إن عناصر البيئة لا يمكن فصلها عن بعضها وما يلوث الهواء يلوث الماء يلوث التربة وهكذا ، وما يلوث فى أى منطقة فى مصر يلوث فى أى منطقة فى العالم ، فالتلوث لا يعرف الحدود .

وفى ضوء تحليلنا لمضمون التشريع البيئى الجديد المشار إليه ، نجد أن أهم ما يميز القانون ما يأتى :

احتوى القانون على أحكام الاتفاقيات الدولية فى شأن حماية البيئة التى انضمت وصدقت عليها مصر ، حيث إنه وفقا للمادة ١٥١ من الدستور المصرى تأخذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها قوة القانون الوطنى ، والاهتمام بإعداد التعريفات القانونية الواردة فى القانون الوطنى متمشية مع التعريفات الدولية المتفق عليها والواردة فى أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها فى مجال تعريفات التلوث - المواد الملوثة - المواد الضارة بالبيئة ، ووصولا لهدف توحيد التعريفات الموحدة على المستوى الدولى فى هذا المجال لتدعيم التعاون الإقليمى والدولى انسجاما مع المستوى الوطنى ، وذلك أيضا بلوغا لهدف توحيد المسئولية الجنائية من خلال وضع معايير ومستويات للتلوث تقترب - إلى حد كبير - إلى المستويات الدولية والإقليمية .

نص القانون فى المادة ١ بند ٣٥ على إنشاء شبكات للرصد البيئى لرصد ملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

تضمن فى مادته ١ بند ٣٦ مبدأ "تقويم التأثير البيئى"، وهو ما يعنى دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو

ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

تضمن قانون البيئة الجديد إنشاء صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة" طبقا للمواد من ١٤ – ١٦ تئول إليه :

أ – المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

ب – الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها ، والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

جـ – الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم فيها نتيجة الإضرار بالبيئة .

د – موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون ١٠٢ لعام ١٩٨٣ .

وتوضع فى الصندوق – على سبيل الأمانة – المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة . تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ... وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون على نظام للحوافز للجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

أما بخصوص المنهج العقابى المتبع نحو السياسة التشريعية والجنائية الواردة بهذا القانون ، فقد اعتمد على المعايير والضوابط العقابية الحديثة على المستوى العالمى ، حيث تتضمن معايير تحديد قيمة الغرامة فى مجال الاعتداء على البيئة بالجرائم البيئية الواردة بالقانون المشار إليه لتكون وفقا "لحجم التلوث والأثر البيئى" الناجم بالمخالفة ، مع رفع قيمة الغرامات حتى تتناسب مع جرائم البيئة

التى لا تمس فردا بمفرده ولكن تمس المجتمع ككل . مع تحديث بعض العقوبات الخاصة بجرائم البيئة بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة ، مع إلزام المتسبب بإزالة آثار المخالفة لأحكام مواد القانون المشار إليه . وتمشيا مع العقوبات الحديثة فى القوانين المقارنة وفى بعض الأحوال كما هو وارد فى المادة ٨٩ فى عقوبة مخالفة أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية نهر النيل يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها على نفقته فى الموعد المحدد مع حفظ حق الوزارة فى إلغاء الترخيص الخاص بشأنه .

أما فى ظل أحكام المادة ٨٨ من ذات القانون تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٢٩ و ٣٢ و ٤٧ من هذا القانون والخاصة بالآتى :

المادة ٢٩ : "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة" .

المادة ٣٢ : يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى ج . م . ع . ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية .

المادة ٤٧ : "لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيز المواد المشعة بالهواء على الحدود المسموح بها ، والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون" .

ملامح الجرائم البيئية فى مصر

سنأخذ على سبيل المثال الجرائم البيئية فى مجال تلويث مياه نهر النيل كمثل صارخ للجرائم البيئية . رغم صدور أعظم قانون بيئى فى مصر عام ١٩٨٢ ، ورغم أنه قانون متكامل من الوجهة التشريعية ، فإنه – للأسف الشديد – لم يكن فعالا فى الحد من جرائم التلوث بالنسبة لشريان الحياة فى مصر . فعلى سبيل المثال بلغت جملة الجرائم التى اتخذت تجاه هذا النهر خلال الفترة من١٩٨٣ إلى ١٩٩٢ عدد ١٤٨٣٩ جريمة ، وبلغت المبالغ التى تم تجميعها من الغرامات فى صندوق حماية نهر النيل ٢٠٧ر٤١٩ر٣ جنيه . ورغم ذلك مازال هناك أكثر من ٦٧ مصبا يصب ملوثاته فى النيل ، وما زال أكثر من ٣٣٠ مصنعا يلوث مياه نهر النيل بالنفايات السائلة ، حيث تقدر كميات الصرف الصناعى التى تصرف فى النيل مباشرة ٣١٢ مليون متر مكعب .

ويبدو واضحا كبر حجم الجرائم البيئية فى جزئية صغيرة من عناصر البيئة ، ويبدو فشل التشريعات البيئية الحالية فى الحد من الجرائم البيئية . فعلى سبيل المثال توضح الأمثلة التالية مدى عدم نجاح التشريعات فى الحد من التلوث .

تقوم إحدى الشركات بالقاهرة بصرف ٢٤٠٠٠ متر مكعب مياه صرف صناعى فى النيل ، وطبقا للعقاب المفروض على هذه الجريمة البيئية فإنه لا يتعدى ٤٠ ألف جنيه ، وهو لا يساوى واحدا على مليون من الضرر الناتج من تلويث مياه نهر النيل التى تقدر بـ ٥٥ مليون متر مكعب ، ولا يتناسب مع الضرر الناشئ لسكان مصر وعددهم ٥٩ مليون مواطن ، ولا يتناسب مع التكاليف التى تدفعها وزارة الإسكان لتنقية مياه الشرب ، ولا تتناسب مع الأضرار البيئية الناجمة عن موت بلايين الكائنات الحية من منظفات البيئة ، أيضا لا يتناسب مع الأضرار الخطيرة التى سوف تلحق بأبناء الأجيال القادمة ، ولا يتناسب مع الضرر المحدق

بخصوبة الأرض الزراعية التى تروى بها هذه المياه ، وهو لا يتناسب مع الضرر على المستوى الدولى ، حيث يتعرض البحر الأبيض للتلوث بهذه المياه ، وبالتالى المحيطات ، وبالتالى الثروة المائية ، وأثر ذلك على الكائنات المائية من هائمات نباتية وحيوانية ، فالضرر تعدى تلوث مياه نهر النيل ، إلى تلوث التربة الزراعية ، إلى تلوث مياه الشرب ، إلى تلوث الأسماك ، إلى تلوث الغذاء ، إلى تلوث البحر الأبيض والمحيطات ... وأقصى عقاب لمثل هذا الجرم البيئى هو غرامة ٤٠ ألف جنيه .

نفس الشئ لمن يستورد أية كميات من النفايات الخطرة أو المشعة ، فإن أقصى غرامة على هذا الجرم البيئى هو الغرامة بحد أقصى ٤٠ ألف جنيه مصرى ، أى حوالى ١٠ آلاف دولار ، علما بأن تكاليف التخلص من الطن الواحد من النفايات الخطرة يدفع فيه أكثر من عشرة أضعاف هذا الثمن . أى أن من يقوم بدفن أو استيراد نفايات خطرة جرمه تجاه المجتمع أقل بكثير ممن يستورد المخدرات ، رغم أن من يستورد المخدرات يؤثر على صحة مجموعة محدودة من المواطنين ، بينما الذى يستورد هذه النفايات يعرض حياة ٥٩ مليون مواطن للخطر ، ويهدد حياة الأجيال القادمة لعدة قرون ، ويؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على البشرية كلها نتيجة وصول هذه الملوثات إلى عناصر البيئة الثلاثة والتى أثبت العالم أنه لا توجد بينها حدود فاصلة ، وأن تلوث البيئة لا يعرف أيضا الحدود .

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها : "يعاقب على مخالفة المواد ٩.٨.٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين" . ويلاحظ أن العقوبة لا تتناسب مع حجم الخطر . فلو فرضنا أن هذا البائع لم يتبع أحد النصوص هذه ، ولو

فرض أن تسبب فقط فى إصابة ٢٠ مواطنا بالتسمم فعلينا أن نحسب الأضرار الناجمة عن ذلك . فأولا أننا نحتاج إلى عشر سيارات إسعاف على الأقل ، وما تتكلفه من سائقين وبنزين وعمالة بالإضافة إلى دخول المصابين إلى المستشفيات ، وما يستدعى ذلك من إجراءات عمليات غسيل معدة وأدوية ، إشراف طبى ، وتحرك قوات بوليس للتحقيق . وإذا كنا متفائلين جدا فإن هذا البائع قد تسبب فى تكليف الدولة ما لا يقل عن ٢٠ ألف جنيه بالإضافة إلى أضرار غير منظورة ، وهى تعطل هؤلاء المصابين عن أعمالهم هم وذويهم وأثر ذلك على الإنتاج القومى ، بالإضافة إلى الآثار الجانبية غير المنظورة المتمثلة فى الضرر الصحى لهؤلاء المتسممين . وكان من الواجب أن تكون العقوبة أشد من حجم الضرر ، وهذا ما انتهجته الدول المتقدمة فى قوانينها .

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون : "يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكرر والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية (فالبائع الذى تسبب فى تسمم أكثر من ١٠٠ شخص بالكسكسى نتيجة استخدام أوانى من النحاس المجنزرة التى تحتوى على أملاح النحاس شديدة الخطورة تم الدفاع عنه بأنه لم يقصد تسميم البشر ، وحكم عليه بغرامة ، ولم تمر عدة أشهر حتى فوجئنا بنفس الحادثة . فلقد استخدم البائع نفس الأسلوب ، واستخدم نفس الأوانى وتسبب فى تسمم أعداد كبيرة بنفس المواد . واعتقد أنه سوف يدافع عنه بأنه كان حسن النية) .. ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . ورغم أن المشرع قد اعتبر هذه جريمة فإن العقاب هو مصادرة عدة كيلو جرامات من المواد الغذائية عادة يتركها البائع بطبيعته بمجرد رؤية رجال شرطة المرافق دون الحاجة إلى تشريع .

وهذا ما أكدته مؤخرا حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢ ديسمبر سنة

١٩٩٥ بعدم دستورية نص المادة ١٨ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ الذى يعاقب بعقوبة المخالفة للمتهم حسن النية (قضية رقم ٢٨ س١٧ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥) .

وقد يكون الغش والفساد فى المواد الغذائية قبل وصولها إلى التاجر أو المستهلك ، وهنا تقع المسئولية على المنتج أو المستورد ، وقد يكون قد حدث أثناء وجودها لدى التاجر بسبب سوء التخزين أو التداول أو العرض . وهنا تقع المسئولية على التاجر ، وكثيرا ما تقع المسئولية عليهم جميعا ، وسيحاول كل منهم إلقاء التهمة على الآخر . وقد شجع على ذلك الغش التجارى ، وعدم الالتزام بشروط الإنتاج والتداول والعرض بعيدا عن الأجهزة الإشرافية والرقابية والرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحى للسلع الغذائية بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج لتحقيق المزيد من الأرباح ، وساعد أيضا على انتشار ظاهرة الغش والفساد فتح باب الاستيراد بدون وكيل تجارى مسئول ، والتصريح ببيع سلع مجهولة المصدر ، ومد فترة التصريح لذلك أكثر من مرة (وقد صدر أخيرا قرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ وهو يشترط معرفة المصدر ويحظر السلع المجهولة المصدر أو المحظور استيرادها أو غير المطابقة للمواصفات) .

لذا ينادى كثير من الخبراء فى المجال البيئى بضرورة وجود وظائف "وظيفة خبير" متخصصة فى المجالات البيئية ، فهناك خبير للتخلص من معالجة النفايات فى الوحدات الاقتصادية المسببة للتلوث ، وهناك خبير للتحكم فى كميات المياه ونوعيتها ، وهناك خبير لتتبع حالات التلوث على المدى القصير والبعيد ، وهناك خبير للإشراف والرقابة على حركة الملوثات فى البيئة . هؤلاء الخبراء ازداد الاهتمام بهم فى الوقت الحاضر ، حتى أن الشركات الاستثمارية أصبحت تعتمد عليهم عند إنشاء وحدات اقتصادية .

وعلى المشرع أن يستفيد من هؤلاء الخبراء عند وضع التشريعات البيئية حتى تكون له سندا فى وضعها بالطريقة التى تخدم المجتمع فى الوقت الحاضر وفى المستقبل . هذا بالنسبة لوضع التشريعات البيئية ، وأما ما بعد وضع التشريعات البيئية فإنه يتطلب إنشاء مكتب خبراء البيئة يتبع وزارة العدل للقيام بوضع تقارير عن الأوضاع البيئية ويكون مساعدا للقاضى على إثبات الضرر ، وإثبات حجم هذا الضرر ، ومدى تأثيره على البيئة .

كما يمكن استخدام وظيفة "خبير إشراف" مسئول عن التخلص من النفايات الضارة للوحدات الاقتصادية والصناعية ، ويكون مسئولا عن الإشراف والرقابة ، ومسئولا أيضا عن تقديم تقرير دورى عن الحالة الفنية ، وعن حالة الوحدات المعالجة وكفاءتها ، ويكون مسئولا مسئولية إدارية وجنائية عن ذلك . هذا ما يتم تنفيذه فى ألمانيا . ويمكن للمشرع فى الوطن العربى أن ينادى باستخدام هذه الوظائف فى الوحدات الاقتصادية القائمة والتى سوف يتم إنشاؤها .

كما يجب أن تتسم الإجراءات فى هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية . فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نترك شركة تبث كميات هائلة من مياة صناعية سائلة بها مواد خطرة فى نهر النيل ثم ننتظر إجراءات قضائية عادية كما يحدث فى القضايا المدنية ، حيث يجب أن تكون إجراءات المحاكمة فى هذه الحالة إجراءات سريعة وحاسمة تتطلب سرعة الفصل وتعجل بالأحكام .

وحيث إن طبيعة جرائم التلوث دائمة الحركة والتطور فى ضبطها والكشف عنها ، ولذلك يجب تخصيص بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة بالكشف عن جرائمها وإثباتها على مرتكبيها بطرق فنية كثيرة يتعذر على رجال الضبط العام إثباتها والكشف نظرا لنقص درايتهم الفنية ، ومن هذه الجرائم التلوث الإشعاعى ، وجرائم التلوث البيولوچى ، من ذلك يتضح أنه على المشرع أن يضع الأبعاد الفنية

فى حسبانه عند وضع التشريعات البيئية ، وأن ينادى بضرورة إنشاء دوائر قضائية للبيئة لدى المحاكم مزودة بالجانب القضائى والجانب الفنى ، على أن يخدم هذه المحاكم مجموعة من الخبراء والفنيين ممن لديهم الخبرة فى مجال المسح البيئى وتقييم الآثار البيئية وحل المشاكل البيئية وذوى الخبرة أو فى الكشف عن الجرائم البيئية ، وتدعم هذه الدوائر شرطة جنائية بيئية .

ولقد تقدمت تكنولوجيا الكشف عن الملوثات فى البيئة بما يتيح الكشف السريع عن الملوثات ، وفى ذات الوقت بما يتيح تحديد مكان ومصدر الملوث ، لذلك يجب أن يضع المشرع فى اعتباره ضرورة أن تستخدم الجهات الفنية والإدارية الوسائل التكنولوجية التى تتيح سرعة الكشف عن الملوثات ، مما يوفر كثيرا من النفقات ، كما يتيح كفاءة للتشريعات البيئية فى أداء دورها فى حماية البيئة .

المنظور العالمى لقوانين حماية البيئة

ما من شك أن أحد مصادر تشريعات البيئة فى مصر هو التشريعات البيئية الدولية ، وما من شك فى أن القانون الوطنى يحمل المغزى الدولى ، فلقد سبق أن أوضحنا أن قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وهو قانون حماية نهر النيل هدفه الأساسى حماية نهر النيل من التلوث ، ولكنه فى الوقت نفسه يحمى البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، وبالتالى يحمى المحيطات من التلوث ، فهو فى مغزاه قانون محلى وفى نفس الوقت قانون ذو مغزى عالمى .

نفس الشئ بالنسبة لحماية البحر الأبيض المتوسط الذى تصب فيه مجارى ١٢٠ مدينة تتبع ١٨ دولة ، هذا المصدر المائى يتعدى فى حدوده البيئية مواطنى هذه الدول . فهو عند تلوثه فى الحقيقة يساعد على تلويث جميع مصادر المياه المرتبطة به ، وبالتالى يتعدى الضرر حدود الثمانية عشرة دولة التى تلوثه ، لذلك

اهتمت الأمم المتحدة بضرورة أن تتعاون دول البحر الأبيض المتوسط من خلال الاتفاقيات والقوانين البحرية الدولية لتقليل أو الحد من تلوث هذا المصدر المائى الإقليمى فى حقيقته والعالمى فى واقعه .

وعادة تلجأ الدول لفض المنازعات البيئية عن طريق الطرق الدبلوماسية عن طريق التفاوض أو التوفيق ، وقد تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية أو للمحكمة الدولية أو للمحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى هيئة التحكيم .

ويتضح من الدراسة المتعمقة عن الاتفاقيات البيئية الدولية أنه للآن لا يوجد آليات لتنفيذ ما ورد فى هذه الاتفاقيات تنفيذا فعالا .

وبحصر عام كامل لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشار إليها ، فقد وصلت إلى ١٥٢ اتفاقية حتى عام ١٩٩١ وفقا لسجل المعاهدات والاتفاقات فى ميدان البيئة . وهذا بخلاف الاتفاقيات الدولية الثنائية والتى يرجع تاريخ إبرامها إلى عام ١٨٦٩ حينما وقعت اتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحافظ على مياه البحيرات المشتركة . وفى عام ١٩٠٩م وقعت اتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على المسطحات المائية المشتركة وحسن استخدامها . وتعتبر مشكلة الحفاظ على المياه المشتركة بين الدول المتجاورة من المشاكل القانونية المعقدة ، وأنه من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأن "المعايير البيئية" التى يجب توافرها .

واستطاعت أمريكا وكندا أن توقع اتفاقية ثنائية عام ١٩٧٢ بشأن البحيرات الكبرى التى تعتبر نموذجا حديثا للاتفاقيات الثنائية المتطورة فى شئون البيئة .

وهذا أيضا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بدول حوض نهر النيل التى سنشير إليها فى هذه الدراسة ، فبالرغم من أن نهر النيل يمر فى عدد من الدول الأفريقية ومصر فإنه لا توجد اتفاقية من هذه الدول للحفاظ على بيئة نهر النيل من حيث تحسين نوعيتها كيفا ، وإنما توجد اتفاقيات خاصة بتنظيم

استخدام مياه النهر بين الدول المعنية من ناحية الكم فقط .

لذا نرى أن تتضمن هذه الاتفاقيات أو أية اتفاقيات جديدة المعايير الواجب توافرها للحفاظ على بيئة نهر النيل وحمايته باتخاذ تدابير الحماية الكمية والنوعية معا.

إن الاتجاه الحديث فى الفقه القانونى الدولى لمنح الإنسان الحق فى بيئة نظيفة ملائمة لا يتأتى فقط بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالانضمام والتوقيع عليها ، وإنما بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ، بمعنى آخر كيفية صياغة وصناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلى المناسب ، وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص ومواد التى تأخذ الصفة القانونية الإلزامية بما يضمن قوة تطبيقها بدلا من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء .

وبالتالى وعلى الرغم من تأكيد الاتجاه فى الفقه القانونى الدولى إلى تدعيم هذه القاعدة بإضافة الصفة القانونية الإلزامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ليست فقط بالانضمام ثم التوقيع ، ولكن أيضا بالتصديق والمصادقة على تلك الاتفاقيات ، وهو ما بدأنا ملاحظته فى الاتفاقيات الحديثة بالإشارة كتابة ضمن محتويات الاتفاقيات إلى تاريخ تصديق الدول الأعضاء ، وهو ما لم يكن معمولا به من قبل ، بل كان مجرد الاكتفاء بالإشارة إلى تاريخ الانضمام والتوقيع لدول الأعضاء على أن يتم الإشارة إلى تاريخ المصادقة ضمن التشريعات والقرارات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء .

وبالتالى هناك العديد من التوقيعات المتوجة والمدعمة بالمصادقة من قبل الدول الأعضاء للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية للبيئة محل الحماية ، والتى

ينبغى أن تكون ذات صفة إلزامية ، وأن تطبق بجدوى وفاعلية لحماية البشرية من الأضرار البيئية . حيث ننوه فى هذا المجال إلى الفقرة الثانية فى المادة ١٥١ من الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ م والتى تشير صراحة إلى أن كل الاتفاقيات الدولية تعد جزءا من التشريع المصرى الحالى بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية دون الحاجة إلى إصدار قانون داخلى بذلك .

فأما عن مسئولية الدولية فى مخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها فينبغى عدم الخلط بين مسئولة الدولة دوليا ، وحقها فى مخالفة ما تتضمنه اتفاقيات دولية صدقت عليها . حيث يجوز للدولة - من حيث المبدأ - الانسحاب من الاتفاقية والتحلل من أحكامها ، كما حدث مثلا بشأن اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان حيث انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، ٩ من يناير ١٩٨١) ، وانسحبت بقرار وزير الخارجية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية ، العدد التاسع سنة ١٩٨٩) إذ تشترط المادة السابقة لنفاذ الاتفاقيات الدولية ، فى التوقيت الذى يحدده وزير الخارجية ، فى مصر - علاوة على التصديق النشر فى الجريدة الرسمية ، فإذا خالفت الدولة الاتفاقية الدولية المنشورة لديها بعد أن صدقت عليها بأن أصدرت قانونا مخالفا لها انعقدت مسئوليتها الدولية ونفذ القانون الداخلى الجديد ، حيث تداركا للبس وتفاديا للغموض نؤكد أن الدستور المصرى لم يجعل للاتفاقية قوة أعلى من القانون الداخلى بلى أكسبها قوة القانون الداخلى . ومن المعروف أن النص اللاحق ينسخ السابق ، ما دام من نفس درجته أو من درجة أعلى منه . ويلاحظ دائما ما سبق الإشارة إليه من أن العبر ليست بتاريخ الانضمام أو التصديق أو النشر فى الجريدة الرسمية ، إنما بالتاريخ الذى يحدده وزير الخارجية فى قراره بالنشر لبدء العمل بالاتفاقية فى مصر .

وحتى تكتمل فكرتنا فى هذا المجال المطروح للدراسة نرى أهمية الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر فى مجال التعاون الدولى لحماية البيئة . وعلى هذا الأساس نعرض نوعين من الاتفاقيات :

أولهما: اتفاقيات دولية صدقت عليها مصر ونشرت فى الجريدة الرسمية .

ثانيهما: اتفاقيات دولية انضمت إليها ووقعتها مصر ولم تصدق عليها ولم تنشرها فى الجريدة الرسمية .

وفى الجداول المرفقة حصر عام للاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت إليها مصر بشكل عام ، سواء بالتوقيع أو الانضمام أو التصديق . وهذه المرحلة الأولى لدراستنا ، ثم نأتى بالمرحلة الثانية بعرض حصر تصنيفى نوعى للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة التى انضمت إليها مصر بشكل خاص بالمصادقة ، ومن خلال تصنيف نوعى لكل اتفاقيات الخاصة بالتلوث البحرى على حدة مثلا وأخرى بالتلوث النووى وهكذا ... وملحقا بهذا رقم كل قرار جمهورى صادر بالتنفيذ بالجريدة الرسمية وتاريخ عددها ، متضمنا تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وبالتالى فيمكن القول إنه لو توفر فى كل دولة من الدول قانون بيئى متكامل فسوف يكون للمجتمع الدولى القدرة على إصدار قانون بيئى متكامل ، فالجميع يعلم أنه لا توجد حدود بالنسبة للمشاكل البيئية . فثقب الأوزون لن تحله اتفاقية حماية طبقة الأوزون ، مالم يكن فى تشريع كل دولة قانون بيئى متكامل أحد بنوده الوطنية الحد من استخدام المركبات التى تؤدى إلى تحطيم جزئيات الأوزون فى طبقة التروبوسفير والتى لا تتبع دولة واحدة .

وأقرب الأمثلة إلى ذلك قيام الدول المتقدمة بدفن نفاياتها الخطرة فى داخل الدول النامية ، حيث تشترى ضمائر بعض الحكام أو المسئولين أو التجار ببعض

قروش ، ونسيت أن البيئة لا تعرف الحدود . إن البحار والمحيطات وحتى مياه الأمطار قد تلوثت بملوثات قادمة لهم من أقصى الشرق أو أقصى الغرب . كل يهرب حتى من شرعية وشريعة حقوق الإنسان الفطرية الخاصة والدولية (حق كل إنسان فى المعيشة فى بيئة سليمة مناسبة) .

الخلاصة

وفى الختام لعل من الواضح ورغم التشريعات الخاصة بالبيئية التى صدرت ، فإن التشريعات البيئية لم يكتب لها النجاح فى أداء مهمتها ، فإن مفاتيح النجاح لحماية البيئة على المستوى القومى والعالمى تتطلب ثلاثة مفاتيح : التشريعات البيئية ، التربية البيئية ، وإدارة البيئة . ولا يتم ذلك إلا من خلال استراتيچية قومية وعالمية تتبع الخطوات التالية ، وذلك طبقا للدراسات المقارنة المستفيضة التى تمت فى الدول المتقدمة والنامية ، والتى استخدمت التشريعات البيئية المتكاملة :

١ - ضرورة أن تنص كل دولة فى دستورها على أحقية مواطنيها فى بيئة نظيفة وملائمة وصحية لهم وللأجيال القادمة .

٢ - ضرورة أن تقوم كل دولة بتوضيح حالة البيئة الحقيقية على مستوى كل قرية ومدينة ومحافظة وعلى مستوى الدولة كلها ، على أن تكون هناك خرائط بيئية لكل جزء من الوطن ولكل مشكلة بيئية .

٣ - أن يتم إنشاء بنك كامل للمعلومات البيئية على مستوى الدولة محليا واضعين فى الحسبان الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، تمهيدا لخلق شبكات معلومات بيئية دوليا .

٤ - أن تقوم الدول بوضع استراتيچية قومية قصيرة الأمد وأخرى طويلة الأمد ، يراعى فيها أن يكون تنفيذ مستويات التلوث مرحليا وتدريجيا .

٥ - أن يتم ترتيب الأولويات فى حماية البيئة طبقا لأهمية المشكلات ، فلا توجد دولة فى العالم يمكنها حل جميع المشاكل البيئية فى وقت واحد .

٦ - أن تكون هذه الخطط مرنة ، ولا تبغى الحالة المثالية .

وعند مرحلة تنفيذ جميع الخطوات السابقة التى يجب أن يكون رجال القانون ضلعا أساسيا فيها حتى يكونوا على دراية كاملة بجميع العوائق التى سوف تقف حائلا فى تنفيذ التشريعات ، هنا يبدأ وضع تشريعات بيئية متكاملة لحماية البيئة على مستوى الدولة ، مدعومة بتشريعات عقابية صارمة قابلة للتنفيذ تأخذ فى اعتبارها المبادئ الآتية :

أ - إن مكافحة تلوث البيئة يكون طبقا لنظرية المكافحة المتكاملة للتلوث Integrated Pollution Control .

ب - ألا يتم عمل مشروع إلا بعد تقييم الآثار البيئية Environment Impact Assesment (EIA) .

جـ - يتحتم فرض ضريبة الكربون أو ضريبة الخضرة أو الضريبية البيئية Carbon Taxes.

د - يجب أن ينص فى التشريعات على أن جريمة الإضرار بالبيئة جريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو المصالح القومية ، خاصة إذا وقعت من موظف عمومى خلال تنفيذه لمهام وظيفته ، وتكون عقوبتها عقوبة جنائية .

هـ - يجب إنشاء مكتب خبراء بيئة يتبع وزير العدل .

و - يجب استحداث وظيفة خبير إشراف .

ز - يجب إنشاء محكمة بيئية خاصة ، وأن تتسم الإجراءات فى هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية .

ح – يجب أن تزود محاكم البيئة الخاصة بعنصر فنى ، ويفضل أن تعزز بمجموعة من الخبراء والفنيين فى مجال المسح البيئى وتقييم الآثار البيئية وذوى الخبرة فى حل المشاكل البيئية .

ط – أن يتم وضع قوائم ثابتة بالملوثات ودرجة خطورتها، على أن توضح فى أربع قوائم : قائمة حمراء ، وقائمة سوداء ، وقائمة رمادى ، وقائمة بيضاء .

ى – إدخال مبادئ المصادرة Confiscation والغرامة fine تعويضا عن الأضرار والخسائر ، ورد الحال إلى ما هو عليه Restoration ، أو إعادة تأهيل البيئة فى قانون العقوبات البيئى بجانب الغرامة والسجن .

ك – يجب على الملوث أن يتحمل المسئولية الجنائية والمدنية الناتجة عن تلويثه لأحد مصادر الثروة الطبيعية اللازمة لحياة المواطنين .

ل – يجب أن يكون التعويض المدنى فى جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضرر ، أو تتناسب مع مقدار الضرر فى ضوء مبدأ "الملوث يدفع" . Polluter Pay Principle (p.p.p.) .

م – أن يعترف القانون بأحقية المواطن فى إقامة الدعوى الخاصة بأية مشكلة بيئية ، حتى ولم لم يكن هو متضررا منها ، وهو ما يسمى بدعاوى المواطنين Citizen Suit .

ن – أن يراعى فى من يحمل صفة الضبطية القضائية البيئية أن يكون ذا مستوى علمى رفيع وذا خبرة عالية وأن تكون عليه رقابة مشددة .

س – يمكن تحديث عقوبة نشر الحكم القضائى الصادر فى شأن الانتهاك البيئى فى الجرائد اليومية ، ويكون النشر على حساب المحكوم عليه ؛

لإثارة الوعى البيئى الجماهيرى .

ع - يمكن أيضا تضمين عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية فى جرائم استيراد النفايات الخطرة (ذرية وكيمائية) أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها وأيضا فى جرائم استيراد الأغذية الفاسدة أو المغشوشة أو المشعة أو السلع المجهولة المصدر ، أو غير المطابقة للمواصفات .

وعندما تنجح كل دولة فى عمل برنامج مكافحة شامل وقانون بيئى متكامل قادر على الحد من الجرائم البيئية ، فإن حدود هذا النجاح تتعدى الحدود القومية إلى حدود النجاح العالمى ، وخاصة إذا كانت التشريعات البيئية الجنائية مقرونة بتربية بيئية للمواطنين ووسائل إعلام واعية تنفذ إلى كل مواطن ، وعندما تتواجد إدارة بيئية سليمة واعية تنفذ برامج حماية البيئة بحزم وبمرحلية واضعة الأولويات فى مقدمة التنفيذ .

إن ما يحدث على المستوى المحلى مطلوب على المستوى العالمى . لقد أثبت علماء الاقتصاد البيئى أنه لو جمعت ميزانيات جميع الدول فى العالم من أجل عمل برامج لحماية البيئة لإرجاع البيئة إلى ما كانت عليه فإن كل هذه الميزانيات لن تكفى . لذلك وجب أن يتم عمل هذا على مراحل ، وأن تستعمل المفاتيح الثلاثة لحماية البيئة ، وهى : التشريعات البيئية المتكاملة ، والتربية البيئية ، والإدارة البيئية السليمة والحازمة . على أن يتم وضع قانون بيئى متكامل لكل دولة ، وأن يحكم كل الدول قانون بيئى متكامل دولى ، وأن تنشأ محاكم بيئية دولية على غرار محكمة العدل الدولية ، وأن تكون هذه المحاكم متخصصة فى كل مجال من مجالات البيئة ، ويعاونها مجموعة كبيرة من خبراء البيئة المتخصصين دوليا .

المراجع

Abdel-Cwaad, A.A. 1989: Pesticide Residue limits for the Third World countries in view to their feeding habits and behaviour. The third World Conference on environmental and health hazards of pesticides, Cairo. 11-15 December 1989.

Abdel-Gawaad, A. A., A. Shams El-Dine and M. Ali. 1989: Pesticide residues and acids in rain water. Third world Conference on Environmental and Health hazards of Pesticides., Cairo, 11-15 December 1989.

Abdel-Gawaad, A. A. 1989: Pesticide residues levels in foodstuffs produced from old valley and new reclamed area in Egypt. Third world conference on Environmental and health hazards of pesticides., Cairo, 11-15 December 1989.

Abdel-Gawaad, A. A. 1989: Brief account on inclusive study on the hazardous effect of cement dust on human beings, animals, plants andvegitation. (in press).

Abdel-Gawaad, A. A. 1989: Pesticides hazards in the ecosystem of the third world (in press).

Abdel-Gawaad, A. A. 1989: Ecotoxicological impact of organophosphorous pesticides in Egypt.

Abdel-Gawaad, A. A. 1989: The manufsactories use the Egyptian sky as a hazardous waste dump Al-Ahram, 11. 12. 1990 p. 11.

Abdel-Gawaad, A. A. 1991: Gulf war and the Environment Disaster. Al-Ahram 5. 2. 1991 p 11.

Hareman, H. R. and Knesse, V. A.: "The Economics of Environmental Policy:, USA: Wiley and Hamilton Publication, 1973.

Herrman, J.: Protection of environment through penal law in F. R. G. in: Reuve internationale de droit penal, 49 année, 4 trimestre No. 4, 1978.

Hirano, R.: Criminal law and protection of the environment in Japan in Actes du collogue preparatoire sur la Deuxiéme Question du XLL congres Internalionale de droit pénal (Hambourg, 1979). Revue Internationael de droit pénal, 49 anné, 4 trimestre.

Hold Gate, M. W. "A. Perespective of Environmental Pollution" London: Cambridge University Press. 1979.

Postel, S.; Emerging water Scarcities (in worldwatch Reader) On Global Environmental Issues, W. W. Norton & Company, New York, London, 1991.

الحناوى (عصام الدين) : "التشريعات الخاصة بحماية البيئة" ، القاهرة ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، مجلس بحوث البيئة ، طبعة ١٩٧٥ .

القصاص (محمد عبد الفتاح) ، "الإنسان والبيئة" ، القاهرة : المؤتمر القومى الثانى للدراسات والبحوث البيئية - المجلد الأول . (المنظومات البيئية) ، ٢٨ أكتوبر - ١١ نوفمبر ١٩٩٠ .

القصاص (محمد عبد الفتاح) ، "الإنسان والبيئة" ، القاهرة : دار الاتحاد العلمى المصرى ، ١٩٧٣ ، المجمع المصرى للثقافة العلمية ، الدورة الثانية والأربعون ، الكتاب السنوى الثانى والأربعون (محاضرات مؤتمر سنة ١٩٧٢) .

سجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى ميدان البيئة نيروبى : أيار . مايو ١٩٩١ برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

تقرير مجلس الشورى (إطار التعاون بين دول حوض النيل) مطبوعات الشعب ١٩٨٤/٥/٣٠ .

حافظ (سحر) ، "التنمية الصناعية والحماية التشريعية للبيئة" من التلوث ، القاهرة : المؤتمر الخامس عشر للإحصاء والحسابات العلمية والعلوم الاجتماعية ، مارس ١٩٩٠ .

حافظ (سحر) ، "المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء التشريعات المقارنة" ، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد السابع والعشرون ، العدد الثانى ، مايو ١٩٩٠

حافظ (سحر) ، "الحماية الجنائية للبيئة" ، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٢ .

حافظ (سحر) ، "الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر" ، رسالة دكتوراه ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، عين شمس ١٩٩٣ .

حافظ (سحر) "الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة" ، الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٥ .

حلمى (نبيل أحمد) : "الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب) ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، "كيف تحمى نفسك وأسرتك من الإصابة بالفشل الكلوى والكبدى والسرطان" . الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩١ .

عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب) ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، "المنهج الإسلامى لعلاج تلوث البيئة" ، الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩١ .

عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب) ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، "تلوث الهواء" ، الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩١ .

عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب) ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، "تلوث المياه العذبة" ، الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩١ .

عبد الجواد (أحمد عبد الوهاب) ، سلسلة دائرة المعارف البيئية ، "اغتيال البحر الأبيض المتوسط" ، الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩١ .

هنداوى (نور الدين) "الحماية الجنائية للبيئة" (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٥ .

هنداوى (نور الدين) "السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة" ، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد

هنداوى (نور الدين) "الحماية الجنائية للبيئة" (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٥ .

هنداوى (نور الدين) "السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة" ، تقرير مقدم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر ، القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، ١٢-١٤ فبراير ، ١٩٩٢ .

الجريدة الرسمية ، العدد ٥ فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ .

الوقائع المصرية ، العدد ٥١ تابع فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ .

الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة التى انضمت إليها مصر ووقعت أوصدقت عليها

م	الاتفاقيــــة	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء النفاذ	مكان الاعتماد	الجهة المودع بها الوثيقة	تاريخ التوقيع
١ -	الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية	٢٣/١١/٨	٣٦/١/١٤	لنــــدن	الملكة المتحدة - أيرلندا الشمالية	٣٦/١/١٤
٢ -	الاتفاقيــة الدوليــة لتنظيــم الحيتــان	٤٦/١٢/٢ ، ٥٦/١١/١٩	٥٩/٥/٤	واشنطــن	الولايــات المتحــدة الأمريكيــة	٨١/٩/١٨
٣ -	اتفاق إنشاء مجلس عام لمصايد الأسماك فى البحر الأبيض المتوسط	٤٩/١٢/٦ ، ٧٣/١٢/٣١	٥٢/٢/٢٠ ، ٧٦/١٢/٩	رومــا	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٥٢/٢/٢٠
٤ -	الاتفاقيــة الدوليــة لحمايــة النباتــات	٥١/١٢/٦ ، ٧٩/١١/١	٥٢/٤/٣	رومــا	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٧٢/١٠/١٢
٥ -	الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط	٥٤/٥/١٢ ، ٦٩/١٠/٢١	٥٨/٧/٢٦	لنــدن	المنظمــة البحريــة الدوليــة	٦٣/٧/٢٢
٦ -	الاتفاقيــة المتعلقــة بحمايــة العمــال من الإشعاعات النوويــة	٦٠/٦/٢٢	٦٢/٦/١٧	فينــا	منظمــة العمــل الدوليــة	٦٥/٣/١٨
٧ -	اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية	٦٣/٥/٢١	٧٧/١١/١٢	فينــا	الوكالــة الدوليــة للطاقــة الذريــة	٧٧/١١/١٢
٨ -	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء	٦٣/٨/٥	٦٣/١٠/١٠	موسكــو	المملكة المتحــدة لبريطانيــا العظمــى	٦٦/٢/١
٩ -	اتفاقيــة إنشــاء لجنــة لمكافحــة الجراد الصحراوى فى الشرق الأدنــى	٦٥/٧/٢	٦٧/٢/٢١	روما - لندن	منظمــة الأغذيــة والزراعــة	٦٦/٤/٢١
١٠ -	الاتفاقيــة المتعلقــة بحمايــة التــراث الثقافــى والطبيعــى للعالــم	٧٢/١١/٢٣	٧٥/١٢/١٧	باريــس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٧٥/١٢/١٧
١١ -	اتفاقية الاتجــار الدولــى فــى أنــواع الحيوانــات والنباتــات البرية المهــددة بالانقــراض	٧٣/٣/٣	لم يبدأ نفاذه بعد	واشنطن - بون	سويســــــرا	٧٨/٤/٤
١٢ -	بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذى تسببت فيه السفن ١٩٧٣	٨٥/٣/١٥ ، ٨٧/٣/١٧	٨٣/١٠/٢	لندن - هابوردن	المنظمة البحرية الدوليـة	٨٦/١١/٧
١٣ -	الاتفاقيــة الدوليــة الخاصــة بالمسئوليــة المدنيــة عــن الضــرر الناجم عن التا ث بالنفط	٦٩/١١/٢٩ ، ٨٤/٥/٢٥	٨١/٤/٨ لم يبدأ النفاذ	بروكسل - لندن	المنظمة البحرية الدولية	٨٩/٥/٤
١٤ -	البروتوكول الخاص . لتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط	٧٣/١١/٢	٨٣/٣/٣٠	لنــــدن	المنظمة الب عر، الدولية	٨٩/٥/٤
١٥ -	الاتفاقية المتعلقة بالأرض الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء	٧١/٢/٢	٧٥/١٢/٢١	رامســار	منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة	٨٦/٧/٢٥
١٦ -	معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول فى ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى	٦٧/١/٢٧	٦٧/١٠/١٠	واشنطــن	اتحــاد الجمهوريــات السوفيتيــة	٦٧/١٠/١٠
١٧ -	اتفاقية حفظ صحة النباتات فى أفريقيا	٦٧/٩/١٣	-	كنشاســا	منظمة الوحدة الأفريقية	٦٨/١٠/١٠
١٨ -	الاتفاقيــة الأفريقيــة لحفــظ الطبيعــة	٦٨/٩/١٥	٦٨/٩/٢٨	الجزائــر	منظمة الوحدة الأفريقية	٧٢/٥/١٢
١٩ -	اتفاقية بشأن الرقابة من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان	٧٤/٦/٢٤	٧٤/٦/١٠	جنيــف	منظمة العمـل الدوليـة	٨٣/٣/٢٥
٢٠ -	اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	٧٦/٢/١٦	٧٨/٢/١٢	برشلونــة	أسبانيا	٧٨/٩/٢٣
٢١ -	بروتوكول منع تلوث البحر الابيض المتوسط الناجم من إلقاء فضلات السفن والطائرات	٧٦/٢/١٦	٧٨/٢/١٢	برشلونــة	أسبانيا	٧٨/٩/٢٣
٢٢ -	البروتوكول المتعلق بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى فى حالات الطوارئ	٧٦/٢/١٦	٧٨/٢/١٢	برشلونــة	أسبانيا	٧٨/٩/٢٣
٢٣ -	بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	٨٠/٥/١٧	٨٣/٦/١٧	أثينــا	أسبانيا	٨٣/٦/١٧
٢٤ -	بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط	٨٢/٤/١٣	٨٦/٣/٢٣	جنيــف	أسبانيا	٨٦/٣/٢٧
٢٥ -	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير فى البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية	٧٧/٥/١٨	٧٨/١٠/٥	جنيــف	الأمــم المتحــدة	٨٢/٤/١

الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة التى انضمت إليها مصر ووقعت (وصدقت عليها) (تابع)

م	الاتفاقيـــــة	تاريـخ الاعتمـاد	تاريخ بدء النفاذ	مكان الاعتماد	الجهة المودع بها الوثيقة	تاريخ التوقيع
٢٦ –	الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة فى بيئة العمل عن تلوث الهواء وعـــن الضوضــاء والاهـــتزازات	٧٧/٦/٢٠	٧٩/٧/١١	جنيـــف	منظمـة العمـل الدوليـة	٨٩/٥/٤
٢٧ –	اتفاقية حفظ أنـواع الحيوانات البريـة المهاجـرة	٧٩/٦/٢٣	٨٣/١١/١	بـــون	جمهورية ألمانيا الاتحادية	٨٣/١١/١
٢٨ –	الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن	٨٢/٢/١٤	٨٥/٨/٢٠	جـــدة	المملكة العربية السعودية	٩٠/٨/٢٠
٢٩ –	البروتوكول المتعلق بالتعاون الإقليمى فـى مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضـارة أخرى	٨٢/٢/١٤	٨٥/٨/٢٠	جـــدة	المملكة العربية السعودية	٩٠/٨/٢٠
٣٠ –	اتفاقيـــة الأمـــم المتحــدة لقانـــون البحـــار	٨٢/١٢/١٠ ، ٨٣/٨/٢٦	لم يبدأ التنفيذ	خليج مونتيجوبى	الأمم المتحدة	٨٢/١٢/١٠
٣١ –	اتفاق دولـى خـاص بأشجـار الخشـب الاستوائيـة	٨٣/١١/١٨	٨٥/٤/١	جنيـــف	–	٨٨/١/١٦
٣٢ –	اتفاقيــــة فيينــــا لحمايــــة طبقــــة الأوزون	٨٥/٣/٢٢	٨٨/٩/٢٢	فيينـــا	الأمم المتحدة	٨٨/٩/٢٢
٣٣ –	بروتوكول مونتريال للمواد التى تستنزف طبقـة الأوزون	٨٧/٩/١٦ ، ٩٠/٣/٧ ، ٩٠/٦/٢٩	لم يبدأ التنفيذ	مونتريـــال	الأمم المتحدة	٨٩/١/١
٣٤ –	اتفاقية بشأن الإبلاغ المبكر عن وقـوع حـادث نووى	٨٦/٩/٢٦	٨٦/١٠/٢٧	فيينـــا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٨/٨/٦
٣٥ –	اتفاقية بشأن تقديم المساعدة فى حالة حادث نووى أو طارئ إشعاعى	٨٦/٩/٢٦	٨٧/٢/٢٦	فيينـــا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٨/١١/١٧
٣٦ –	البروتوكـول الخـاص بتطبيـق اتفاقيـة فيينـا واتفاقيـة باريـس	٨٨/٩/٢١	لم يبدأ التنفيذ	فيينـــا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٨/٩/٢١
٣٧ –	الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية	٥٧/١٠/١٠		بروكسل		٦٨/٣/٢٤
٣٨ –	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	٨٨/٣/٢٠		روما		٩٣/٣/٨
٣٩ –	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى عن طريق القاء النفايات والمواد الأخرى	٧٢/١٢/٢٩		لندن		٩٢/٧/٣١
٤٠ –	برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية	٨٢/١٢/٣		–		٨٨/٩/٩
٤١ –	اتفاقية التنوع البيولوجى	٩٢/٦/٥		ريودى جانيرو		٩٤/٨/٣١
٤٢ –	تعديلات على برتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	٢٣ – ٩٢/١١/٢٥		كوبنهاجن		٩٤/٩/٢٦
٤٣ –	الاتفاقية العربية رقم (١٣) بشأن بيئة العمل	٧ – ٨١/٣/١٧		بنغازى		٩١/١٠/١
٤٤ –	الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السليمة	١٠ – ٨٤/٩/١٢		تونس		٩٠/٧/١٧

الاتفاقات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى صدقت عليها مصر ونشرت فى الجريدة الرسمية

أولا : اتفاقيات البيئة البحرية والمائية

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الموثقة بلندن فى ١٩٥٤ والمعدلة فى ١٩٦٢/٤/١٣ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ فى ١٩٦٣/٧/٩ ص ٩٣١ .

٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية المعقودة فى بروكسل فى ١٩٥٧/١٠/١٠ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٨/٤/٢٥ ص ٢٢٧ .

٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكلين الملحقين ببرشلونة فى الفترة من ١٢ - ١٩٧٦/٢/١٦ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٩/٥/١٧ ص ٣٦٠ .

٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحيتان الموقعة بواشنطن فى ١٩٤٦/١٢/٢ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول فى ١٩٨٢/١/٩ ص ٤ .
انسحبت مصر من هذه الاتفاقية بقرار وزير الخارجية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٩/٧/٦ ص ١٠٦١ .

٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على بروتوكول حماية

البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية بأثينا فى ١٩٨٠/٥/١٧ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٨٤/٢/٢ ص ١٨٤ .

٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨تابع فى ١٩٩٥/٥/٤ ص ٦ .

٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ بلندن فى ١٩٧٨/٢/١٧ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٨٦/١٠/١٦ .

٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعلى البحار فى حالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت بلندن فى ١٩٧٣/١١/٢ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٩٢/٤/١٦ ص ٨٩٩ .

٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق موقعة فى ١٩٨٢/٢/١٤ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٩٠/١٢/١٣ ص ٢٠١٦ .

١٠- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق والموقعين بروما فى ١٩٨٨/٣/١٠ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٣/٤/١٥ ص ٨٠٨ .

١١- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى والموقعة فى ١٩٧٢/٢/٢٩ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٩٢/٩/١٢ ص ٢٢٢٦ .

١٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون

فى مجال الثروة السمكية بين مصر وأوكرانيا بالقاهرة فى ١٩٩٤/٥/٢٩ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٩٥/٤/٦ ص ٨٤٧ .

١٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة البحرية الدولية والصادر فى ١٩٩١/١١/٧ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٩٤/١٢/١٥ ص ٣١٠٧ .

ثانيا : اتفاقيات حماية البيئة بصفة عامة

١٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفنى فى مجال الأشغال العامة والموارد المائية بين مصر ورومانيا بالقاهرة فى ١٩٩٤/٥/١٧ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٩٥/٧/١٣ ص ١٥٤٤ .

١٥- مرسوم بإصدار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ١٩٥١/١٢/٦ .
نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ فى ١٩٥٢/١٠/٢٢ ص ٦ .

١٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الخاصة بالمعهد الدولى للتبريد بباريس فى ١٩٥٤/١٢/١ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٦٨/٢/١٥ ص ٩٦ .

١٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على المعاهدة الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بواشنطن وموسكو فى ١٩٦٧/١/٢٧.
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٨/٤/٢٥ ص ٢٣٢ .

١٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق بها بالجزائر فى ١٩٦٨/٩/٢٨ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٢/٦/١ ص ٢٢٢ .

١٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى بباريس فى ١٩٧٢/١١/١٦ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٧٨/١١/١٤ ص ١٣٢٨ .

٢٠- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية فى ١٩٨٢/١٢/٣ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٨٨/١٢/٨ ص ٣٦٨٧ .

٢١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على خطة العمليات المتفق عليها بين مصر والأمم المتحدة (فاو) مشروع العون الغذائى رقم ٣٢١٤ موقعة بالقاهرة فى ١٩٨٨/٥/٣١ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٩/٦/١ ص ٨٤٤ .

٢٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود موقعة فى ١٩٨٩/٣/٢٢ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٩٣/٧/٨ ص ١٤٥٢ .

٢٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التنوع البيولوجى الموقعة فى ريودى جانيرو فى ١٩٩٢/٦/٥ بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٩٤/٩/٨ ص ٢٢٨٠ .

٢٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون فى مجال وقاية النباتات والحجر الزراعى بين مصر والمجر فى ١٩٩٣/٩/٦ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٩٥/١٠/٥ ص ٢٤٣٣ .

ثالثا: اتفاقيات حماية البيئة الهوائية

٢٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بفيينا فى ١٩٨٥/٣/٢٢ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨٨/٩/٢٢ ص ٢٦٢١ .

٣٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون كان قد تم توقيعه بمونتريال فى ١٩٨٧/٩/١٦ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦ فى ١٩٩٣/٢/١١ ص ٢٨٣ .
كما نشر استدراك لوزارة الخارجية لوقوع خطأ فى تاريخ سريان التعديلات وأصبح ١٩٩٣/٤/١٣ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٣/٤/١٥ ص ٨٦٣ .

٢٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة كطبقة الأوزون فى اجتماع خلال المدة من ٢٣ - ١٩٩٢/١١/٢٥ بكوبنهاجن .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ ص ٣١٩٥ .

رابعا: اتفاقيات حماية بيئة العمل

٢٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٣٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان بجنيف فى ١٩٧٤/٦/٢٤ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٦/١٧ ص ١٧٣٠ .

٢٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء بجنيف فى ١٩٧٧/٦/٢٠ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨٨/١١/٣ ص ٣٢٨٦ .

٣٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم ١٣ بشأن بيئة العمل ببنغازى خلال الفترة من ٧ - ١٩٨١/٣/١٧ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٩٢/١٠/٢٩ ص ٢٨٨٧ .

خامسا: اتفاقيات التلوث النووى والذرى

٣١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع بموسكو فى ١٩٦٣/٨/٥ .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٢ فى ١٩٦٣/١١/١٦ ص ١٧٤٠ .

٣٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى بفيينا فى ١٩٨٦/٩/٢٦ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٨/٩/١٥ ص ٢٤٩٨ .

٣٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارئ إشعاعى بفيينا فى ١٩٨٦/٩/٢٦ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٨٨/١٢/٨ ص ٣٧٠٢ .

٣٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية بتونس فى المدة من ١٠ - ١٩٨٤/٩/١٢ .
نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٩٠/٩/٦ ص ١٢٧٩ .

اتفاقيات حوض نهر النيل

علاقات مصر مع دول حوض النيل فى خدمة الموارد المائية

بدأ التنظيم الاتفاقى لمياه النيل منذ ما يقرب من ٩٢ عاما ، وبالنظر إلى ارتباط مصالح دول حوض النيل ، وتمشيا مع انتمائها العضوى للنهر ، واتساقا مع قواعد القانون الدولى ، قامت السلطات فى دول حوض النيل بعقد اتفاقيات دولية بينها لتنظيم الانتفاع بمياه النيل .

وتقدمت مصر بعدد من المشروعات لاستغلال المياه الضائعة فى حوض النيل هى :

١- دراسة مشروع إنشاء سد تانا

تمت أول دراسة للبحيرة على يد بعثة من خبراء مصلحة المياه فى مصر عام ١٩٠٣ وتبعها بعثة أخرى عام ١٩١٥ ، وصدر تقرير عام ١٩٢٠ بأهمية إنشاء سد على بحيرة تانا لحماية مصر من أخطار الفيضان وزيادة المياه التى تصل إلى مصر والسودان

بحوالى ٢ مليار متر مكعب فى الثلاثينيات قامت بعثة أخرى بزيارة لإثيوبيا وأجرت محادثات مع المسئولين هناك حولى إقامة السد ، إلا أن الغزو الإيطالى لإثيوبيا أوقف هذه المباحثات ، ولم تحظ المحاولات المصرية التى تمت بعد ذلك من أجل الحصول على موافقة إثيوبيا على إقامة هذا الخزان بنجاح .

ب - إنشاء سد "اوين" با وغندا

فى مارس ١٩٤٨ بدأت مباحثات بين مصر وأوغندا بشأن موضوع إنشاء سد شلالات أوين عند مخرج بحيرة فيكتوريا ، بغرض توليد القوى الكهربائية ، ولأغراض التخزين ببحيرة فيكتوريا لصالح كل من مصر والسودان . وقد تم الاتفاق فى هذا الشأن بين مصر وأوغندا فى ١٩٥٣/١/٥ وشملت الاتفاقية مايلى :

- موافقة الحكومة المصرية على إقامة السد .
- أن يقوم ثلاثة من المهندسين المصريين بالإقامة فى "جنجا" لمراقبة تنفيذ أعمال الخزانات على السد بالاشتراك مع فنيى هيئة كهرباء أوغندا .
- تقوم الحكومة المصرية بدفع مبلغ ٩٨٠ ألف جنيه إسترلينى كتعويض لحكومة أوغندا نتيجة النقص فى القوى الكهربائية المولدة ، علاوة على مبلغ ٢٢٦٥٤٣ جنيه إسترلينى تكاليف رفع بناء السد إلى المنسوب الذى اقترحته الحكومة المصرية ، وقد سددت هذا المبلغ فى حينه .

جـ - المشروعات المشتركة بين مصر والسودان

نصت اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان على أن تتولى جمهورية السودان بالاتفاق مع مصر إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل يمنع الضائع من مياه النيل فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وروافده ونهر السوباط وروافده ومجرى النيل الأبيض ، ويكون صافى فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين ، بحيث يوزع بينهما مناصفة ، ويسهم كل منهما فى جملة التكاليف بهذه النسبة أيضا .

كما تم الاتفاق على إنشاء لجنة فنية دائمة من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ، بعدد متساوى من كل منهما ، ويجرى تكوينها عقب توقيع الاتفاق .

وهناك عدد من المشروعات التى تم الاتفاق عليها بين مصر والسودان وهى :

- قناة جونجلى لتقليل الفواقد فى مستنقعات مجرى الجبل والزراف (مرحلة أولى) بتكلفة تقديرية قدرها ٨٥ مليون دولار ، وقد توقف المشرع الآن .

- تقليل الفواقد فى مستنقعات مجرى الجبل والزراف (مرحلة ثانية) بتكلفة قدرها ١٥٠ مليون دولار ، وقد توقف أيضا .
- تقليل الفواقد فى مستنقعات حوض بحر الغزال ويحقق فائدة مائية ٣٠٥٠ مليار متر مكعب بتكلفة ١٣٠ مليون دولار .
- إعداد مجرى النيل الأبيض لاستيعاب الزيادة الجديدة فى تصرفات النهر بتكلفة قدرها ٥ر٢٢ مليون دولار . ويتم إنجازه عام ٢٠٠٠ .

ومن المقرر عند إتمام هذه المشروعات أن تزداد حصة مصر من مياه نهر النيل بمقدار تسعة مليارات متر مكعب من المياه .

الجريمة المنظمة والعبر وطنية

الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية

سناء خليل *

مقدمة

لاشك أن الجريمة المنظمة والعبر وطنية تعد الآن من أهم وأخطر التحديات التى يواجهها المجتمع الدولى بأسره ، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية على كافة أوجه النشاط المتصلة بمنظومة الحياة ذاتها . وتتعاظم مخاطر الجريمة المنظمة نظرا لما تتسم به آثارها من أضرار فادحة ، سواء على المجتمعات أو الأفراد أو سيادة الدول أو الأموال العامة أو الخاصة ، وبما تعكسه كذلك تلك الآثار من مردودات سلبية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فضلا عما تتميز به هذه الأضرار وتلك الآثار من انتشار سريع يشمل وينال الكثير من الدول ، كما أنه غالبا ما يكون ضحيتها الدول النامية ، إذ أن ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية تجعل منها هدفا سهلا وبيئة صالحة ، إما لزيادة عدد المتورطين فى تلك الجرائم لسهولة التأثير والإيقاع بمواطنيها ، وإما لكونها سوقا صالحا للترويج أو مكانا آمنا للاختفاء أو الإفلات من العقاب .

* مستشار ، رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

والواقع أن التطور التقنى والعلمى المتنامى الذى شهده العالم فى الآونة الأخيرة ضاعف كذلك من فداحة الأضرار الناجمة عن الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، نتيجة استخدام مرتكبى هذه الجرائم للوسائل العلمية الحديثة فى كافة مراحل التخطيط والتنفيذ اللازمة لإتيانهم الأفعال المؤثمة التى توفرها لهم بسخاء الإمكانات الرهيبة التى يمتلكونها ، والممثلة فى الفوائد التى تحصل عليها الكيانات الإجرامية القائمة بتلك الجرائم ، وهى إمكانات تفوق أحيانا مقدرة كثير من الدول ذاتها .

وكان من محصلة ذلك بطبيعة الحال بقاء هذه النوعية من الجرائم بمنأى عن كشفها أو الحد منها أو الوصول إلى الأطراف المؤثرة فيها والرءوس المدبرة والمنظمة لها ، وتقبع بالتالى الجهود المبذولة فى مكافحتها داخل دائرة الإمساك بالأفراد الذين يمثلون نهايات الأطراف لتلك الشبكات والمنظمات والذين يسهل دائما استعاضتهم بإحلال غيرهم . وساعد ذلك على تقوية وانتشار هذه الكيانات الإجرامية وتماديها فى زيادة نفوذها وسلطانها إلى حد التأثير والسيطرة على أجهزة الحكم وسياسات بعض الدول ، وشجع ذلك أيضا على اللجوء إليها للقيام بأعمال إجرامية بهدف المساس بأمن واستقرار بعض الدول والأنظمة بغرض الإطاحة بها ، أو إخضاعها للاستجابة لمطالبها .

والحقيقة أنه رغم كل الجهود الدولية المحمودة والمكثفة لملاحقة الجريمة المنظمة والعبر وطنية وتتبع صورها الجديدة وأشكالها المتغيرة ووسائلها وأنماطها المستحدثة ، فإنها مازالت تثير العديد من المشاكل والصعوبات الهامة التى يتعين معها على المجتمع الدولى أن يواصل ويكثف جهوده بشكل يكفل تعاونا جادا وفعالا فى مواجهتها ، وبوسائل تضمن أولا معرفة كافة أشكالها وأنماطها الجديدة ، وثانيا كشفها والوصول لجميع أطرافها ومحاكمة كل المسئولين عنها وتنفيذ

العقوبات الصادرة قبلهم ، وثالثا حرمان هذه الكيانات الإجرامية من الاستفادة بما حققوه من مكاسب نتيجة قيامهم بتلك الأعمال الإجرامية .

وسنتناول موضوع الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية للجرائم المنظمة والعبر وطنية من خلال الأجزاء الأربعة الآتية : الأول عن تعريف الجرائم المنظمة وسماتها وأوجه نشاطها والمخاطر الناجمة عنها والجهود الدولية المعنية بمواجهة هذه الظاهرة ، ثم سنتناول فى الجزء الثانى الملاحقة القضائية والمشكلات الناجمة عنها ومستويات التعامل مع تلك المشكلات ، ثم سنعرض فى الجزء الثالث لآفاق التعاون الدولى فى مواجهة الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، وفى الجزء الرابع الجهود المصرية فى مواجهة تلك الجرائم .

أولا : تعريف الجريمة المنظمة والعبر وطنية وسماتها ومخاطرها

١- التعريف القانونى للجريمة المنظمة والعبر وطنية

كان اصطلاح الجريمة المنظمة محل جدل وخلاف بين المشتغلين فى القانون . ورغم قدم الجريمة المنظمة ، فإن التباين فى سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها وأهدافها أدى إلى تأخر الوصول إلى اتفاق مقبول لدى دول العالم حول تعريف الجريمة المنظمة ، وبات من الضرورى الرجوع إلى التشريعات الوطنية لتحديد هذا التعريف .

وباتساع نطاق الجريمة المنظمة وخروجها لنطاق عبر الوطنى أصبح من الضرورى الوصول إلى تعريف عام ، حتى يمكن للدول أن ترسم سياستها وخططها لمكافحة هذه النوعية من الجرائم . والسائد وفقا لما تنتهجه الدول أن الجريمة المنظمة مشروع إجرامى قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات

بناء هرمى (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ) ، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله ، ويستخدم فى سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة فى إفساد المسئولين ، سواء فى أجهزة الحكم ، أو أجهزة إدارة العدالة ، وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامى ، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة .

وأنشطة الجرائم المنظمة غير محدودة أو محصورة فى دائرة معينة ، إذ أنه بحكم الظروف والملابسات ودواعى الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها ، وأكثر مجالات تلك الأنشطة شيوعا هى[1] :

أ – الاتجار فى المخدرات وصناعاتها .

ب – الاتجار فى السلاح وأدوات الحرب .

جـ – إدارة أعمال القمار والدعارة .

د – الرقيق الأبيض .

هـ – خطف الأطفال والاتجار بهم .

و – الاتجار فى الأعضاء البشرية .

ز – تهريب المواد النووية ودفن النفايات النووية .

ح – سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية .

ط – تزييف النقود .

ى – الجرائم المصرفية والاحتيال الدولى والجرائم الجمركية والضريبية .

ك – سرقة الأسرار الصناعية وتقليد المنتجات .

ل – سرقة المصنفات الفنية والفكرية وسرقة السيارات .

م – الأنشطة الإرهابية .

ومع تزايد نطاق الاتصالات والمعاملات التجارية بين الدول كان من الطبيعى أن تنتقل المنظمات الإجرامية ، بفعل الصبغة الدولية التى اتسمت بها العمليات التجارية والطلب الاستهلاكى على المواد الترفيهية ، من الأنشطة الوطنية إلى العمليات العبر الوطنية بحثا عن الفرص الجديدة التى تتيحها أسواق الدول الأخرى .

وكوسيلة كذلك إلى زيادة مناعتهم فى مواجهة أجهزة إنفاذ القوانين ، الاستفادة من التفاوت القائم بين الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية فى مواجهة هذه الجريمة ، أو ضعف بعض الدول فى اكتشافها ومواجهتها على نحو يحسم المعركة لصالح تلك الدول ، وأصبحت تشكل بذلك هذه المفارقات التشريعية قدرا من الحصانة يتمتع بها أعضاء هذه المنظمات الإجرامية فى المجتمعات والدول التى يختارون العمل فيها ، بل يتم على أساسها اختيارها كمجال لنشاطهم الإجرامى .

وقد اتسع مع الوقت وتضخم النشاط الإجرامى لتلك المنظمات ، مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، وهى عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها فى دولة ، ولكنها تعمل فى دولة أخرى أو أكثر وفقا لما تشكله تلك الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامى ، ومن أمثلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الكبرى [٢] .

أ – المافيا الإيطالية ، وقد انحسر نشاطها عقب ضربات الشرطة الموجهة إليها فى الفترة من عام ٨٣ وحتى ١٩٩٣ وازدياد المشاعر الشعبية ضدها ، وهى تنتمى تاريخيا إلى المافيا الصقلية ، ونشاطها الرئيسى الاتجار فى العقاقير والمواد المخدرة .

ب – الإجرام الروسى المنظم ، ونشأ فى ظل ضعف القوانين المحلية ، ويعمل فى مجالات العقاقير والدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية

وتجارة الأعضاء البشرية .

جـ - الجمعيات الثالوثية الصينية ، وتتخذ تلك الجمعيات نشاط الابتزاز والاتجار في العقاقير والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق .

د - الياكوزا اليابانية ، وهي المعروفة برجال العنف ، وأهم أنشطتها الإجرامية الاتجار في السلاح والعقاقير المخدرة ومحلات المقامرة والاحتيال وغسل الأموال والجنس .

هـ - الكارتـلات الكولومبـي ، وتعمـل هـذه المنظمـات بشكـل رئيسي في تجارة العقاقير المخدرة . وتعتبر تلك المنظمات صاحبة استراتيجية التسلل إلى أجهزة إنفاذ القوانين وقيام أعضاء أي منهم بالتظاهر بأعمال مشروعة وزيادة استثماراتهم في الأعمال التجارية المشروعة ، وقد وفر لهم ذلك بيئة وقائية صالحة لتغطية نشاطهم ووسائلهم غير المشروعة ، فضلا عن استثمار عوائد الجريمة في أعمال مشروعة تجعلها بمنأى عن أي احتمالات تتبع أو ملاحقة عن جرائمهم . وأدى ذلك إلى اتساع نشاطهم ليشمل رقعة كبيرة من العالم ، وكذلك على تنوع منتجاتهم وطرق تهريبها .

و - المنظمات الإجرامية النيجيرية ، وظهرت الجريمة المنظمة في نيجيريا حديثا في عام ١٩٨٨ وعقب انخفاض أسعار البترول ، وقد قامت تلك العصابات بأنشطة واسعة في مجالي التهريب والاتجار بالمخدرات وعمليات الاحتيال والابتزاز .

وذلك الحصر السابق ليس شاملا بطبيعة الحال ، وقد ظهر عن الجهود الدولية في هذا الشأن والتي كان آخرها المؤتمر الدولي الوزاري المعني بالجريمة المنظمة نابولي (نوفمبر ١٩٩٤) [٣] ، ومؤتمر منع الجريمة التاسع (القاهرة أبريل ١٩٩٥) [٤] .

٢ - خصائص وسمات الجريمة المنظمة والعبر وطنية

تتميز الكيانات الإجرامية المنظمة بما يلى :

١ – المرونة البالغة بفضل الهيكل الهرمى والتشكيلات الشبكية الفضفاضة من خلال خلاياصغيرة للأعمال التنفيذية لا ترتبط بمثلها من الخلايا ولا تتصل إلا بمستوى قيادى معين فى الترتيب الهرمى ، وهذا يوفر قدرة هائلة على تحصين القيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأى أنشطة إجرامية ، واستعاضة الأعضاء الذين يتم القبض عليهم بغيرهم عن طريق إنشاء خلايا جديدة . وهذا يعطل بطبيعة الحال من الآثار الهامة والضرورية للضربات الأمنية ويحد من نطاقها ، مما يقوى الشعور العام بقوة هذه الكيانات ، ويعزز كذلك الإحساس بمقدرتها على ضمان استمرار نشاطها دون اعتبار لمواجهتها لأجهزة إنفاذ العدالة الجنائية .

٢ – التطور المتزايد والمتلاحق سواء فى مجال الأنشطة الإجرامية أو فى سبل تنفيذها والاستفادة بكافة أوجه التطور العلمى والتكنولوچى والابتكار المستمر لأساليب عملها ، مما يزيد من الصعوبات التى تواجهها أجهزة إنفاذ القوانين .

٣ – تزايد التحالفات الاستراتيچية بين المنظمات الكبرى ومع المنظمات الإجرامية المحلية بدلا من منافستها، وذلك لتعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والاستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر .

٣ - مخاطر الجريمة المنظمة والعبر وطنية

لا شك أن الجريمة المنظمة بما وصلت إليه تشكل – حسبما أورد دليل مناقشة المؤتمر التاسع لمنع الجريمة – "تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطنى والدولى ، وتمثل هجوما مباشرا على السلطات السياسية والتشريعات ، بل

تتعدى سلطة الدولة نفسها ، وهى بما يصدر عنها من أعمال تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها مسببة فقدانا للثقة فى العمليات الديمقراطية ، فضلا عن إخلالها بالتنمية واستنفاذ مكاسبها ، إذ أنها تستهدف الضعف البشرى وتستفيد منه باستخدام شرائح من المجتمع وتحيطها بشباكها إلى درجة الاستعباد من أجل استخدامها فى الأعمال غير المشروعة خصوصا البغاء" .

وتتنوع أوجه الخطورة من تلك الكيانات الإجرامية المنظمة على العديد من المستويات والتى نجملها فيما يلى :

أ- الخطر على سيادة الدول واستقرارها الوطنى

لا شك أن سيادة الدولة على أراضيها تتطلب سلوك الدولة لعدد من مظاهر السيادة ، وأهمها تنظيم المرور عبر حدودها لكافة العمليات التجارية والمالية وغيرها من العمليات التى تقتضيها حركة التجارة والتبادل العالمى ، وكذلك توفير الأمن والاستقرار للمجتمع من خلال تنظيم حركة الجماعة داخله بما يحفظ الحقوق ويحمى الحريات . وتمثل المنظمات الإجرامية عبر الوطنية خطرا مباشرا على سيادة الدولة على أراضيها بما تمثله أعمالها غير المشروعة من اعتداء على سيادة الدول المستهدفة فى نطاق أعمالها الإجرامية ، سواء كانت الدولة مسرحا للعبور فقط أما كانت هدفا مباشرا للعمليات الإجرامية ، إذ أن كلا الأمرين يتطلبان اختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية والسلطات المختلفة فى الدولة للحافظ على هذا النشاط غير المشروع واستمراره . ويتضاعف هذا خطرا بكونه ليس خطر يمكن مواجهته بالقدرة العسكرية للدولة ، ولكن بمثابة تحد لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على فرض الأمن والاستقرار الوطنى .

ب – الخطر على المجتمع ومؤسساته

ويتحقق الخطر على المجتمع من جراء نشاط تلك الكيانات فى أوجه كثيرة منها :

- إضعاف مؤسساته الاقتصادية المالية والتجارية ، وبالتالى توقف أو تأخر عمليات التنمية .
- هز القيم الأساسية فى المجتمع ، وإضعاف الثقة فى الدولة وسلطاتها .
- انتشار وتشجيع استخدام العنف والإرهاب ، سواء ضد الدولة أو الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة .
- تقويض النظم والقيم الديمقراطية نتيجة اختراق سلطات الدولة وإضعاف قدراتها على مواجهة تلك الأنشطة حتى على المستوى التشريعى .
- إضعاف الأنظمة العالمية الموضوعة لتنظيم حركة المجتمع الدولى فى تعامله مع بعض المواد أو الأسلحة ذات الطبيعة الخاصة .

جـ – الخطر على الأفراد والجماعات

إن الخطر على الأفراد هو نتيجة طبيعة لفقدان الأمن والاستقرار وانتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على المواجهة مع المنظمات الإجرامية ، إذ سيؤدى كل ذلك إلى جعل الفرد معرضا دائما لأن يكون ضحية لأعمال العنف رغم كونه ليس طرفا فيه ، كما سيكون عرضة للتهديد والإكراه من قبل تلك المنظمات ، سواء بوقوعه كضحية للأعمال الإجرامية المباشرة مثل سقوطه فى دائرة إدمان المخدرات ، وإما بغرض العمل لصالح تلك المنظمات أو التغاضى عن أعمالها . وكل ذلك يشكل مساسا واعتداء مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة .

٤- الجهود الدولية فى مواجهة الجريمة المنظمة والعبر وطنية

كانت مواجهة المجتمع الدولى للجريمة المنظمة من بدايات هذا القرن تتم بشكل نوعى على أساس نوع الجريمة التى يسعى المجتمع الدولى لمواجهتها ، وكانت وسيلة المجتمع الدولى فى تلك المواجهة عقد الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم على وجه الخصوص ، ومن أمثلة ذلك :

أ - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بمكافحة المخدرات والتى انتهت باتفاقية ڤيينا سنة ١٩٨٨ [٥] .

ب - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرق الأبيض والتى كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص استغلال دعارة الغير (ليل سكس سنة ١٩٥٠) [٦] .

جـ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (چنيف ١٩٢١) [٧] .

د - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل النقل الجوى والبحرى (مونتريال ١٩٧١ وروما ١٩٨٨) [٨] .

ومع نمو المنظمات الإجرامية العبر وطنية وتنوع وتعدد أنشطتها بدأ المجتمع الدولى فى التعامل مع تلك الظاهرة بشكل عام اعتبارا من المؤتمر الخامس لمنع الجريمة (چنيف ١٩٧٥) [٩] والذى تناولها من خلال الجريمة المنظمة وجرائم ذوى الياقات البيضاء والفساد ، ثم تناولها المؤتمر السادس (كاراكاس ١٩٨٠) [١٠] باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة ، ثم تناولها المؤتمر السابع (ميلانو ١٩٨٥) [١١] فى الموضوع الأول المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة فى سياق التنمية وتحديدات المستقبل .

وقد جاء المؤتمر الثامن (هاڤانا ١٩٩٠)[١٢] محددا فى موضوعه الثالث الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية . وقد حظى هذا الأمر باهتمام خاص من

خلال المؤتمر المعنى بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (كورماريوا إيطاليا ١٩٩٤) [١٣] ، وكذلك من خلال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة العبر وطنية (ميلانو ١٩٩٤) [١٤] ، ومن خلال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة (القاهرة ١٩٩٥) [١٥] الذى طرح فيه أمر إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة والعبر وطنية من خلال الموضوع الثانى .

وقد صدر عن تلك المؤتمرات الدولية العديد من القرارات التى ترسم وتحدد مسار الجهود الدولية المعنية بهذه المشكلة وإجراءات مكافحتها على كافة الأصعدة ، فصدر عن تلك المؤتمرات العديد من القرارات الهامة التى يمكن منها أن تستخلص المؤشرات الهامة التالية .

أ - إن التعاون الدولى هو السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعتها يمتد ليشمل العديد من الدول .

ب - إن هذا التعاون لابد أن يتضمن جانبا عمليا تطبيقيا من خلال تدريب وتطوير أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها، بما يتناسب ومقتضيات المواجهة مع المستجدات العلمية فى نطاق تنفيذ تلك الجرائم .

جـ - يجب أن يشمل هذا التعاون التفكير فى وضع صكوك دولية متخصصة معنية بهذه النوعية من الجرائم دون التركيز وبصرف النظر عن أوجه أنشطتها الإجرامية ، وعلى أن تتضمن هذه الصكوك مواجهة المشاكل الناجمة عن تلك الجرائم من الناحيتين الدولية والإقليمية .

د - إعداد المبادئ التوجيهية والإرشادية للتشريعات الوطنية لخلق أرضية مشتركة تسهل وتضمن توفير التعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية .

ثانيا : المشكلات العملية للتعاون الدولى والملاحقة القضائية

أحدث عبور الجريمة المنظمة إطار المحلية إلى العالمية آثارا وأخطارا وأضرارا كثيرة ومتنوعة تزايدت فى حجمها ونطاقها بشكل مضطرد مع نمو تلك الكيانات الإجرامية المنظمة وتضخمها .

وأصبحت كافة دول العالم كبيرها وصغيرها ضحية لهذه الآثار والأخطار والأضرار ، سواء بشكل مباشر ، أو غير مباشر . ولم يعد كذلك للقوة العسكرية تأثير فى توفير المناعة من تلك الآثار أو منح الحماية منها .

وأدى ذلك الواقع إلى تنامى قناعة المجتمع الدولى بوجه عام فى أنه لا مفر من أن تكون استراتيجيات المواجهة لتلك النوعية من الجرائم قائمة على تكاتف المجتمع الدولى بأسره ، وأدى الإحساس بضرورة التعاون الدولى فى تلك المواجهة إلى تزايد الجهود الدولية المكثفة فى هذا الإطار ، وأصبح التعاون الدولى بحكم اللزوم العقلى يشكل بذلك الأساس المنطقى الوحيد فى استراتيجيات المواجهة ، وكذلك شرطا أساسيا للمكافحة وتبريرا هاما للوقاية .

ومن خلال ذلك يتعين أن تحدد أهداف استراتيجيات التعاون الدولى ، سواء فى مجال المكافحة ، أو فى مجال الوقاية ، وذلك حتى يمكن وضع وتطبيق هذه الاستراتيجيات وقياس مدى فعاليتها بما تحققه من تلك الأهداف . ويمكن إيجاز أهداف التعاون الدولى فى مجال المكافحة فيما يلى :

أ - التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة والعثور عليهم وجمع الأدلة اللازمة قبلهم لإدانتهم ومعاقبتهم .

ب - تعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من الصعوبات أمامها ، وتضييق الخناق عليها ، سواء بالإجراءات الأمنية أو التشريعية للقضاء على مشكلة الملاذات الآمنة والمعوقات الإقليمية أو الوطنية .

جـ - حرمان المنظمات الإجرامية من الأصول والأموال والفوائد التى تكون قد كسبتها من الأنشطة غير المشروعة .

وفى إطار الاستراتيچيات الخاصة بالوقاية ، ينبغى أن يقوم التعاون الدولى على تحقيق الأهداف التالية :

أ - تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية ، سواء من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة .

ب - نشر الوعى بالجريمة المنظمة وأخطارها وأساليبها من خلال دور فعال لوسائل الإعلام .

جـ - ترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية من خلال البرنامج التعليمية والتثقيفية .

د - توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ، ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية فيها .

ويقوم التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة أو الوقاية منها على سبل وأشكال عديدة ومختلفة ، وعلى عدد من المستويات التنفيذية . وسنشير أولا إلى أشكال التعاون الدولى ثم إلى مستوياته :

١ - أشكال التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها

تشمل أشكال التعاون الدولى مجالات عديدة ومختلفة ، إلا أننا فى مقام هذه الدراسة نقوم بتقييمها وتصنيفها إلى مرحلتين :

- الأولى وتتعلق بالتدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الجريمة بصفة عامة .
- والثانية التدابير الخاصة بمكافحة الجريمة ، أى الخاصة بالتعامل مع الجريمة بعد ارتكابها بالفعل ، وهو ما جرى تسميته بالملاحقة القضائية .

وسنتناول بشئ من التفصيل كلا من المرحلتين ، مع الإشارة إلى صور التعاون الدولى فى كل منهما ، والمشاكل التى تتعلق بها .

المرحلة الأولى : الأشكال العامة للتعاون الدولى فى مجال الوقاية من الجريمة

وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل القاعدة الأساسية لتحقيق أهداف الاستراتيجيات الوقائية ، فضلا عن أن التعاون الدولى يمكن من خلالها أن يلعب دورا بارزا فى هذا المجال بسلاسته ، نظرا للبعد النسبى عن مجال المعوقات التقليدية التى يمكن أن تنشأ من المفارقات التشريعية ، والاختلافات بين النظم الإدارية والقانونية ، والتباين بين الإجراءات المتعلقة بأجهزة إدارة العدالة الجنائية . ومن الطرق السائدة فى تلك المرحلة :

أ – تبادل الموظفين والعمل المشترك بين المكلفين بإنفاذ القوانين وأجهزة إدارة العدالة الجنائية والهيئات الإدارية والمالية وثيقة الصلة ، وتوفر هذه الطريقة توطيد الاتصالات اللازمة لتكون شبكة من الموظفين من ذوى المقدرة والاستعداد للعمل مع غيرهم من النظراء لهم بالدول الأخرى . كما تساعد على تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة القانونية وللإجراءات القضائية ، وهذا بطبيعة الحال سينعكس أثره فى تقوية المقدرة على تلبية طلبات المساعدة وفهم العراقيل المتصلة بها وسرعة الاستجابة لها . وتتعرض هذه الطريقة لمخاطر تسلل العناصر المتورطة فى الأجهزة الوطنية بالدول الأخرى ، لذا يتعين أن يتم ذلك بكثير من الحرص والتدقيق خاصة فى اختيار العناصر الخاضعة لهذا التبادل .

ب – تبادل المعلومات ، وهى من أهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمة ، إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة

الأجهزة الوطنية فى التحرك المناسب لمواجهة الجريمة ، سواء قبل أو بعد وقوعها . ويعتبر من أهم مشاكل هذه الطريقة هى كيفية الاستفادة من المعلومات والقدرة على حفظها واسترجاعها ، وكيفية الحفاظ على عدم تسربها ، سواء من جهة المرسل أو المتلقى .

جـ - التدريب لتعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية ، وتوفر هذه الطريقة رفع مستوى الأجهزة المعنية خاصة فى البلدان النامية ، وزيادة فعالية أدائها ، ويتم ذلك سواء بتوفير التقنية الحديثة والتدريب عليها ويعتبر توفير الاعتمادات اللازمة لتلك المساعدات من أهم المشاكل التى تعترضه وتواجه هذا السبيل من سبل التعاون الدولى .

د - وضع مدونات السلوك أو بروتوكولات التعاون أو نماذج اتفاقيات فى مختلف المجالات الخاصة بهذا عن طريق الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة والآليات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وتوفر هذه المدونات أرضية مشتركة للتعاون ولغة مشتركة للتفاهم وأساسا قويا للاستناد إليه فى طلبات التعاون أو المساعدات .

المرحلة الثانية : سبل واشكال التعاون الدولى فى مرحلة مكافحة الجريمة "الملاحقة القضائية"

تعتبر الملاحقة القضائية من المصطلحات القانونية المتداولة فى مجال مكافحة الجريمة ، سواء على الصعيدين الوطنى والدولى . ويكتسب هذا المصطلح أهمية خاصة فى إطار البعد الدولى له ، إذ يكون له دلالات وأبعاد بالغة الأهمية ، أهمها أنه يعتبر المعيار الرئيسى لقياس مدى قدرة وفعالية العلاقات أو التدابير أو الإجراءات الدولية المعنية فى تحقيق الغرض منها ، باعتبار الملاحقة القضائية تشكل الاختبار العملى والتطبيقى لها . وتستند الملاحقة القضائية فى بعدها

الدولى إلى أساس منطقى وطبيعى هو نبل الغاية منها، وتستهدف فى النهاية تطبيق العدالة وضمان عدم إفلات أى مجرم من العقاب على جريمته .

ويمكن تعريف الملاحقة القضائية على الصعيد الدولى بأنها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية فى الدولة ، والتى يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أى نشاط إجرامى تم فى نطاق اختصاصها الإقليمى من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى ، وذلك فى أى من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التى تجريها ، سواء لضبط الجناة ، أو الوصول إليهم ، أو جمع الأدلة قبلهم ، أو استدعاء وسماع الشهود ، أو الاستعانة بالخبراء ، أو توفير المعلومات اللازمة لحسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة ، بما يوفر فى النهاية كافة العناصر القانونية اللازمة للبت قضائيا فى الاتهامات المنسوبة للمتهم ، إما بالحفظ أو البراءة ، وإما بالإحالة للمحاكمة ونيل العقاب المقرر قانونيا .

ويعرف المجتمع الدولى الملاحقة القضائية منذ زمن بعيد من خلال مجموعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية ، سواء المبرمة والنافذة المفعول ، أو من خلال مجموعة النماذج التى أقرها المجتمع الدولى من خلال آلياته (مؤتمرات ولجنة منع الجريمة) والمتعلقة بالتعاون القضائى لتوفير الملاحقة القضائية وتسهيل إتمامها .

وقد استقر من خلال هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ والإجراءات الخاصة بالتعاون القضائى والمساعدة فى المواد الجنائية عولج من خلالها العديد من المشاكل والصعوبات القانونية الخاصة بالملاحقة القضائية ، والتى أصبحت تشكل فى مجموعها مرجعا خصبا وصالحا لتطويره إلى ما يتناسب ويتلاءم مع التطورات الحاصلة على مسرح الجريمة بفضل ظهور وازدهار الجريمة المنظمة والعبر وطنية .

وتقوم أشكال التعاون الدولي في مرحلة مكافحة الجريمة "الملاحقة القضائية" على محورين أساسيين هما : تسليم المجرمين ، وتبادل المساعدة القضائية والقانونية ، والتى تشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة وإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية ، ونقل الإجراءات الجنائية ، ونقل المحكوم عليهم .

وسنتناول كلا من المحورين سالفي الذكر بشئ من التفصيل :

أ - تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولى ، وتبرز أهميته فى أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم ، وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية . ولكن رغم أهمية هذا المجال فإنه يتعلق بالسيادة ، وهى من الأمور التى تثير حساسيات كثيرة تجعل من بعض الحالات مجالا للجدل السياسى يخرج بها عن الغايات المقصودة . ورغم وجود العديد من الاتفاقيات المعنية بذلك فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية ، ويمكن بإيجاز الإشارة إلى أهمها فيما يلى :

- عدم تسليم المواطنين للدول الأخرى طبقا للنظم القانونية القائمة فى دول كثيرة ، على الرغم من إمكانية ملاحقة المواطنين قضائيا عن الجرائم التى يرتكبونها فى الخارج طبقا لذات النظم القانونية .
- مبدأ التجريم المزدوج ، وهو مادرجت الاتفاقيات المعنية على النص عليه ، والذى تشترط بمقتضاه أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مؤثما فى كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها .
- استثناء ما يسمى بالجرائم السياسية من نطاق تطبيق اتفاقيات تسليم

المجرمين من خلال نصوص مرنة تسمح برفض التسليم .

وقد ظهرت على ساحة العلاقات الدولية نتيجة هذه الصعوبات بدائل أخرى فى محاولة للتغلب عليها وإيجاد حلول لها ، مثل مد الاختصاص القضائى لخارج الإقليم ، وطرد المجرم المطلوب من الدولة المطلوب إليها بدلا من تسليمه رسميا ، واستدراج المجرم المستهدف الموجود فى أحد البلدان إلى البلد الطالب ، وإيجاد سلطات مركزية للبحث فى طلبات التسليم أو اتفاقيات نقل الدعاوى على نحو ما استحدثه المجلس الأوروبى فى الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والبروتوكولات الملحقة بها (١٦) .

والواقع أن البدائل الثلاثة الأولى لم تحظ بالقبول لدى كثير من الدول ؛ نظرا لما تثيره من مسائل تشكك فى مدى اتساقها مع القانون الدولى ، إلا أن ما أوردته الاتفاقية الأوروبية يعد خطوة هامة ومستساغة على طريق إزالة الصعوبات سالفة الذكر ، ويساعد على جعل تسليم المجرمين وسيلة فعالة لتحقيق الملاحقة القضائية . وقد ساهمت مؤتمرات منع الجريمة التابعة للأمم المتحدة فى إصدار نماذج لمعاهدات تسليم المجرمين تتضمن الكثير من الحلول ، مثل نقل الدعاوى والإجراءات ، وقيام الدولة المطلوب إليها بمحاكمة المجرم إن كان من رعاياها ، وكذلك تتضمن جواز الاتفاق المؤقت وإعادة الممتلكات المكتسبة من الجريمة .

وقد كان تعزيز فعالية وسلاسة تسليم المجرمين كوسيلة هامة من وسائل الملاحقة القضائية من الموضوعات الهامة التى طرحت على المؤتمر التاسع لمنع الجريمة (القاهرة أبريل ١٩٩٥) (١٧) ، حيث خصصت حلقة عمل لهذا الموضوع تحت عنوان "تسليم المجرمين والتعاون الدولى" .

وقد تناول القرار الثانى الصادر عن المؤتمر والمعنون" التعاون الدولى والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون" ما أسفرت عنه المناقشات

الخاصة بخطة العمل سالفة الذكر ، فقد تضمن حث لجنة منع الجريمة على تشكيل فريق دولى مكون من الخبراء لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز مزيد من آليات التعاون الدولى بما فى ذلك المعاهدات النموذجية للأمم المتحدة ، ووضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولى .

وقد كان موضوع تسليم المجرمين كذلك محل اهتمام كافة الدوائر الدولية غير الحكومية ، فقد كان موضوع المؤتمر ٦٦ لرابطة القانون الدولى (بيونس ايرس ١٩٩٤ [١٨] عن تسليم المجرمين وحقوق الإنسان) ، وكان موضوع المؤتمر (١٥) للرابطة الدولية لقانون العقوبات (ريودى جنيرو ١٩٩٤) [١٩] عن إقليمية التعاون الجنائى الدولى وحماية حقوق الإنسان فى التعاون الدولى فى مجال الإجراءات الجنائية .

ومن المؤكد أن هذه الجهود المكثفة للمجتمع الدولى ستسفر فى القريب العاجل عن حلول للمشاكل والمعوقات الخاصة بتسليم المجرمين سعيا لإرساء الحق والعدل ، وضمانا لعدم إفلات المجرم من العقاب .

ب - تبادل المساعدة القضائية والقانونية

يشكل تبادل المساعدة القضائية والقانونية فى المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية فى مجالات التعاون الدولى خلال مرحلة مكافحة الجريمة ، وتشمل تلك المساعدة مجالات كثيرة تبدأ بإجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة ، وهى الإعلانات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وضبط الأدلة وجمعها وفحصها ، ثم تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ثم نقل المحكوم عليهم .

وسنعنى بالمجال الأول الأكثر أهمية واتصالا بالملاحقة القضائية ، وهو تقديم المساعدة فى الإجراءات الجنائية لبلد آخر .

ويثير الحصول على الأدلة والشهود من بلد لآخر تساؤلات وإشكاليات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التى يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ، ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة . وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين النظم القانونية المختلفة ، خاصة بين النظام الاتهامى التنازعى المعروف بالولايات المتحدة ، ونظام التحرى والتحقيق المعروف لدى دول أوربا وأمريكا اللاتينية .

وتمثل المعاهدات المعنية بالمساعدة القضائية والقانونية بكافة مستوياتها الدولية والإقليمية والثنائية الأسلوب الأمثل على الساحة الدولية لمواجهة الصعوبات القانونية فى هذا المجال بما توفره من إيجاد أساس للشرعية الممثلة فى نصوص المعاهدة الملزمة للسلطات فى كل دولة من أطرافها ، والتى تصبح بدخول المعاهدة حيز التنفيذ سندا تشريعيا قويا تعمل على أساسه كافة السلطات المعنية .

وعلى المستوى الدولى كان التعاون الدولى فى مجال المساعدة القضائية الجنائية واردا ضمن إطار المعاهدات المتصلة بمكافحة نوعية معينة من الجرائم التى دعت الضرورة إلى اتفاق دول العالم على مواجهتها بشكل جماعى موحد ، وذلك مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتى كان آخرها اتفاقية ڤيينا سنة ١٩٨٨ ، والاتفاقيات المتعلقة بالرقيق والتى كان آخرها اتفاقية ليل سكس سنة ١٩٩٥ والخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الأعمال الإجرامية والإرهابية على وسائل النقل البحرى روما ١٩٨٨ ومونتريال ١٩٧١ ، والاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف چنيف ١٩٢١، وبعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل

اتفاقية مناهضة التمييز العنصرى وإبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب . وعلى المستوى الإقليمى كانت هناك الاتفاقيات الصادرة عن جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٤ والخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية واتفاقية الرياض للتعاون القضائى ، والاتفاقيات الصادرة عن المجلس الأوربى بشأن المساعدة فى المواد الجنائية .

وعلى صعيد العلاقات الثنائية حفلت الساحة الدولية بالعديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن التعاون فى المسائل الجنائية شملت كافة مجالات وميادين المساعدة سالفة الذكر .

وقد أسهمت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون على صعيد تبادل المساعدة القضائية فى اتساع نطاق هذه المساعدة ، وابتكار سبل جديدة لمواجهة الصعاب الناشئة عن التطبيق ، ومن أمثلة ذلك جعل المساعدة إلزامية فى قضايا معينة ، مثل المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة وسويسرا عام ١٩٧٧ بشأن المخدرات وغسيل الأموال [٢٠] .

- التكليف الدولى بالحضور للشهادة مثل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وإيطاليا سنة ١٩٨٥ [٢١] .
- نقل المحتجزين للشهادة وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط ، مثل الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزركاى ماى [٢٢] .
- التجاوز عن شرط التجريم المزدوج مثل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وتايلاند [٢٣] .
- مصادرة عوائد الجريمة ، وهذا تضمنته كذلك كافة المعاهدات السابق الإشارة إليها .

وبالرغم من أن هذه الأمثلة قليلة ، فإن هذه الاتفاقيات قدمت لدول العالم

منجزات لا بأس بها ، وقد يكون من شأنها اتساع نطاق هذه المجهودات لإزالة كافة الصعوبات القائمة ، ولإيجاد لغة مشتركة واتساق تدريجى بين النظم القانونية المختلفة ، ولابتكار طرق وسبل جديدة توفر السلاسة المفقودة لأعمال المساعدة القضائية ، وتخفف من القيود الإجرائية التى تستهلك كثيرا من الوقت والجهد غير المطلوب فى هذا المجال ، وبذلك أصبحت بحد أدنى هذه الاتفاقيات نموذجا يمكن استخدامه فى تحديث النماذج الدولية القائمة بإضافة المعالجات التى تثبت نجاحها إلى تلك النماذج عن طريق الجهود الدولية المبذولة فى هذا الشأن .

٢ - مستويات التعاون الدولى وأدواته فى مجال المساعدة القضائية القانونية فى المواد الجنائية

أوضحنا فيما سلف أن المساعدة القضائية القانونية فى المسائل والمواد الجنائية تنقسم إلى مرحلتين : الأولى عن مجالات هذه المساعدة فى مرحلة الوقاية من الجريمة ومواجهة الانحراف بشكل عام . والثانية فى مرحلة مكافحة الجرائم المرتكبة فعلا ، سواء خلال تنفيذها أو الإعداد لها وفقا للنطاق المؤثمة به الأفعال . والواقع أن كلتا المرحلتين تتطلبان اتفاق إرادة الدول المعنية على القيام بها ، ويطرح ذلك تساؤلا هاما حول وسيلة التعبير عن إرادة الدول والأداة القانونية المقبولة لذلك بين الدول .

وتتدرج الأدوات القانونية المقررة دوليا للتعبير عن إرادة الدولة وفقا لأحكام القانون الدولى والاتفاقيات المعنية (اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) من المكاتبات المتبادلة إلى الاتفاقيات بشكلها القانونى المستقر عليه دوليا ، والذى يستند إلى إجراءات واشتراطات معينة . وسنشير بإيجاز إلى مستويات التعاون

الدولى وأدواته فى كل من المرحلتين المشار إليهما ، وهما مرحلتا الوقاية ، والمكافحة .

أ- مستويات التعاون الودلى فى مرحلة الوقاية من الجريمة

تعتبر المساعدة فى المرحلة الأولى المتعلقة بالوقاية من الجريمة أميز حالا من مرحلة المكافحة ، إذ تتمتع بقدر من السلاسة والمرونة ، حيث يصلح بشأنها كافة الأشكال والأدوات القانونية المقررة للاتفاق بين الدول دون النظر لمستويات التمثيل أو إجراءات الإصدار ، فتتم وفق الغالب لدى دول العالم بمجرد اتفاق الجهات المتناظرة ، وتصدر على مستوى الأفراد المخولين بالصلاحيات التى تجيز لهم إصدارها ، وتتم دون إجراءات أخرى أو مراجعة سلطات أخرى بالدولة ، ولا تتقيد كذلك بثمة قيود بالنسبة إلى تواريخ سريانها أو انتهائها ، ولا يترتب فى الغالب العدول عنها ثمة مسئوليات أو أعباء أو مشاكل قانونية . وفيما عدا الاتفاقيات المبرمة من هذا المجال يتم التعاون بين الدول فى هذه المرحلة من خلال ما تقدمه الدول الغنية من منح للدول النامية ، أو من خلال آليات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فى شكل الخدمات الاستشارية بالنسبة لنوعيات الجرائم التى تغطيها الاتفاقيات الدولية ، ويتم كذلك بين الدول الغنية عن طريق مناصفة الأعباء المالية .

ورغم ما تتمتع به هذه المرحلة من مرونة فيما يتعلق بالأدوات القانونية اللازمة لها على الصعيد الدولى ، فإن الأمر مازال يغلب عليه الصفة السياسية على صعيد العلاقات الثنائية الذى يرتبط دائما بإرادة الدول المتقدمة المانحة ، والتى يحكمها بطبيعة الحال مصالحها بالدرجة الأولى ، ومن ثم توجه مثل هذه المنح لخدمة أغراض سياسية أو مصالح معينة وموقوتة بها . أما بالنسبة

للخدمات الاستشارية للوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة فإنها ترتبط دائما بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتقديمها ، والتى يتعذر بشكل مستمر توفيرها بقدر يتناسب مع الطلب عليها .

وتقوم مؤتمرات منع الجريمة التابعة للأمم المتحدة ولجنة منع الجريمة التابعة لها بجهود مشكورة فى هذا المجال ، إذ سيؤدى وجودها كآلية دائمة إلى تطورها ونموها إلى القدر الذى يسمح بجعلها آلية دولية مركزية تقود وتدبر هذه النوعية من الجهود الدولية بشكل يعزز الإحساس لدى الدول بجعل التعاون الدولى من أجل الوقاية من الجريمة أمرا ذا طابع عالمى وجوبى لتوحيد جهود الوقاية من الجريمة التى لاشك أنه ستنعكس آثارها الإيجابية على كافة دول العالم .

ب - مستويات التعاون الدولى فى مرحلة مكافحة الجريمة والملاحقة القضائية

تتعلق هذه المرحلة بالتعامل مع الجريمة بعد ارتكابها بالفعل ، ومن ثم فإن كافة الإجراءات المطلوبة التى سيتم طلبها والقيام بها تدخل فى طبيعة الحال فى نطاق إجراءات التحقيق الذى تتولاه الدولة التى وقعت الجريمة على أراضيها ، أو الذى تتولاه أية دولة ينعقد لسلطتها لقضائية الاختصاص بها بمقتضى قوانيها المحلية أن تتولاه ، سواء كان معيار هذا الاختصاص منسوبا لمرتكبى الجريمة كمواطنين لديها ، أو لمكان ارتكابها ، أو لنوع الفعل المؤثم ذاته ، أو لوقوع أى مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة على أراضيها . ونتيجة لذلك فإن كافة الإجراءات ستكون فى إطار جمع الأدلة أو مقتضيات الإجراءات فى الوقائع المحددة محل التحقيق . وهذا يقتضى - حسبما سبق لنا القول - أن تكون الإجراءات المطلوبة من الدولة ميسر تنفيذها لدى الدولة المطلوب إليها وبواسطة سلطتها القضائية المختصة ،

وأن تكون كذلك الإجراءات التى سيتم تنفيذها بناء على طلب تلك الدولة مقبولة قانونا لدى السلطة المختصة بالدولة الطالبة .

وبقدر ما كانت تتميز به المرحلة السابقة من مرونة وسلاسة ، فإن أهم ما تتميز به هذه المرحلة هو الصعوبة والتعقيد ، إذ ترتبط هذه المرحلة بأهم المشكلات الدولية فى هذا المجال ، وهى التنازع الدولى للاختصاص القضائى فى المواد الجنائية ، ومبدأ الإقليمية المطبق دوليا فى هذا الخصوص . لهذا السبب فإن أنسب أداة قانونية تكون صالحة لحل كل أو بعض ما يتفرع عن هذه المشكلات من صعوبات هى الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم إقليمية أم دولية . إذ أن هذه الصيغة هى الوحيدة التى ستوفر ، بما تحتويه نصوصها وأحكامها ، التزامات متقابلة بين أطرافها صالحة للتطبيق أمام السلطات القضائية فى الدول المعينة ، سواء تلك التى تعتبر وفقا لنظمها القانونية الاتفاقية أعلى مرتبة من القانون ، أو الدول الأخرى التى تعتبر الاتفاقية على ذات المستوى التشريعى للقانون ومنها مصر (المادة ١٥١ من الدستور) .

ورغم كافة الجهود الدولية المبذولة فى هذا المجال لإيجاد الحلول القانونية الساعية لتوفير قدر من الاتساق بين النظم القانونية المختلفة وتقليل فجوة التعارض والتفاوت بينها وابتكار صيغ إجرائية لمواجهة الصعوبات الناشئة عن التطبيق ، فإن هذه الجهود الدولية والتى تمثلت فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ونماذج الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمرات منع الجريمة التابعة للأمم المتحدة لم تسفر حتى الآن عن تضييق مجال أعمال السلطات التقديرية للدول ، وهى تلك التى تحرص الدول على الإبقاء عليها فى مثل تلك الاتفاقيات ، فضلا عن خلو تلك الاتفاقيات من وسائل مواجهة أو مراجعة الدول الرافضة أو المتقاعسة ، وغياب الآليات المركزية التى تملك القرار ومقتضيات تنفيذه ، إذ يصطدم ذلك بطبيعة

الحال بالمبادئ المستقرة قانونا بشأن سيادة الدول على أراضيها ، والاعتبارات السياسية التى مازالت تحول دون وصول القانون الدولى بعد لأحكام واضحة حول نظام مسئولية الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولى فى هذا السياق .

ورغم ما أشرنا إليه من صعوبات فقد اتجه المجتمع الدولى إلى بعض المعالجات الجادة بالنسبة لمشكلة الاختصاص بمنح الدول حق عقد الاختصاص لسلطتها القضائية فى نوع معين من الجرائم أيا كان مرتكبها ، وأيا كان مكان وقوعها ، ومن أدلة ذلك ما نصت عليه اتفاقيات چنيف ١٩٢٩ بشأن تزييف العملة ، ونيويورك ١٩٦١ ، وفيينا ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات النفسية ، وذلك أن كان قد تقرر بالنسبة لنوعية معينة من الجرائم حظيت بإجماع العالم على مقاومتها ، إلا أن ذلك لا يصلح مثلا الاحتذاء به فى معالجة المشاكل الناجمة عن الاختصاص ، ويقلل تماما من فرص إفلات المجرم من العقاب .

كما خطا المجتمع الدولى خطوة هامة فى ذات الاتفاقية فيما يتعلق بتتبع عائدات الجريمة ، وأجازت للدول الأطراف تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة فى أية دولة تقع بها هذه الأموال وتوزيعها بالطريقة المنصوص عليها بالاتفاقية ، ويعتبر ذلك أيضا مثالا هاما يفتح الطريق أمام توحيد الجهود الدولية المتعلقة بإنفاذ القوانين ، وإدارة العدالة ، وضمان عدم تمتع المجرم بفوائد جريمته .

وتأتى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية منفذا هاما فى هذا المجال ، أو مساعدة هذه الاتفاقيات على تعزيز التعاون بين الدول فى مجال تقديم المساعدة ؛ نظرا لما يتمتع به كل من هذين السبيلين من ميزات تقلل من الصعوبات التى

تعترض مسار الاتفاقيات الدولية ، ومن هذه الميزات المصالح المشتركة والمتبادلة بين الدول الأطراف ، أو وحدة الأنظمة القانونية التى تساعد على سلاسة تنفيذ إجراءات المساعدة والتعاون فى مرحلة المكافحة .

وقد أفرزت هذه التجمعات الإقليمية العديد من الاتفاقيات المعنية بهذا المجال ، منها اتفاقيات المجلس الأوربى ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وقد أثمرت بطبيعة الحال هذه الاتفاقيات العديد من سبل تعزيز التعاون وترسيخ مناهجه وإجراءاته .

وفى مجال الاتفاقيات الثنائية ، فيذخر المجتمع الدولى بعدد كبير منها يتزايد مع مرور الوقت ؛ لتزايد القناعة لدى الدول بأهمية مكافحة الجريمة ، ولتفادى الأضرار الناشئة عنها . وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل العامة التى تساعد على ابتكار المعالجات المناسبة والملائمة للتغلب على الصعوبات القانونية التى تنشأ فى هذا المجال ، وقد سبق الإشارة إلى بعضها فى البند أولا من هذا الجزء .

وتأخذ هذه المرحلة بعدا خطيرا وأهمية قصوى فيما يتعلق بالأشكال القائمة والمتجددة للإجرام المنظم والعبر وطنى ، إذ أن هذا النسق الإجرامى بحكم تكوينه ونشاطه يضع كافة إشكاليات الملاحقة القضائية موضع الاختيار والتطبيق ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى الحد الذى تقوم معه تلك الكيانات الإجرامية برسم خططها الإجرامية وتنفيذها آخذة من الاختبار الاستفادة من الثغرات القائمة بفعل اختلاف الأنظمة القانونية وآثار هذه الاختلافات على متطلبات الملاحقة القضائية ومقتضياتها .

وأما الاتجاه العالمى السائد بجعل تعزيز ودعم وسائل التعاون والمساعدة القضائية فى المواد الجنائية من خلال الاتفاقيات النوعية لجرائم محددة فإنه بات

من المتعين مواجهة النوعيات الجديدة من الجرائم المنظمة والعبر وطنية من خلال اتفاقية تعاون دولية خاصة بهذا النسق الإجرامى ، دون النظر لنوع الجرائم التى ترتكب ، إذ تكمن خطورة هذا الشكل من الإجرام فى بنائه التنظيمى المحكم الذى يضمن استمراره وتوغله ، وليس فيما يقوم به من أنشطة إجرامية .

ثالثا: آفاق التعاون الدولى فى مواجهة الجريمة المنظمة والعبر وطنية

ولعل استشعار المجتمع الدولى بأسره بمخاطر الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، وما يمكن أن تحدثه من مردودات سلبية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولى ، وإدراكه للنمو السريع لهذه النوعية الخطرة من الجرائم يشكل أرضية مشتركة توجب على المجتمع الدولى أن تولى اهتماما متزايدا وسريعا فى النظر إلى التدابير والوسائل والسبل المتعين اتخاذها من أجل تحديد شكل التعاون المرتقب فى مواجهة هذه الجرائم ، والتى نرى معها أن يكون هذا التعاون قائما على الأسس الآتية :

١ - إن التناول العلمى لبحث ظاهرة الجريمة المنظمة والعبر وطنية يقوم بالدرجة الأولى على مدى توافر المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة ، سواء ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ذاتها وأطرافها أو سير نظام القضاء الجنائى ، إذ تساعد هذه المعلومات على التعامل مع الجريمة المنظمة والعبر وطنية بصورة أكثر دقة وفعالية ، وكما تساعد على فهم الظاهرة بكل أبعادها ، ومن ثم يتعين وجود مركز دولى للمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجرائم على مختلف صورها وأشكالها بما فى ذلك أسماء مرتكبيها والمتورطين معهم وطبيعة الإجراءات والتحقيقات ونتائجها بالنسبة لها ، وكذلك الأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم ؛ ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع

سياستها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من آثارها ، وهو ما سينعكس أثره كذلك على تحسين القدرة على إدارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة منصفة وعادلة وفعالة .

٢ - العمل على إعداد مدونة دولية تضمن توحيد المعايير والأركان القانونية التى تقوم عليها هذه الجرائم ، ونطاق الأفعال المؤثمة فيها ، مع ضمان أن يشمل نطاق التجريم كافة جوانبها ومراحلها ، بما فى ذلك الاتفاق والإعداد والتمويل والتسهيل والمساعدة أو الإخفاء ، كما يجب أن تتضمن هذه المدونة ما يكفل ضمان عدم التفاوت والتباين الجسيم فى العقوبات المقررة لتلك الجرائم وهذا لإحكام الخناق على المتورطين فى تلك الجرائم فى جميع دول العالم ، والقضاء على الفرص المتاحة لهم نتيجة استفادتهم من هذا التفاوت باللجوء إلى الدول التى تقرر قوانينها عقوبات بسيطة أو خفيفة ، أو التى لا تغطى تشريعاتها تأثيم كافة أوجه ومراحل هذه الجرائم .

٣ - إصدار اتفاقية دولية للمساعدة فى كافة مجالات المواد الجنائية المتعارف عليها ، سواء الأمنية أو القضائية أو القانونية ، وذلك فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والعبر وطنية بصفة خاصة ، يتحدد بها إطار دقيق وفعال يتلاءم مع سمات وطبيعة تلك الجرائم ومقتضيات المواجهة مع الكيانات الإجرامية القائمة عليها ، وتكفل كذلك أن يحقق التعاون المنشود أثره الفعال فى تيسير ضبط الأدلة وجمعها والاستعانة بالخبرات الفنية اللازمة والقبض على المتهمين وتسليمهم أو محاكمتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة عليهم . وعلى أن يكون بديلا مناسبا ومستحدثا لما سبق إعداده من نماذج لمعاهدات فى القرارات السابقة للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة (هافانا ١٩٩٠) .

٤ - تأكيدا واستمرارا لما انتهى إليه المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة

المنظمة (نابولى نوفمبر ١٩٩٤) يتعين العمل على إيجاد الحلول المناسبة للوصول للفوائد التى تؤول لمرتكبى هذه الجرائم ، وذلك عن طريق تصنيف هذه العوائد ووسائل الحصول عليها والتصرف فيها ، والعمل على أن تشمل العقوبات المقررة مصادرة كافة هذه العوائد أيا كانت صورها ، وأينما كان مكانها ، وعلى أن يخصص قدر منها لتمويل الأجهزة والآليات المحلية أو الدولية المنوط بها مواجهتها ، وذلك على نحو ما سارت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

٥ - تشجيع الدول على التعاون فى مواجهة هذه الجرائم بشكل فورى وفعال وعلى كافة المستويات من خلال العلاقات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية ، أو فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل وفق ما تسمح به الظروف وطبيعة التشريعات الوطنية ، أو استهداء بما تم من الجهود الدولية ذات الصلة بالمحافل المختلفة لتوفير عنصر الوقت اللازم لإجهاض كافة أنواع هذه الجرائم المنظمة والعبر وطنية فى وقت مبكر ، وبالتالى تحاشى انتشار هذه الجرائم أو النوعيات الجديدة لها .

٦ - دراسة إيجاد آلية دولية منبثقة عن لجنة منع الجريمة تكون معنية بهذه الجرائم بصفة خاصة ، وتعمل على إجراء البحوث والمسوحات الإحصائية عنها ، وملاحقة كافة أنواعها وصورها والأنماط والأشكال الجديدة لها ، والعمل على التنسيق بين الدول وتهيئة المناخ الملائم لخلق فرص التعاون بينها ، سواء بشكل فورى من خلال الأعراف والتقاليد الدولية المرعية ومبدأ المعاملة بالمثل ، أو من خلال الاتفاقيات الخاصة على أى المستويات ، مع إتاحة الفرصة لتلك الآلية المقترحة فى الاتصال وتبادل المعلومات بين الأجهزة والوكالات الدولية والحكومية وغير الحكومية .

٧ – تشجيع إجراء الدراسات والبحوث اللازمة عن ضحايا الجريمة المنظمة ، أينما كانوا ، وأيا كانت الأضرار التى لحقت بهم ، وحث الدول والمنظمات غير الحكومية على توفير الضمان والحماية لهم بما يكفل صرف التعويضات الملائمة عما لحقهم من أضرار فى أسرع وقت ممكن ، مع توفير الرعاية الطبية والعلاج بشكل مجانى ومستمر لمن تستدعى حالتهم ذلك ، ومنحهم بعض المزايا والإعفاءات الاجتماعية أو غيرها للتعجيل بمحو كافة كل الآثار النفسية السيئة الناشئة عن الجرائم التى تعرضوا لها .

٨ – تطوير وتحديث أداء أجهزة المكافحة الأمنية والقضائية والكتابية بتزويدها بأحدث النظم والأجهزة للكشف عن تلك الجرائم وتتبعها لسهولة نقل المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القضائية فى وقت مناسب .

٩ – وضع استراتيجيات وقائية قادرة على خلق المناخ الملائم لأعمال المكافحة ، وتضييق الخناق على أنشطة تلك المنظمات الإجرامية ، وحرمانها من البيئة الصالحة لتلك الأنشطة ، وزيادة الوعى العام لدى الجماهير بنشر كافة المعلومات عن تلك الكيانات الإجرامية وأساليبها .

رابعا : الجهود المصرية فى مواجهة الجرائم المنظمة والعبر وطنية

كانت مصر بحكم تاريخها وموقعها الجغرافى ومكانتها الدولية ، وبحكم مبادئها وسياساتها الثابتة والدائمة فى مكافحة الجريمة ، وإقامة العدل ، وتوفير الأمن والأمان للبشرية جمعاء سباقة دائما إلى المشاركة الجادة والفعالة فى كافة الجهود الدولية ذات الصلة من خلال الهيئات أو المنظمات أو الوكالات المتخصصة ، كما قامت مصر بدور نشط ومؤثر فى كافة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمى ، سواء فى إطار التجمع الأفريقى أو العربى والإسلامى ،

وكذلك فى العمل على إبرام الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائى فى المواد الجنائية مع العديد من دول العالم ، فضلا عن التزامها الدائم فى مجال التعاون الدولى لمكافحة الجريمة بمبدأ المعاملة بالمثل فى كافة الأحوال والظروف التى تسمح بذلك وفقا لدستورها وقوانينها الوطنية . وعن الجهود المصرية فى مواجهة الجرائم المنظمة والعبر وطنية فقد شملت الجهود المصرية فى مجال منع ومكافحة هذه النوعية من الجرائم العمل على كافة المحاور الأساسية سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية .

على الصعيد الدولى

حرصت مصر على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة بعض أنواع من الجرائم المنظمة وعبر الوطنية والتى توصل إليها المجتمع الدولى منذ بدايات هذا القرن منها :

١ - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، والتى انتهت باتفاقية ڤيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وقد انضمت مصر للاتفاقية الأخيرة بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ .

٢ - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرقيق الأبيض ، والتى كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) ، وقد صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ - الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف للعملات (چنيف ١٩٢١) ، وقد انضمت مصر إليها فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

٤ - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل

النقل الجوى والبحرى (مونتريال ١٩٧١ ، روما ١٩٨٨) .

وعلى الصعيد الإقليمى

شاركت مصر فى كافة الجهود الدولية الإقليمية الموجهة لمثل هذه النوعية من الجرائم ، سواء على المستوى الإقليمى العربى أو الإسلامى أو الأفريقى ، وتبلورت هذه الجهود فى فتح العديد من أوجه التعاون فى المجالات الإجرائية ، أو الموضوعية ، وكذلك مجالات تبادل المعلومات ، ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الجهود فيما يلى :

١ - الانضمام لاتفاقيات جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية وتسليم المجرمين سنة ١٩٥٣ .

٢ - إصدار مدونات سلوك من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى أو جامعة الدول العربية متعلقة بسبل التعاون ووسائل المكافحة فى بعض أنواع تلك الجرائم .

٣ - الانضمام للاتفاقيات الأفريقية ذات الصلة ، مثل اتفاقية المرتزقة الأفريقية .

وعلى صعيد العلاقات الثنائية

قامت مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية فى المواد الجنائية المتضمنة ما يتصل بجمع وضبط الأدلة ، ونقل الإجراءات ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الأحكام ، ونقل المحكوم عليهم مستهدية فى ذلك بما صدر عن المجتمع الدولى من نماذج لتلك النوعية من المعاهدات .

كما تقوم مصر كذلك بتشجيع التعاون القضائى الدولى فى المواد الجنائية من خلال مبدأ المعاملة بالمثل لضمان تنفيذ العدالة ، وعدم الإفلات من العقاب ، وحفاظا على حقوق المجنى عليهم .

وعلى الصعيد الوطنى

تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتعمل على الفور بإدراج ما تتضمنه من أحكام فى تشريعاتها الوطنية لتحقق الحكمة مما سعى المجتمع الدولى لتحقيقه ، ونذكر فى هذا المجال :

١ – صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتضمين أحكامه ما ورد باتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ المنضمة لها مصر .

٢ – صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة نفاذا لأحكام اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) .

٣ – تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (جنيف ١٩٢١) .

٤ – إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى لإدراج بعض الجرائم ذات الصلة ، مثل الإرهاب والاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل وأعمال المرتزقة الصادر بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل البحرى والجوى واتفاقية المرتزقة ، وكذا تناولت التعديلات الأخرى القوانين الخاصة بكشف سرية حسابات البنوك لتتبع الأموال الناشئة عن هذه الجرائم .

٥ – أوردت المادة الثانية من قانون العقوبات أحوال الامتداد الإقليمى لقانون العقوبات وسريانه على من يرتكب ولو فى الخارج الأفعال التى تجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر وعلى من يرتكب فى الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها بالبابين

الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجنايات التزوير تقليد العملة المنصوص عليها بالمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٦ وذلك سواء كان المتهم مصريا أو أجنبيا ، سواء وقعت الجريمة فى مصر أو خارج مصر .

٦ - أوردت كل من المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات الأحوال التى يتم بمقتضاها محاكمة المصرى الذى يرتكب فى الخارج جريمة ما لم يكن قد تم الحكم عليه بحكم قضائى بات تم تنفيذه إذا عاد إلى البلاد وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٧ - أوردت التعليمات العامة للنيابة العامة بالكتاب الأول الخاص بالتعليمات القضائية بابا خاصا عن الانابات القضائية وتسليم المجرمين (المواد من ١٧٠٧ - ١٧٢٤) تتضمن فضلا عن أحكام التعاون الدولى المقررة بالاتفاقيات الدولية تسهيل وتقديم كافة ما يقتضيه التعاون الدولى من إجراءات فى مكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية وأعمال إجراءات الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك ما لم يكن ذلك يتعارض مع القوانين المصرية .

الهوامش والمراجع

١ - الأمم المتحدة ، أعمال ووثائق المؤتمر الوزارى العالمى للأمم المتحدة المعنى بالجريمة المنظمة والعبر وطنية ، نابولى ، نوفمبر ١٩٥٤ .

٢- المرجع السابق ، هامش (١)

٣ - المرجع السابق ، هامش (٢)

٤ - الأمم المتحدة ، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، أبريل ، ١٩٩٥ (مجموعة الوثائق) .

٥ - يراجع تفصيلا نصوص اتفاقية فيينا المعنية بمكافحة المخدرات ، فيينا ، ١٩٨٨ .

٦ - يراجع تفصيلا نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، ليل سكس ، ١٩٥٠ .

٧ - يراجع تفصيلا نصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات ، چنيف ، ١٩٢١ .

٨ - يراجع تفصيلا اتفاقيتى مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل النقل الجوى والبحرى ، روما ١٩٨٨ ، مونتريال ١٩٧١.

٩ - الأمم المتحدة ، أعمال وقرارات المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، چنيف ، ١٩٧٥ .

١٠- الأمم المتحدة ، أعمال وقرارات المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاركاس ١٩٨٠ .

١١- الأمم المتحدة ، أعمال وقرارات المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ١٩٨٥ .

١٢- الأمم المتحدة ، أعمال وقرارات المؤتمر االثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ١٩٩٠ .

١٣- راجع أعمال ووثائق مؤتمر كورماريوا المعنى بغسيل الأموال ، إيطاليا ، ١٩٩٤ .

١٤- الأمم المتحدة ، أعمال ووثائق المؤتمر الوزارى العالمى للأمم المتحدة المعنى بالجريمة المنظمة والعبر وطنية ، مرجع سابق .

١٥- الأمم المتحدة ، أعمال ووثائق المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، مرجع سابق .

١٦- المجلس الأوربى ، الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين والبروتوكولات الملحقة بها ، (بدون تاريخ) .

١٧- الأمم المتحدة ، أعمال ووثائق المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ، مرجع سابق .

١٨- يراجع أعمال ووثائق المؤتمر ٦٦ لرابطة القانون الدولى ، بيونس أيرس ، ١٩٩٤ .

١٩- يراجع أعمال ووثائق المؤتمر ١٥ للرابطة الدولية لقانون العقوبات ، ريودى جانيرو ، ١٩٩٤ .

٢٠- يراجع تفصيلا ، نصوص الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة وسويسرا بشأن المخدرات وغسيل الأموال ، ١٩٧٧.

٢١- يراجع تفصيلا الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة وإيطاليا بالحضور للشهادة ، ١٩٨٥ .

٢٢- يراجع تفصيلا الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزر كاى مان بشأن نقل المحتجزين للشهادة وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط (بدون تاريخ) .

٢٣- يراجع تفصيلا ، الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة وتايلاند بشأن التجاوز عن شرط التجريم المزدوج (بدون تاريخ) .

ثبت المراجع

أ- اتفاقيات دولية

اتفاقية جنيف ١٩٢٩ تزييف العملة .

اتفاقية ليل سكس ١٩٥٠ بشأن مكافح استغلال دعارة الغير .

اتفاقية نيويورك ١٩٦١ بشأن مكافحة المخدرات .

اتفاقية ڤيينا ١٩٨٨ بشأن مكافحة المخدرات .

اتفاقية مونتريال ١٩٧١ بشأن الأفعال غير المشروعة على وسائل النقل البحرى .

اتفاقية روما ١٩٨٨ بشأن الأفعال غير المشروعة على وسائل النقل الجوى .

اتفاقيات جامعة الدول العربية ١٩٥٣ واتفاقية الرياض للتعاون القضائى .

اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية (مكافحة المرتزقة) .

اتفاقيات المجلس الأوربى (تسليم المجرمين – والمساعدة الجنائية) .

اتفاقيات حقوق الإنسان (مناهضة التمييز العنصرى / إبادة الجنس البشرى / والتعذيب) .

اتفاقيات جنيف لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

ب - أعمال مؤتمرات

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف ١٩٧٥) .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ((كاراكاس ١٩٨٠) .

مؤتمر الأمم المتحدة االسابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ١٩٨٥) .

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ١٩٩٠) .

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٩٥) .

المؤتمر الوزارى للدول المعنية بالجريمة المنظمة والعبر وطنية (نابولى ١٩٩٤) .

المؤتمر الوزارى للدول المعنية بغسل الأموال والجريمة عبر الوطنية (كورماريوا ١٩٩٤) .

المؤتمر ٦٦ لرابطة القانون الدولى (بيونس أيرس ١٩٩٤) .

المؤتمر ١٥ لرابطة قانون العقوبات (ريودى جنيرو ١٩٩٤) .

نماذج المعاهدات الدولية الصادرة عن مؤتمرات منع الجريمة (تسليم المجرمين - التعاون القضائى) .

جـ- قوانين مصرية

قانون العقوبات - المخدرات - مكافحة الدعارة .

أنماط الجريمة فى الأردن

فهمى الغزوى* نايف البنوى*

مقدمة

لما كانت الجريمة من الوقائع الاجتماعية التى لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور ، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن . فالمجتمع هو الذى يحدد ماهية السلوك السوى وماهية السلوك المنحرف والإجرامى وفقا لقيمه ومعاييره[1]. ويؤكد عاطف غيث على أن "الاتجاه الحديث فى دراسة المشكلات الاجتماعية يتمركز فى الانحراف عن القواعد والمعايير التى حددها المجتمع للسلوك الصحيح ، كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التى تصادف مجرد النفور والاشمئزاز ، وإنما يدور حول تلك الأنواع التى تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية ، ولقواعد السلوك المقبول من ناحية أخرى"[2] . فقد بدأت مشكلة الجريمة فى السنوات الأخيرة تزداد حدةً يوما بعد يوم ، وتحمل فى طياتها خطرا كبيرا على المجتمعين المحلى والدولى ، يعرف اليوم باسم خطر الانفجار الإجرامى ، فالجريمة إلى جانب هدرها للأنفس والأموال والحقوق والحريات ، وإخلالها بأمن المجتمعات واستقرارها ، صارت باهظة

* قسم علم الاجتماع ، جامعة اليرموك ، الأردن .

التكاليف وعبئا ثقيلا على الاقتصاد القومى [٣]. إلا أن لكل مجتمع من المجتمعات نظما اجتماعية وظيفتها الأولى تنظيم سلوك الأفراد فى نواحى النشاط الاجتماعى المختلفة من قضائية وسياسية وأسرية وتربوية واقتصادية وأخلاقية ، ويكون السلوك المخالف لهذه المبادئ والقواعد بأنواعها جريمة ، ويتصف مرتكبها بصفة المجرم ، ويوقع عليه بسببه الجزاءات وهو الجزاء الجنائى [٤].

ولذا فقد كانت الجريمة وما زالت تشكل مصدر قلق دائم ومتواصل لكافة المجتمعات الإنسانية . وإذا كان من المنطق أن يؤدى تقدم المجتمع وتطوره إلى الحد من ظاهرة الجريمة ، إلا أننا نجد الحقيقة على عكس ذلك تماما . فنجد أن العلاقة بين تقدم المجتمع وتطوره والجريمة علاقة طردية ، فالجريمة تتسم بالزيادة والخطورة فى المجتمعات الحديثة والمتقدمة ، ويعود السبب فى ذلك لتعقد الحياة الاجتماعية ، وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وانتشار البطالة ، وشيوع الفردية وغيرها من المتغيرات التى قد تؤثر على الأفراد ، الذين لديهم استعداد للسلوك الإجرامى والوقوع فيه . ويشير الكثير من الدراسات والإحصاءات إلى انتشار موجة السلوك الإجرامى وبصورة متزايدة فى الجانبين الكمى والكيفى فى مجتمعات العالم . وإذا كان المجتمع الأردنى واحدا من المجتمعات التى تمر بتحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة ومتسارعة لها إفرازاتها فى شكل النشاط الاجتماعى ، وفى مسارات الظواهر الاجتماعية الخطيرة فى الأردن التى أخذت مسارات مختلفة باتجاه التزايد والتنوع كما وكيفا ، الأمر الذى يجعلها تشكل تهديدا خطيرا لأمن المجتمع واستقراره .

وعليه فالجريمة بمعناها القانونى هى كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابا ، بمعنى أن الجريمة لا تخرج عن إطار القوانين التى نعتبرها فعلا أو امتناعا عن فعل معاقب عليه . ولكل مجتمع جرائمه التى تتناسب مع ظروفه

الاجتماعية والدينية والأخلاقية والثقافية والاقتصادية والسياسية (٥).

ولغايات هذا البحث فتعرف الجريمة بأنها : نوع من الخروج على قواعد السلوك التى يرسمها المجتمع لأفراده كون أن المجتمع هو الذى يحدد ماهية السلوك العادى ، وما هية السلوك المنحرف ، أو الإجرامى وفق القيم الاجتماعية التى يراها .

أما المجرم فهو ذلك الشخص الذى لديه استعداد خاص للقيام بالعمل الإجرامى ، وذلك بسبب نقص فى ثقافته ، وإلى سوء التربية ، وفساد البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها .

وقد أجريت هذه الدراسة لتضيف معرفة جديدة من خلال تحليل بيانات التقارير السنوية عبر عشرين عاما وارتباط الجرائم بمتغيرات متعددة كالمهنة والحالة الاجتماعية والعمر ومديريات الشرطة باتباع طريقة البحث العلمى ؛ للتعرف على العوامل المصاحبة لارتكاب الشخص للجريمة ، وكذلك بقصد التعرف على الفروق بين المجرمين الذين يرتكبون الجرائم ، كالسرقة والقتل والاغتصاب وغيرها ، هذا بالإضافة إلى الكشف عن حجم الجرائم فى محافظات المملكة الأردنية الهاشمية . الأمر الذى يدعو إلى القول إنه بحدود معرفتنا لدى مراجعتنا لمديرية الأمن العام وللمكتبات العامة فإننا لم نجد بحثا ألم بأنماط الجريمة فى الأردن كما هو حال هذا البحث ، حيث وجد تشجيعا من أصحاب القرار للاستفادة منه فى الخطط والسياسات التى توضع . وبالرغم من أهمية إجراء دراسة ميدانية لهذا البحث ، فإنه رئى الاكتفاء فى الوقت الحاضر بالدراسة الإحصائية باعتبارها دراسة تمهيدية للبحث الميدانى .

هدف الدراسة

انحصرت الأهداف التى يسعى هذا البحث إلى بلوغها فى الآتى :

أولا : التعرف على تنوع الجرائم حسب مديريات الشرطة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

ثانيا : التعرف على الفروق فى أنواع الجرائم حسب الجنس والعمر والجنسية .

ثالثا : التعرف على العوامل المختلفة التى تصاحب ارتكاب الشخص للجريمة .

رابعا : إيجاد السبل الكفيلة للإقلال من حجم الجريمة ، ومواجهة مخاطرها ، والحد من آثارها .

الجريمة كظاهرة اجتماعية

الجريمة كظاهرة اجتماعية تتصف بالنسبية ، وأن ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل فى ذاته ولذاته ، بل يعود ذلك إلى المجتمع الذى تصدر أحكامه على أن هذا الفعل أو العمل هو إجرامى ، كما أن أنشطة الجرائم تختلف حسب الزمان والمكان .

مادام أساس التجريم تابعا لوجهة نظر المجتمع . فمن خلال استقراء الماضى يدل على أن القتل والسرقة لم يكونا دائما وفى كل الأحوال من الجرائم . فالقتل فى بعض عصور اليونان القديمة لم يكن جريمة إذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة ، حيث كان يعد مسألة من شأن رب الأسرة . ووأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر لم يكونا يعدان جريمة فى المجتمعات العربية فى الجاهلية ، ولكنهما يعدان من أشنع الجرائم فى المجتمعات الإسلامية . ولم يكن هذان الفعلان يعدان انحرافا فى روما القديمة وبعض المدن اليونانية القديمة ، ولكنهما – منذ ظهور المسيحية – صارا يعدان من الجرائم التى لا تغتفر فى تلك البلاد [٦] .

أما السرقة فكانت مباحة ضد الأجانب فى دولتى اليونان والرومان القديمتين ؛ لأنها تعد نوعـا مـن أنـواع المهـارة والبطولـة يكافـأ فاعلهـا علـى هذا السلوك ، أما الآن فالسرقة قد أصبحت على الإطلاق تعد جريمة ، سواء كانت ضد المواطنين ، أو الأجانب(٧) .

وتختلف الجريمة تبعا لاختلاف الثقافات ، فبينما فى مصر يعتبر الاتصال الجنسى بين الذكور شذوذا ويدرج بين الجرائم ، ولكنه يعد سلوكا عاديا فى الدول الاسكندنافية ، وقد أباحته بريطانيا فى أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة . والجريمة كذلك تعتبر نسبية للثقافات الفرعية داخل المجتمع نفسه ، فبينما الأخذ بالثأر فى صعيد مصر يعد فعلا ذا قيمة كبيرة ، نجده فى نظر القانون والثقافة الكلية للمجتمع المصرى جريمة لا يتسامح فيها أبدا (٨) . وهناك من الجرائم ما يعد أحيانا جناية ، وأحيانا أخرى جنحة بحسب الثقافة الفرعية . فالسطو فى وادى النيل إذا وقع ليلا يعد جناية لأسباب كثيرة ، منها أن حدوثه فى مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر ، إلى جانب أن التمكن من دفع الضرر أو التنبيه له يكون أقل من ظلام الليل إذا ما قورن بوضح النهار ، ولهذا فهو فى النهار جنحة (٩) .

إن نموذجى الجريمة والمجرم فى العصور الوحشية الغابرة كانا يختلفان عن نموذجى اليوم . ففى تلك العصور التى كانت تحتاج إلى القوة والصراع كان يعد مجرما من كان ينفر من حياة الكر والفر ويميل إلى الاستقرار ، وربما كان يعد مجرما من لم يستطع السلب والنهب وآثر عليه الهدوء والاستكانة . وهناك جرائم كان يعاقب عليها بالحرق ، والشنق ، أو إطاحة الرأس بالسيف كادعاء النبوة وخيانة الزوجة وضرب الأصول من أفراد الأسرة أو شتمهم وسرقة واحد من بنى إسرائيل والقتل العمد والأعمال الوحشية والفسق بالأقارب ، وبعض هذه

الجرائم لم تعد لها هذه الخطورة فى القوانين الحديثة . ويقال إنه فى بعض عصور مصر القديمة كان قتل القط من أكبر الكبائر والتى لا تأبه بها قوانين اليوم [١٠] . كما أن تقدير الجرائم يختلف باختلاف الشعوب ، ففى نظر بعض الشعوب التى تقيس عيشته البداءة ليست الفضائل الكبرى هى النزاهة وحب العمل وحسن المعاملة ، بل هى الشجاعة وإغاثة الملهوف والانتقام والأخذ بالثأر[١١]. كذلك تختلف نسبة خطورة الجرائم من عصر إلى عصر ، ففى العصور الوسطى كانت أكبر الجرائم هى الجرائم التى تقترف ضد العقيدة ، وكانت تليها جرائم الفسق ، ثم تلحق بها من بعيد جرائم القتل والسرقة . وفى المجتمع الإغريقى القديم كانت أم الكبائر أن يترك المرء والديه وأجداده بعد موتهم فى العراء دون أن يهتم بدفنهم وإقامة شعائر الدفن لهم والاحتفال بهم فى الأعياد المقدسة [١٢] . وهناك بعض الحالات التى كان الاعتداء يقع فيها داخل نطاق بعض المجتمعات القديمة ، ولا يتخذ حيالها صفة الجريمة ، وذلك لمسايرته للعرف والتقاليد . فعلى سبيل المثال لم يكن قتل الأطفال يعد جريمة فى سبارطة ، وكذلك وأد البنات عند العرب فى الجاهلية ، ولم يكن اللواط جريمة فى المجتمع اللاتينى ، ولم يكن زواج الأخت جريمة فى مصر الفرعونية ولا فى بلاد الفرس . بل لم يكن القتل جريمة إذا حدث قربانا للآلهة ، وهذا من الأمور المألوفة فى الهند [١٣] . بعد كل هذه الأمثلة والشواهد فليس هناك نموذج معين من المجرمين فى كل زمان ومكان ، فإن بعض المجرمين إذا نظر إليهم فى بيئتهم شرفاء أو أبطالا ، فهم فى بيئة أخرى مجرمون يستحقون العقاب .

تفسير السلوك الإجرامى

منذ أن عرفت ظاهرة الجريمة فى المجتمعات البشرية وهى موضع تأمل ودراسة ،

وقد بدأ التفكير فيها على مستوى التفسير الميتافيزيقى الغيبى ، ذلك التفسير الذى لا يستند إلى أسس موضوعية ولا يعرف طرق البحث العلمى ، إلا أن هذه النظرة الغيبية فى تفسير السلوك الإجرامى لم تستمر طويلا إلى أن تلاها انتقال التفكير فى ظاهرة الجريمة وتفسيرها بطريقة علمية موضوعية نتيجة لنمو العلوم المختلفة التى تبحث فى السلوك الإنسانى . وكان أن ظهرت اتجاهات مختلفة لتفسير السلوك السوى والسلوك اللاسوى على أساس تناول عامل واحد هو الذى يفسر به السلوك ، مع إغفال أسباب عديدة أخرى يتضمنها غالبا أى فعل إجرامى[١٤] . والبحث فى علة الجريمة تتطلب دراسة مختلف العوامل والظروف التى تؤدى إلى تكوين السلوك الإجرامى من خلال اتجاهات عملية مختلفة .

١- الاتجاه الجغرافى

إن هذا الاتجاه هو الذى يقتصر على دراسة الوقائع الجغرافية الطبيعية ومدى تأثيرها على الجريمة والسلوك الإجرامى ، وانتهى هذا الاتجاه إلى عدد من النتائج نذكر منها :

أ - تتغير معدلات الجريمة بتغير المناخ ، حيث ذكر كيتليه بعد دراسته للإحصاءات الجنائية فى فرنسا عن الفترة الواقعة ما بين ١٨٢٦-١٨٣٠ أن الجرائم الواقعة على الأشخاص أو جرائم الدم تزداد فى المناطق والفصول الحارة ، وتنخفض فى الفصول الباردة ، وبالمقابل تزداد جرائم الأموال فى المناطق والفصول الباردة ، وتنخفض فى المناطق والفصول الحارة [١٥] .

ب - تختلف معدلات الجريمة باختلاف الموقع الجغرافى . ولعل الفيلسوف مونتسكيو كان أول من أشار إلى علاقة الجغرافية بالجريمة ذاكرا أن جرائم العنف تزيد فى كميتها كلما اقتربنا من خط الاستواء ، وكما ذكر أيضا أن الكحولية (Alcoholism) تزيد كلما اتجهنا نحو القطبين المتجمدين[١٦] .

جـ - تتفاوت معدلات الجريمة باختلاف التضاريس ، حيث ذكر لوميروزوا في دراسته لعلاقة الموقع الجغرافي بالجريمة أن أقل نسبة من الجرائم هي التي ترتكب في منطقة السهول المنبسطة . ولذلك فإن الجرائم تزيد كلما ارتفعنا عن سطح الأرض حتى تصل ذروتها في قمم الجبال العالية [١٧] .

٢ - الاتجاه الاقتصادي

لقد شغلت مشكلة العلاقة بين الاقتصاد وبين الجريمة جزءا لا يستهان به من جهود الكثير من علماء الاقتصاد والاجتماع فترة طويلة من الزمن . فلقد تبين من خلال هذه الجهود .

أ - إيجاد توافق بين الفقر والسلوك الإجرامي : ومن أهم وأوسع الدراسات التي عرفها القرن التاسع عشر حول مشكلة الفقر والجريمة الدراسة التي قام بها العالم الإيطالي فورنساري دي فيرس ، والتي شملت إيطاليا وإنجلترا ١٨٩٤م ، وإيرلندا وجنوب ويلز الجديدة واستراليا ، كما شملت عددا كبيرا ومتنوعا من الجرائم كجرائم السرقة ، وخيانة الأمانة ، والحريق ، والابتزاز ، والزنا ، وقتل الأطفال ، والقتل ، والضرب والعصيان واستعمال العنف ضد السلطات العامة ، والاعتداء على الإدارة العامة ، والاعتداء على الدين ، والجرائم الجنسية ، وقد انتهى من هذه الدراسة إلى القول بأن الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة [١٨] .

ب - العلاقة بين الجريمة والمهنة : من أبرز الدراسات حول هذه العلاقة تلك التي قام بها الاقتصادي الهولندي بونجر (Bonger) في إيطاليا خلال السنوات ١٨٩١- ١٨٩٥م ، وقد أظهر يونجيه أن الجريمة في إيطاليا تصل ذروتها بين المهن التجارية ، ومن ثم تبدأ بالانخفاض كلما اتجهنا نحو المهن

الزراعية والمهن الصناعية والحرف اليدوية حتى تكاد تصل أدناها بين أصحاب المهن الفكرية[19] .

جـ - العلاقة بين الجريمة وبعض الظواهر الاقتصادية "البطالة" : إن البطالة تقود إلى الانحلال الخلقى ، وارتكاب الرذائل ، وجريمة التشرد ، وجريمة السرقة ، وقد قال الفيلسوف الفرنسى جبرائيل تارد Tarde ، أن العمل وحده هو عدو الجريمة الأول .

كما وأظهر يونجيه فى بعض دراساته الاقتصادية أن البطالة بوجه خاص تقود إلى الكحولية ، هذا وتشير الإحصاءات الجنائية الأميريكية المتخصصة بشأن حالة المجرمين فى أمريكا إلى أن نسبة البطالة كبيرة بين السجناء قبل دخولهم إلى المؤسسات العقابية [20] .

٣- الاتجاه البيولوجى فى تفسير السلوك الإجرامى

العوامل الفردية هى مجموعة الظروف المتصلة بشخص المجرم ، والتى يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكه الإجرامى ، ومن هذه العوامل الوراثة ، والمناقص الجسمية ، والجنس ، والعمر .

أ - المؤثرات الوراثية : من القضايا المسلم بها الآن بصورة شبه جماعية أن السلوك الإجرامى لا يورث ، ومع ذلك ثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الإجرامى ، فذهب رأى إلى القول إن الإنسان يرث عن والديه السلوك الإجرامى ، وتزعم هذا الاتجاه العالم الإيطالى لمبروزو الذى قرر أن المجرم به صفات عضوية خلقية تميزه عن غير المجرمين ، وأن هذه الصفات ورثها عن أجداده القدامى ، وأنها هى التى تدفعه على سبيل الحكم إلى السلوك الإجرامى[21] ، واتضح أن نسبة من انتقل إليهم الضعف العقلى بالوراثة

بلغ من ٢٥ إلى ٥٠ ٪ من الحالات ، وبقية الحالات ترجع إلى الأمراض الفيزيقية التى قد تصيب الفرد بعد ولادته والإصابات الجسمية وسوء التغذية [٢٢] .

ب - دراسة الأمراض والعاهات والمناقص الجسمية : إن العاهات الفيزيقية والنقائص الجسمية تكون ذات تأثير بالغ على الشخصية ، فمثل قصر القامة بشكل غير عادى ولون البشرة والعرج والكساح وضعف البصر والعمى والصم ، كل هذه نقائص تلعب دورا هاما فى حياة الأفراد المصابين بها فى فترات حياتهم ، وأحيانا يؤدى السلوك التعويضى الذى يلجأ إليه المصاب لكى يعوض عن نقصه إلى السلوك الإجرامى [٢٣] .

وقد اهتم فريق من العلماء بموضوع العلاقة بين تشوه الوجه ، والمناقص الجسمية Physical Defects ، وبين الجريمة ، وقد تناولت هذه الدراسات قصر القامة، وقصر البصر ، وقلة السمع ، واضطراب الكلام ، وغير ذلك من المناقص الجسمية الأخرى ، واهتم البعض بدراسة أثر بعض هذه المناقص الجسمية على جنوح الأحداث بوجه خاص ، ويفسر العلماء أن مثل هذه المناقص الجسمية تؤدى إلى صعوبات واضطرابات فى الشخصية . الأمر الذى يجر صاحبه إلى سلوك تعويضى ، قد يكون إجراميا فى أحوال كثيرة . وقد أظهرت بعض الدراسات وجود علاقة بين ضعف البصر بوجه خاص ، وبين هروب الأطفال من مدارسهم ، وانقطاعهم عن مواصلة التعليم [٢٤] .

جـ - الجريمة والجنس : تشير الإحصاءات الجنائية فى جميع دول العالم ، إلى أن إجرام النساء أقل من إجرام الرجال . وبفارق كبير جدا ، فهو يتراوح عموما ما بين ١٠و ٢٠ بالمائة من مجموع الإجرام العام .

ومن الدول التى تنخفض فيها نسبة إجرام النساء عن ١٪ الجزائر وتونس واليابان وأكثر البلدان العربية والدول الآسيوية والأفريقية ، ومن الدول التى تزيد

فيها نسبة الإجرام على ٢٠٪ تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، علما بأن هذه النسب ليست ثابتة ، ويمكن أن تغير من زمن لآخر ، وبتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحسب نوع الجريمة [٢٥] .

د - الجريمة والعمر : هناك نظرية بيولوجية تؤكد على أن العمر هو العامل الرئيسى فى تكون اختلاف المعدلات الإحصائية فى نسبة الجريمة ، أى أن الجريمة تزيد كلما بلغت القوة البدنية أقصاها ، ولهذا أيضا فإن خط الإجرام يصل أقصاه عند بلوغ ربيع العمر أو مرحلة الشباب ، ثم يبدأ بالانحدار والضعف حتى يتلاشى نهائيا كلما مال العمر إلى الانحدار نحو خريفه ، وشيخوخته .

وهناك نظرية ثانية تقوم على محاولة ربط السلوك الإجرامى بثلاث مراحل ، حيث تقع المرحلة الأولى بين السنة الثالثة والسنة السادسة من العمر ، وتقع المرحلة الثانية بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة ، وتقع المرحلة الأخيرة بين الثانية والأربعين حتى بلوغ الخامسة والأربعين [٢٦] .

٤- الاتجاه النفسى فى تفسير السلوك الإجرامى

يقوم التفسير النفسى للسلوك الإجرامى على أساس أن اتجاه الفرد إلى الجريمة يرجع لما يعانيه من صراع نفسى عميق ، أو لما يعانيه من اضطرابات باثولوجية نفسية أو عقلية .

يرى فرويد والمحللون النفسيون أن أهم أسباب الحوافز اللاشعورية التى تدفع الفرد دفعا لا حيلة له فيه للفعل الجانح وارتكاب الجريمة ما يلى [٢٧] :

أ - اضطراب العلاقة الوالدية فى مرحلة الطفولة المبكرة التى تتمثل فى غياب الأم ، أو بتحيزها وإهمالها للطفل فى طفولته ، والنقص أو الحرمان من

العاطفة والتهذيب من جنب كل من الآباء خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل .

ب - عقد النقص إما نقصا جسمانيا ، أو نقصا عقليا، أو نقصا اقتصاديا واجتماعيا ، مما يثير فى الفرد ردود أفعال عنيفة عند الفشل فى التعويض عنها ، يكون من شأنه أن يسلك الفرد أساليب التسلط والكراهية وعدم المبالاة وتعذيب النفس والانتقام من المجتمع .

جـ - الضمير المتأرجح الذى ينشأ فى بيئة أسرة لا يسودها الانسجام والترابط السليم ، وأساليب معاملة الطفل فيها متأرجحة بين الإقبال والثواب والصد والعقاب ، وهذه المعاملة المتأرجحة من شأنها أن تعمل على تكوين ضمير متنافر مع الذات .

د - فساد التكوين الاجتماعى داخل الأسرة نتيجة لسوء العلاقات الأسرية سواء العلاقة الزوجية أو العلاقة الوالدية أو العلاقة الأخوية .

وبين حسن شحاتة سعفان أن أهم الأسباب النفسية للسلوك الانحرافى هى الاضطراب العاطفى والحرمان والإحباط . فعدم الاطمئنان أو العنف العاطفى والشعور بعدم هذا الاطمئنان ، وعدم الإشباع العاطفى ، والخضوع الزائد عن الحد للضغط الشديد تعتبر من العوامل التى تؤدى إلى عدم التكيف الشخصى ، وإلى الاضطرابات السلوكية والانحراف [٢٨] .

ولقد أوضح الأستاذان الكسندر وهيلى أن وراء السلوك الجانح أسبابا أربعة : التعويض المفرط عن الشعور بالنقص ، ومحاولة التخفيف من حدة الشعور بالذنب والسلوك الانتقامى كنكاية بالأم ، ومحاولة إرضاء كافة الدوافع إرضاء كاملا [٢٩] . كما وأظهرت دراسة أخرى لفتاة ، اعتادت السرقة المتكررة من المخازن التجارية ، أن الباعث الخفى وراء مثل هذه السرقات المتكررة ، كان

الشعور بالقيام بعمل خطير يلفت الأنظار من جهة ، ومن الجهة الأخرى طلب العقاب الذى يزيح عن النفس الشعور بالذنب (٢٠) .

٥ - الاتجاه الاجتماعى لتفسير السلوك الإجرامى

إن مشكلة السلوك ليست مشكلة بسيطة ، أى لا يكفى لتعليلها عامل واحد أو عدة عوامل تنتمى لفئة واحدة ، بل هى مشكلة مركبة معقدة لابد فى بحثها من اعتبار عدد لا نهاية له من الظروف النفسية والبيولوچية والاجتماعية التى تكتنف الحالة التى تبحثها .

إن من النظريات التى تناولت تفسير الجريمة والسلوك الإجرامى نظريتى إميل دوركايم ومرتون .

يفسر إميل دوركايم الانحراف والجريمة من خلال مفاهيمه عن طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع ، والبناء الاجتماعى ، وتقسيم العمل الاجتماعى وحالة الأنومى .

يرى دوركايم أن الجريمة ظاهرة سليمة ، بل تكاد تكون هى الظاهرة الوحيدة التى تنطوى على جميع أعراض الظاهرة السليمة ، ويرى كذلك أن الجريمة ظاهرة مفيدة فهى عامل لابد منه لسلامة المجتمع ، وهى جزء لا يتجزء من كل مجتمع سليم (٢١) . يرى دوركايم أن الجريمة نتيجة ضرورية لطبيعة إنسانية شريرة لا سبيل إلى تقويمها ، فهى كالألم يبغضه الفرد ويقاومه ، ومع ذلك فالألم ظاهرة عضوية سليمة ، تنجم عن التركيب العضوى للكائن الحى ، وتؤدى وظيفة مفيدة فى الحياة (٢٢) ، ويرى دوركايم أنه عندما يزداد المجتمع نموا وتطورا تزداد درجة تقسيم العمل ، ويزداد نظامه تعقيدا، فتنشأ حالة من الافتقار إلى التكامل والتلاؤم المتبادل بين الوظائف المختلفة ، وهذا الوضع من شأنه أن يزيد التمايز أو اللاتجانس بين أعضاء المجتمع ، وينقص قدرتهم

على تحقيق التضامن ، وعلى خلق اتصالات إيجابية بينهم ، كما يضعف القوى الاجتماعية ، ويسلخ عن السلطة الأخلاقية للعقل الجمعى مغزاها فى نفوس الناس ، وهذه الحالة التى يصل إليها المجتمع ، تدعى حالة الأنومى Anomie ، وهى تتصف عموما بفقدان المعايير والافتقار إلى القواعد الاجتماعية .

وكنتيجة طبيعية لهذه الحالة ، تنطلق شهوات الفرد المحررة من كل قيود ، فيرتكب أفعالا تتعارض مع النظام العام للمجتمع[٣٣]. ويرى مرتون أن السلوك الجانح لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج على قواعد الضبط الاجتماعى ، ولكنها على العكس تشكل جنوحا اجتماعيا هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعى وثقافة المجتمع على نشوئه وتطويره ، أى عندما يختل التوازن بين الأهداف التى ترسمها الثقافة لأفراد المجتمع وبين وسائل تحقيقها فى مجتمع من المجتمعات عن طريق التركيب الاجتماعى الذى يتيح لهؤلاء الأفراد تحقيق أهدافهم ، يتعرض المجتمع إلى حالة اضطراب وعدم استقرار وعدم تنظيم[٣٤] .

إن دراسة العوامل الاجتماعية التى يعتبرها الباحثون ذات أثر بالغ فى السلوك الانحرافى تتمثل فى :

أ - التصدع الأسرى ، إما لفقدان أى من الوالدين عن الحياة الأسرية بالموت ، أو الهجر ، أو الانفصال أو الطلاق ، أو انحلال الوالدين النفسى [٣٥] .

ب - الأوضاع الاقتصادية . لقد قام الزوجان شلدون هيليك Sheldon Hlueck وإليانور Eleanor فى بحث على ٥٠٠ من الأحداث والجانحين فى الولايات المتحدة الأمريكية و٥٠٠ منهم من غير المجرمين انتهيا فيه إلى أن نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين تنتمى إلى أسر فقيرة [٣٦] .

ويلخص لنا الأستاذ الأمريكى سذرلاند Sutherland نتائج مختلف

الدراسات التى تناولت موضوع الفقر وعلاقته بتكوين السلوك الإجرامى . فهو يرى أن غالبية هذه الدراسات تشير بوجه عام إلى زيادة معدلات الجريمة بين المجرمين الذين ينتمون إلى طبقات اقتصادية فقيرة ، وأن غالبية الدراسات الإيكولوچية التى تناولت مناطق الجناح عززت هذه النتائج ، حيث أظهرت زيادة فى معدلات الجريمة والجنوح فى مثل هذه المناطق ، التى لا شك تتسم بفقر اقتصادى كبير [٣٧] .

جـ – الحــى : ذكر أحد العلماء سبعة أنواع للحى الفاسد الذى يكون له وللأفراد الذين يعيشون فيه دور فاعل فى تكوين السلوك الإجرامى [٣٨] .

١ – الحى الفقير المزدحم بسكانه والذى يشيع فيه الفقر .

٢ – الحى الفقير جدا والذى يطغى الفقر فيه على كل صفة أخرى .

٣ – الحى المغلق الذى تفصله عن بقية أجزاء المجتمع الكبير عوائق طبيعية أو فوارق اجتماعية واضحة .

٤ – الحى الذى يعيش فيه أشخاص غير متزوجين وفى غرف منفردة مؤجرة .

٥ – حى الأجانب وهو الحى الذى تتخذه أقلية معينة موطنا دائما لها .

٦ – حى الرذائل والموبقات .

٧ – الحى الريفى وهو جزء من ريف معين يلجأ إليه بعض المجرمين الهاربين من وجه العدالة .

وعليه فإن أهل الحى هو الذى يقرر نوعية وطبيعة المؤسسات الاجتماعية المتيسرة لهذه العائلات كالمدارس والملاعب ووسائل اللهو والترويح المختلفة .

د – دور الرفقة : لقد درس فردريك تراشر Frederic Thrasher ١٣١٣ حالة عصبة أطفال فى مدينة شيكاغو ، ودرس عصابات أطفال أخرى فى بعض المدن الأمريكية كمدينة نيويورك وبوستن ولوس انجلوس ومينابولس وغيرها ، وقد

وجد أن جميع عصابات الأطفال هذه تعيش فى مناطق جناح تتميز بمعدلات عالية جدا ، وقد أوضح أن هذه العصابات ليست إلا جماعات طائشة خرجت عن طاعة العائلة ، وانحرفت عن معايير المجتمع ، فسلكت سلوكا جانحا بحيث صارت خارجة على القانون وطريدة العدالة .

كذلك بينت دراسة لشو Shaw أجريت على ٥٤٨٠ منحرفا فى ولاية شيكاغو أن نسبة ٨ر٨١٪ من هؤلاء المنحرفين الذين أحيلوا إلى محكمة الأحداث كان لهم صداقة بآخرين [٣٩] .

هـ - أوقات الفراغ : لقد بين A. Truxal العلاقة الوطيدة بين السلوك الانحرافى وبين قضاء الشبان لأوقات الفراغ بشكل غير منظم أو غير مراقب مراقبة دقيقة . كما انتهت لجنة الجريمة التى شكلت فى نيويورك لدراسة المشكلة إلى نفس النتيجة عند بحثها لحالة المناطق الموبوءة فى هذه المدينة [٤٠] .

و - وسائل الإعلام : يؤكد عدد من رجال القضاء والمحللين النفسيين أنه عندما يتم سؤال أحد الشباب المنحرف عن فكرة الجريمة ، فإن الإجابة تكون من رواية بوليسية أو عن برنامج التليفزيون أو من فيلم سينمائى ، وطبعا هذا يؤكد وجهة نظر هؤلاء من أن هناك تأثيرا لهذه الوسائل الإعلامية على الانحراف [٤١] .

ز - العمل : إن ممارسة الشخص لوظيفة أو مهنة معينة والدور الذى يطلب منه القيام به قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ولقد انتشرت فى الآونة الأخيرة ظاهرة إجرام رجال الأعمال "إجرام ذوى الياقات البيضاء" ، فظروف أعمالهم تسهل لهم ارتكاب جرائم الشيك والغش التجارى ، والاحتيال ، كما تنتشر بين بعض الموظفين جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام . وفى الوسط الطبى جرائم الإجهاض ، وفى وسط التجار الجرائم الاقتصادية ، وفى وسط أعمال المتاجر السرقات البسيطة وهكذا[٤٢] . إن ما تم استعراضه من

دراسة العلل والظروف التى تؤدى إلى السلوك الإجرامى من وجهات نظر متباينة تعتبر ذات أهمية بالغة للجريمة ؛ لأنه يتوقف عليها وعلى نتائجها طبيعة الإجراءات والاحتياطات التى يجب على المجتمعات أن تتخذها لعلاج مشكلة الإجرام والانحراف السلوكى .

الدراسات السابقة

لما كانت الدراسات الاجتماعية والقانونية حول أنماط الجريمة فى الأردن على حد علم الباحثين تكاد تكون فى حكم المعدومة ، وقليلة فى الدول العربية والأجنبية ، لذا فقد اشتمل هذا المحور على الدراسات التى اهتمت بموضوعات تتصل بالبحث الحالى باعتبار الأردن غير مستقل عن أنماط الجريمة التى تحدث فى العالم من حوله .

بينت الورقة المقدمة للمؤتمر الرابع للأمم المتحدة الذى انعقد فى كيوتو سنة ١٩٧٠ بعنوان "مساهمة الجمهور فى منع الجريمة والسيطرة عليها" أشكالا مختلفة من العلاقات بين السلطة الحكومية والجماعات المحلية من حيث تحديد وتطبيق القانون الجنائى . تقدم الكثير من الوكالات الجماهيرية خدمات تتعلق بالرعاية الاجتماعية والمنع . والكثير منها تؤدى عملا هاما متصلا بالجريمة والجناح . وكثيرا ما تقدم هذه الهيئات برامج عمالية تؤدى إلى تزويد المجتمع بعمال شبان يتفهمون مشاكل المدينة ومشاكل الشباب فى المدينة ، ويستطيعون على أساس تطوعى أن يؤدوا عملا هاما من حيث منع الجريمة والجناح . ويقدم لنا الاتحاد اليابانى لمنع الجريمة مثلا طيبا على هذا النوع من التعاون .

"يتم اختيار أعضاء اتحاد منع الجريمة من بين المواطنين المقيمين فى المنطقة التى يغطيها مركز الشرطة المحلى . ويعمل هؤلاء المواطنون والاتحاد من

أجل التعاون بشكل عام مع الشرطة ويهدف نشاطهم الخاص بمنع الجريمة وتنظيمهم أنواع النشاط المختلف للمواطنين من أجل تحقيق هذا الهدف" (٤٣) .

وأضافت الورقة أنه توجد ترتيبات في بعض البلاد تهدف إلى إنشاء قوات شرطة إضافية أهلية محلية . وهذه غالبا ما تكون جماعة من المواطنين المحليين الذين يحصلون على بعض التدريب من جانب الشرطة ، وتحدد لهم منطقة يقومون فيها بمعاونة الشرطة عن طريق أداء مهام بوليسية معينة تسند إليهم .

تدعم الحكومة فى نيچيريا الحرس الأهلى فى عمله محليا من أجل السطرة على السلوك وذلك بصفته امتدادا لنظام الشرطة (٤٤) .

ولقد وضحت الورقة أيضا أنه قد أقيم فى الهند هيئات محلية لتولى أنواع النشاط الحكومى القليل الأهمية والأعمال الاتحادية ، وهذه الهيئات القضائية التى تتكون من بعض الشخصيات القيادية فى المنطقة ، والتى تختارها السلطات الحكومية ، تقوم بالفصل فى الخلافات الصغيرة سواء كانت منازعات طبيعية مدنية وجنائية . وبالرغم من أن أعضاء هذه الهيئات قلما يكون لديهم أى معلومات قانونية ولا يعرفون القراءة إلا بالكاد ، فإن هناك أملا فى أن يكون الرأى العام – نظرا لكونهم جزءا من المجتمع – ضمانا لعدم تحيزهم (٤٥) .

وهناك دراسة للنقيب محمد رجب بعنوان "الحشيش والجريمة" ، أشار فيها إلى أن تعاطى الحشيش يمثل ظاهرة اجتماعية متفشية فى بعض الأقطار العربية ، حيث نجدها أكثر وضوحا فى جمهورية مصر العربية ، إذ أن الواقع الاجتماعى والاقتصادى يفرض نفسه ويجعل نمو هذه الظاهرة أكثر إمكانية . وقد أجريت العديد من الدراسات فى مصر حول هذه الظاهرة وعلاقتها بالجريمة وجميعها تلتقى فى أن تعاطى المخدرات ، وفى مقدمتها الحشيش ، إن لم يكن ذا سبب مباشر فى ارتكاب الجرائم ، فهو على الأقل ذا صلة بذلك ، ومن بين هذه

الدراسات تلك الدراسة التى أجراها سعد المغربى عن الحشيش والجريمة لنيل درجة الماچستير فى مطلع الستينيات التى بينت أن الأغلبية الساحقة من المتعاطين تقول بأن الحشيش ليس عاملا فى تسبيب الجريمة أو التسهيل لها ، لأن الإنسان وهو تحت تأثير المخدر يصبح جبانا ويخاف من أبسط الأشياء ، ويتحاشى كافة المواقف التى من شأنها أن تجره للوقوع فى جريمة ما ، كذلك بينت هذه الدراسة أن الجرائم التى يرتكبها المتعاطون تتميز بأنها جرائم بسيطة بصفة عامة تتركز فى النصب والاحتيال وخيانة الأمانة ثم السرقة ، وجميعها لا تتصف بالعنف وبعيدة عن القتل أو الاعتداء الجنسى (٤٦) .

وبالاطلاع على واقع الجريمة والانحراف فى الوطن العربى المنشور فى المجلة العربية للدفاع الاجتماعى تبين أن ٣ آلاف جريمة فى مصر ارتكبها الأحداث فى ستة أشهر عام ١٩٨٦ ، وتتمثل هذه الجرائم فى السرقة والضرب والتشرد وتسلق المواصلات العامة والجرائم التموينية ، والقتل العمد والسرقة بالإكراه والضرب المفضى إلى الموت وجرائم إحداث العاهات . كذلك أوضحت الإحصاءات فى هذا التقرير أن قضايا المخدرات بالشارقة بلغت ٢٦ قضية عام ١٩٨٩ ، و ٨٤ قضية عام ١٩٨٤ و ٤٥ قضية عام ١٩٨٥ ، وبلغ عدد المقبوض عليهم فى قضايا المخدرات فى عام ١٩٨٣ مواطنين ، و ٢١ مواطنا فى ١٩٨٤ و٢٣ مواطنا فى عام ١٩٨٥ ، وأن ٩٠ ٪ من هؤلاء المواطنين لا تزيد أعمارهم على ٢٥ سنة (٤٧) .

وفيما يتعلق بالجريمة والانحراف فى العالم ، جاء فى تقرير وضعته لجنة رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٦ أن الجريمة المنظمة فى الولايات المتحدة بلغت حصيلتها مائة مليار دولار ، مما حرمت الأمريكيين من ٤١٤ ألف وظيفة .

هذا وقد بلغ عدد الأطفال المفقودين حوالى مليون و ٥٠٠ ألف طفل من مجموع الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٦ ، وحسب إحصاءات مركز الأطفال المفقودين والمستغلين كان ثلثا هذا العدد هم من الأطفال الهاربين من أسرهم بسبب المشاكل الأسرية وسوء معاملتهم ، أما الباقى فهم الأطفال المخطوفون الذين يقعون فريسة للجريمة المنظمة (٤٨).

وأكد تقرير رسمى نشر فى العاصمة اليابانية طوكيو عام ١٩٨٦ أن الجريمة فى اليابان بلغت فى سنة ١٩٨٥ أعلى نسبة لها منذ الحرب العالمية الثانية ، وخاصة فى أوساط الشباب ، وقد بلغ عدد الجرائم المسجلة لعام ١٩٨٥ مليونا وخمسمائة وإحدى وأربعين جريمة . كما أن نسبة الجنح المرتكبة بين الفتيات ارتفعت بنسبة ٢٥٪ خلال السنوات من ١٩٧٥ - ١٩٨٥ (٤٩) .

وهناك فى تقرير حكومى نشر فى لندن ، أن واحدا من كل عشرة أشخاص يعيشون فى المدن البريطانية لا يغادر منزله فى الليل ، وأن الخوف من جرائم الشوارع مرتفع بين النساء وبين الأشخاص من الجنسين الذين تجاوزوا سن الستين . ويقول التقرير بأن الأشخاص المسنين أقل عرضة للمخاطر بسبب خوفهم من الخروج ليلا . فى حين أن الأطفال وهم أقل فئات المجتمع خوفا هم أكثر الناس عرضة لأن يكونوا ضحايا السرقة والهجوم عليهم (٥٠).

وهناك ظاهرة خطيرة تتهدد الأسرة الأمريكية ، حيث يبدى عدد من الخبراء الأمريكيين فى علم النفس وعلم الاجتماع تخوفهم من ظاهرة خطيرة أخذت تجتاح المجتمع الأمريكى ، وهى هروب الآباء والأمهات من منازلهم بسبب التصرف اللاأخلاقى لأبنائهم ، ويقول الطبيب النفسى سام جونسون عن هذه الظاهرة : "إن أعدادا متزايدة من الآباء والأمهات يفضلون الهرب من منازلهم على العيش لهؤلاء الأبناء وسلوكهم وتصرفاتهم المتغطرسة تهدد ما تبقى من

تماسك الأسرة الأمريكية . ويضيف الطبيب أن هؤلاء الأبناء لا يقيمون وزنا لأية سلطة ويستخدمون الكلام البذىء ولا يحترمون أية أصول وقيم اجتماعية .

ويقول طبيب نفسانى أمريكى آخر حول هذا الموضوع فى الماضى كان الأطفال أو الأبناء عموما عاملا مساعدا على تكوين الأسرة وتمتين روابطها ، أما الآن فقد أصبحوا لعنة على تماسك الأسرة (٥١) .

أما الجريمة فى إسرائيل ، فقد وضحها محمد إبراهيم زيد فى مقالته عن سمات الجريمة والجناح فى إسرائيل من عام ٤٩ - ١٩٦٥م . لقد عانت إسرائيل ارتفاعا مستمرا منذ عام ١٩٤٨م ، وترجع هذه الزيادة المستمرة إلى الهجرة الجماعية ، حيث كانت التقديرات لحجم الجريمة فى إسرائيل ١٦٫٩٨٢ لعام ١٩٤٩، و٣٥٫٣٧١ لعام ١٩٥٣ ، و٤٦٫٢٥٩ لعام ١٩٥٧ ، و٧٢٦٠٤ لعام ١٩٦٣ ، و٨٩٩٥٦ لعام ١٩٦٥ ، وقد تمثلت هذه الجرائم فى الاعتداء على الأمن العام ، والاعتداء على الأشخاص ، وعلى الأخلاق ، وعلى الأموال ، والاحتيال والتزوير (٥٢).

وأخيرا أظهرت دراسة إبراهم أبوالغار التى هى بعنوان "الجريمة فى مجتمع المملكة العربية السعودية : حجمها واتجاهاتها" أن حجم الجريمة فى المملكة العربية السعودية قد انخفضت أثناء العشر سنوات التى اعتمدتها الدراسة (١٣٨٦هـ - ١٣٩٥ هـ) حيث كان معدل الجريمة فى ١٣٨٦ هـ ٣٢ فى الألف ، وقد انخفض هذا المعدل إلى ١٨ فى الألف عام ١٣٩٠ هـ ، ويعود ذلك إلى أن المواطنين جميعهم سواء أمام النظام وهو شرع الله المنظم .

ومن حيث اتجاهات الجريمة أوضحت الدراسة أن جرائم الاعتداء على المال ، ويدخل فى نطاقها السرقة والرشوة والاختلاس ، تصدرت قائمة الجرائم ، وكان متوسط هذه الجرائم على مدى السنوات العشر ٦٢٫٥ ٪ .

أما الجرائم الأخلاقية فقد أتى ترتيبها فى المركز الثانى ، حيث بلغ متوسطها فى نفس الفترة ٧ر٢٤٪ ، وقد أتت جريمة القتل فى المركز الثالث بمتوسط ١ر٥٪ ، بينما جاءت جريمة المخدرات فى المركز الرابع بمتوسط ٦ر٢٪ ، أما جرائم الاحتيال والتزوير فكان ترتيبها فى المركز الخامس بمتوسط ٥ر٢٪ فى السنوات العشر . فضلا عن أن هناك جرائم أخرى متنوعة ويدخل فيها جريمة التهريب ويلغ متوسطها ٦ر٢٪ [٥٣] .

فرضيات الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى وضع الفرضيات التالية :

١ - غالبا ما تكون الجرائم منخفضة لدى غير الأردنيين والإناث وغير البالغين ومديريات الجنوب مقارنة مع الأردنيين والذكور البالغين ومديريات الشمال حسب السنوات .

٢ - غالبا ما يتوافق الجانى والمجنى عليه فى الجريمة حسب المهنة والعمر والسنوات .

٣ - أ - غالبا ما ترتفع نسبة جرائم القتل فى مديريات الشمال عنها فى مديريات الجنوب حسب السنوات .

ب - غالبا ما تكون نسبة جرائم القتل المرتكبة بدافع الشرف والخلافات العائلية والمادية أعلى من دوافع السرقة والثأر والأمراض النفسية والعاطفية حسب السنوات .

٤ - أ - غالبا ما ترتفع نسبة الجرائم الأخلاقية فى مديريات الوسط عنها فى مديريات الشمال والجنوب حسب السنوات .

ب - غالبا ما يتوافق الجانى والمجنى عليه فى الجرائم الأخلاقية حسب

المهنة والعمر والسنوات .

٥ - أ - غالبا ما ترتفع جريمة السرقة الجنائية فى مديريات الوسط عنها فى مديريات الشمال والجنوب حسب السنوات .

ب - غالبا ما تكون جرائم السرقة الواقعة فى المحلات التجارية والمنازل أكثر منها فى المزارع والشركات والمحطات حسب السنوات .

جـ - غالبا ما ترتفع نسبة السرقة عند العاطلين عن العمل وأصحاب الأعمال الحرة والطلاب والفئات العمرية الواقعة ما بين ١٨ - ٢٧ سنة أكثر منها عند الموظفين وربات البيوت والعمال والفئات العمرية الأخرى حسب السنوات .

٦ - أ - غالبا ما ترتفع نسبة جرائم الاحتيال المكتشفة والمجهولة فى مديريات الوسط عنها فى مديريات الشمال والجنوب حسب السنوات .

ب - غالبا ما تنتشر جرائم الاحتيال فى أوساط العاطلين عن العمل وأصحاب الأعمال الحرة والموظفين والفئات العمرية الواقعة ما بين ١٨ - ٢٧ سنة و ٢٨ - ٣٧ سنة ، ووسيلة الأساليب التجارية المضللة والتبرع بأداء خدمات للمجنى عليه وإعطاء شيك بدون رصيد وانتحال صفة الغير أكثر منها عند الطلاب وربات البيوت والعمال والفئات العمرية الأخرى ووسائل الحجاب والشعوذة وتضليل المجنى عليه وادعاء البحث عن مجبر عربى وإيهام المجنى عليه فى مشاريع كاذبة حسب السنوات .

٧ - أ - غالبا ما ترتفع نسبة جرائم الانتحار لدى الفئة العمرية الواقعة ما بين ١٨ - ٢٧ سنة والطلاب والعزاب ودافع الخلافات العائلية أكثر منها لدى بقية الفئات العمرية والمهن والحالات الاجتماعية والدوافع الأخرى حسب السنوات .

منهجية الدراسة

مجتمع الدراسة

اشتملت الدراسة على المجتمع الأردنى ، حيث تم دراسة جميع مديريات الشرطة فى المملكة الأردنية الهاشمية التى تضمنتها البيانات الواردة فى وثائق مديرية الأمن العام عبر السنوات المحددة للدراسة ، وهذه المديريات هى : عمان ، إربد ، الكرك ، معان ، الزرقاء ، البادية ، العقبة ، ضواحى عمان ، الطفيلية ، المفرق ، مباد.

طريقة جمع البيانات

جمعت البيانات لأهداف هذا البحث من خلال الوثائق التى تصدر عن مديرية الأمن العام والإحصاءات العامة عبر عشرين عاما تبدأ عام ١٩٧٩ وتنتهى فى ١٩٩٢ .

التحليل الإحصائى

تم تفريغ البيانات المتوفرة فى الوثائق على شكل جداول إحصائية بصورة يدوية ، لإيجاد التكرارات .

نتائج الدراسة

يتناول الجدولان رقما (١، ٢) تصنيف الجرائم حسب الجنسية والجنس والعمر والأقطار العربية ، حيث يوضح جدول رقم (١) أن أعداد الجرائم بأنواعها المختلفة التى تم ارتكابها من الأردنيين أعلى من مرتكبيها من غير الأردنيين عبر السنوات ١٩٧٩ - ١٩٩٢ ، حيث بلغ مجموع الجرائم فى عام ١٩٧٩ عند الأردنيين ٢٦٦٤ حالة ، بينما كان عدد مرتكبيها من غير الأردنيين ٣٦٥ حالة ، مقارنة مع عام ١٩٩٢ فقد بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأردنيين ٨٩٢٨ ومن

غير الأردنيين ٩٣٦ حالة . وسبب هذه المعدلات المنخفضة من الجرائم المرتكبة من غير الأردنيين هو الخوف من العقوبات القانونية التى تترتب على مرتكبيها ، والتى تصل إلى مغادرة الأراضى الأردنية . مع العلم بأن جرائم السرقات المرتكبة من غير الأردنيين كانت عالية نسبيا ، ويعود ذلك إلى شعورهم بأنهم قادرون على الهروب من القانون لعدم التعرف عليهم . وبالنظر إلى الجرائم المرتكبة من غير الأردنيين والتى تتفاوت فى أعدادها نجد أن مصر تقع فى المرتبة الأولى بين مرتكبى الجرائم فى الأردن كما وضحها جدول رقم (٢) إذ بلغت نسبتهم عام ١٩٨٥ (٤ر٦٥٪) . ويأتى فى المرتبة الثانية أولئك القاطنون فى المملكة من سوريا حيث وصلت نسبتهم عام ١٩٨٥ : ٧ر١٦٪ ، وتأتى العراق والسعودية فى المرتبة الثالثة والرابعة إذ بلغت نسبتهم على التوالى ٥ر٩ ٪ ، ٨ر٤ ٪ ، وهذه البيانات تؤكد أن هناك علاقة بين عدد القاطنين وارتكاب الجريمة ، إذ أن العمال الوافدين من مصر والقاطنين فى الأردن يشكلون نسبة عالية مقارنة مع الوافدين من سوريا والسعودية والعراق وبقية الدول العربية ، ولذلك جاءت مصر فى المرتبة الأولى من حيث ارتكاب رعاياها المقيمين فى الأردن الجرائم . وإذا نظرنا إلى الجنس فإن الجدول رقم (١) يبين لنا أن أعداد جميع أنواع الجرائم المرتكبة من الذكور كجرائم القتل والسرقات والأخلاق والاحتيال والتزوير وإطلاق العيارات النارية ماعدا جريمة الانتحار تعتبر أعلى من الجرائم التى ترتكب من قبل الإناث خلال السنوات التى تمتد من ١٩٧٩ - ١٩٩٢ ، حيث أظهرت الأرقام بأن مجموع الجرائم المرتكبة من الذكور فى الأعوام ١٩٧٩ ، ١٩٨٤ ، ١٩٩٢ كانت على التوالى ٢٩٣٧ مقابل ١٢٤ إناث ، ٣٧٨٤ مقابل ٢٣٢ إناث ، و ٩٢١١ مقابل ٦٥٣ إناث . بينما جريمة الانتحار كانت عالية عند الإناث حيث كانت خلال الأعوام ١٩٨١ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٢ هى : ١٦٥ مقابل ١٤٠ عند الذكور و ٢٦٩ مقابل ٢٠٢

عند الذكور ، و ٢٦٨ مقابل ٢١٥ عند الذكور ، ويعود ذلك إلى أن العادات والتقاليد الاجتماعية إضافة إلى التنشئة الاجتماعية التى لا تسمح للفتاة من التعبير عن أحاسيسها ومشاعرها بصراحة إلى الآخرين ، وهذا يدعو إلى الكبت والصراعات النفسية والاجتماعية التى تؤدى إلى اليأس ومن ثم الانتحار . يقول القهوجى "إن المرأة تتفوق على الرجل فى جرائم الإجهاض وقتل الأولاد والقتل بالسم" ، بينما يتفوق عليها الرجل فى جرائم العنف والسرقة بالإكراه وجميع الجرائم التى يتطلب تنفيذها قوة عضلية . كما يكثر من المرأة ارتكاب جرائم السرقات البسيطة ، وبصفة خاصة من المحلات الكبيرة أو إحضار الأشياء المسروقة ، كما يقع منها جرائم هجر العائلة وتحريض الصبيان على الفجور [٥٤].

وفيما يتعلق فى العمر ، فإن البيانات أوضحت أن الجرائم التى تم ارتكابها من البالغين كانت أعلى من الجرائم التى ارتكبها الأحداث منذ عام ١٩٨١ حتى ١٩٩٠ ، بينما كانت أعداد جرائم الأحداث فى عام ١٩٧٩ أعلى من جرائم البالغين حيث بلغت ١٧٢٨ جريمة مقابل ١٣٣١ عند البالغين . هذا وقد بينت إحصاءات هذا الجدول أن أعداد جرائم السرقات لدى الأحداث كانت عالية بالرغم من أنها أقل من جرائم السرقات المرتكبة من البالغين . فقد بلغت هذه الجرائم عام ١٩٨١ (١٠٨١) جريمة مقابل ٢٣٢٤ جريمة لدى البالغين . ووصلت عام ١٩٩٢ (١٥٢٨) مقابل ٥٢٥١ عند البالغين .

والواقع أن ظاهرة الأحداث فى بعض أبعادها المعاصرة صارت تضيف اليوم إلى مشكلة الجريمة المعاصرة أبعادا ومؤشرات حضارية ذات خطورة كبيرة ، فهى ترتبط فى طبيعتها بثقافة المجتمع ، وتشير بوضوح إلى تدهور وظائف وفعالية مؤسساته الاجتماعية الرئيسية التى تشكل حجر الأساس فى تنشئة الطفل وتطبيع سلوكه وتصرفاته .

وبالاطلاع على جدول رقم (٣) فقد بين أن مدينة عمان (مديرية الوسط)

تحتل المرتبة الأولى فى ارتكاب الجرائم عبر جميع السنوات منذ عام ١٩٧٩- ١٩٩٢ : ٣٨٫٣ ٪ ، ويعود ذلك إلى تشكيلها لأكبر عدد من سكان المملكة ، وعدم تجانس المواطنين ، وتعدد الثقافات فيها .

وتأتى فى المرتبة الثانية مدينة إربد (مديرية الشمال) إذ بلغت نسبة الجريمة عام ١٩٧٩ (١٦٫١٪) مقارنة مع عام ١٩٩٢ (٢١٪) وسبب ذلك يعود إلى كثافة السكان وتنوعهم فى ثقافاتهم . وأما الزرقاء فتحتل المرتبة الثالثة . وفى المقارنة مع مديريات الجنوب الكرك ومعان والبادية والعقبة والطفيلة نجد أن نسبة الجرائم فيها أقل من المواقع الجغرافية الأخرى ، إذ كانت نسبة الجريمة فى عام ١٩٧٩ (١٫٦٪) وفى عام ١٩٩٢ (١٫٨٪) . كذلك بلغت نسبة الجريمة فى العقبة عام ١٩٧٩ (٣٫٦٪) مقارنة مع عام ١٩٩٢ (٤٫٣٪) ، ويعود انخفاض هذه النسبة إلى العلاقات الاجتماعية القوية والتضامن والتساند الاجتماعى السائد فى هذه المناطق من المملكة .

ويتضح من الجدولين رقمى (٤ و ٥) أن نسبة المجنى عليهم بين الأشخاص الذين يعملون أعمالا حرة احتلت المرتبة الأولي منذ بداية عام ١٩٨٤ إلى ١٩٩٢ ، ويأتى فى المرتبة الثانية المجنى عليهم من العاطلين عن العمال ، أما المرتبة الثالثة فتقع بين ربات البيوت ، والرابعة بين العمال ، وأقلها بين الطلاب والموظفين . ويستدل من ذلك أن العامل الاقتصادى يلعب دورا هاما فى الجرائم ، حيث إن هناك علاقة طردية بين المجنى عليهم وانخفاض الدخل عند المواطنين . أى كلما زادت الحاجة إلى الأموال كلما ارتفعت نسبة المجنى عليهم للحصول على أموالهم بالوسائل التى لا تتفق والضوابط الاجتماعية فى المجتمع . هذا ويبين جدول رقم (٩) أن معظم المجنى عليهم يقعون ضمن الفئة العمرية الواقعة بين ١٨ – ٢٧ سنة و ٢٨ – ٣٧ سنة عبر السنوات من ١٩٧٨ – ١٩٩١ ، ويعود ذلك إلى أن

هاتين الفئتين هما القادرتان على الاكتساب المالى وزيادة الادخار لتأمين مستقبلهم وأوضاعهم الاجتماعية . لذلك تزيد نسبة التوجه من مرتكبى الجرائم إلى القضاء عليهم من أجل اغتصاب أموالهم أو حل الخلافات الاقتصادية والاجتماعية بينهم بالطرق الجرمية .

وبالاطلاع على توزيع الجناة فى الجدولين رقمى (٦ ، ٧) فإنه يتضح أن نسبة الجناة الواقعة بين الفئتين ١٨ - ٢٧ سنة و ٢٨ - ٣٧ تقعان فى الصدارة مقارنة مع باقى الفئات العمرية ، حيث بلغت نسبة الجناة ضمن الفئة العمرية ١٨ - ٢٧ سنة عامى ١٩٧٨ و ١٩٩١ : ٣ر٣٥٪ . ٠ر٥٢٪ على التوالى ، وضمن الفئة العمرية ٢٨ - ٣٧ سنة كانت النسبة ٣ر٣٥٪ عام ١٩٧٨ و ٧ر١٤ ٪ عام ١٩٩١. ولا نستطيع أن نغفل كذلك الفئة العمرية من ٣٨ - ٤٧ سنة التى كانت نسبة الجناة فيها عالية . الأمر الذى يدعو إلى القول بأن هذه الفئات العمرية هى النشطة فى المجتمع والقادرة على تحقيق أجزاء من طموح الذين يعملون أعمالا حرة ، والعاطلين عن العمل والعمال والموظفين فى أغلب السنوات العشر من عام ١٩٧٩ - ١٩٩٢ . والسبب فى ذلك يعود - فى رأينا - إلى أن أصحاب الأعمال الحرة لديهم حب اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لتجارتهم أو لخلافات اقتصادية تقع بينهم . أما العاطلون عن العمل والعمال والموظفون فيلجأون إلى ارتكاب الجرائم من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية باستخدام جميع الوسائل التى لا تتفق والضمير الاجتماعى .

ونخلص إلى القول بأن هناك توافقا فى نسبة المجنى عليهم والجناة من أصحاب الأعمال الحرة والعاطلين عن العمل ، وتتفق هذه النتيجة كذلك فى نسبة المجنى عليهم والجناة الواقعة بين الفئتين (١٨ - ٢٧ و ٢٨ - ٣٧ سنة) . وتبريرنا إلى ذلك بأن هذه المهنة وهذه الفئات هى الأكثر تعرضا للجرائم لأسباب تتعلق

كما ذكرنا آنفا ببواعثهم المشتركة فى تلبية مصالحهم الفردية ومكاسبهم المتعددة بطرق لا تتفق والمعايير والقواعد المتفق عليها من قبل المجتمع .

أما جدول رقم (٨) فيوضح نسب توزيع جرائم القتل حسب المديريات ، حيث يشير إلى أن مدينة عمان (مديرية الوسط) تقع فى الصدارة لجرائم القتل العمد والقصد منذ عام ١٩٧٥ - ١٩٩٢ ، حيث كانت النسبة عام ١٩٧٥ (٢٥٪) و٣٥ر٤ ٪ عام ١٩٩٢ ، وتأتى فى المرتبة الثانية مدينة إربد (مديرية الشمال) حيث كانت النسبة عام ١٩٧٥ (١٦ر٧٪) و (٢٣ر٥٪) عام ١٩٩٢ ، بينما كانت نسبة جرائم القتل العمد والقصد فى مدينة الزرقاء خلال الأعوام ١٩٨٩ - ١٩٩١ أعلى من نسبة الجرائم فى مدينة إربد . وهذا يؤكد أن الزيادة السكانية القاطنة فى عمان وعدم التجانس بين أفرادها ، والمناشط الاقتصادية المختلفة فيها تلعب هذه العوامل كلها أدوارا هامة فى ارتفاع نسبة جرائم القتل . وهذا يصدق على مدينة إربد التى تقع فى المرتبة الثانية من ناحية عدد السكان بعد مدينة عمان حسب إحصائية عام ١٩٩٤ .

أما مديريات الجنوب التى تتمثل فى الكرك ومعان والبادية والعقبة والفيلة فإن جرائم القتل فيها منخفضة مقارنة مع مديريات الشمال والوسط كمحافظة البلقاء حيث بلغت نسبة جريمة القتل فى معان عام ١٩٧٦ (١ر٩٪) و (٢ر٤٪) عام ١٩٩٢، وهذا يعود إلى تجانس الثقافات بين أفراد المنطقة الجنوبية .

ويشير جدول رقم (٩) إلى أن دوافع الشرف والخلافات العائلية والخلافات الآنية هى أهم الأسباب التى تدعو إلى جرائم القتل منذ عام ١٩٧٥ - ١٩٩٢ . حيث بلغت نسبة دافع الشرف إلى ارتكاب جريمة القتل عام ١٩٧٥ (٢٥٪) وفى عام ١٩٩٢ وصلت إلى (٨ر٩٪) ، كذلك بلغت نسبة الأسباب المادية عام ١٩٧٨ (١٥ر٠٪) وفى عام ١٩٩٢ (٢ر٤٪) ، وتؤكد هذه الدوافع على أن القيم الاجتماعية

السائدة فى الأردن لا يجوز المساس بها . فلكون الشرف والعائلة لهما قيمة كبيرة فى أحكام المواطنين الأردنيين فإنه لا يجوز العبث أو الطعن بهذه القيم ، وكل من تسول له نفسه بخرق هذه القواعد فإنه يعرضها إلى جريمة القتل الحتمية .

أما جدول رقم (١٠) فإنه يشير إلى أن العاصمة (مدينة عمان) تقع فى صدارة ألجرائم الأخلاقية منذ عام ١٩٧٧ - ١٩٩٢ حيث بلغت النسبة عام ١٩٧٧ (٤ر٣٣٪) و (٩ر٣٤٪) عام ١٩٩٢ ، أما المرتبة الثانية فتأتى مدينة إربد فى هذه الجرائم حيث كانت النسبة عام ١٩٧٧ (٤ر٨٪) و (٦ر٢٢٪) عام ١٩٩٢ . وتحتل المرتبة الثالثة مدينة الزرقاء فالنسبة كانت فى عام ١٩٧٧ (٥ر١٢٪) و (١ر١٧٪) عام ١٩٩٢ . أما بقية المناطق الجغرافية فكانت نسب الجرائم الأخلاقية فيها قليلة (مقارنة مع هذه المدن عمان وإربد والزرقاء) حيث بلغت النسب المئوية فى مديريات الجنوب عام ١٩٧٧ : الكرك ، معان ، البادية ، العقبة : ٩ر١ ٪ ، ٣ر١٪، ٤ر٤٪ ، ٦ر٢٥٪ على التوالى ، وفى عام ١٩٧٩ كانت على التوالى ٩ر١٪ ، ٨ر١٪ ، ٠ر٢٪ ، ٠ر٧٪ . ويعود ذلك إلى أن العلاقات فى مثل هذه المجتمعات تتميز بالعلاقات الشخصية الوطيدة ، ويحرص البناء الاجتماعى القائم على أداء وظيفة الضبط بشكل كامل ونسبى .

ظهرت توزيع الجناة فى الجرائم الأخلاقية فى جدولى ١١ ، ١٢ حيث وضحت البيانات فى جدول رقم (١١) أن معظم الجرائم الأخلاقية ترتكب من أصحاب الأعمال الحرة والعاطلين عن العمل والطلاب والعمال حيث كانت النسب المئوية لعام ١٩٨١ : ١ر٢٥٪ ، ٢ر١٤٪ ، ٢ر٢٦٪ ، ٧ر٢٣٪ وفى عام ١٩٩٢ : ٦ر٤٣٪ و ٤ر٣٠٪ ، ٤ر١١٪ ، ٩ر٥٪ . وهذا يؤكد لنا أن هناك علاقات قوية بين أصحاب الدخول والبطالة ، والمراهقة فى ارتكاب الجرائم الأخلاقية .

وبالاطلاع على العمر فى جدول رقم (١٢) فإنه يتضح أن الفئات العمرية التى تكون أقل من ١٨ سنة والواقعة بين ١٨ – ٢٧ سنة ، و ٢٨– ٣٧ سنة هى التى تتصدر ارتكاب الجرائم الأخلاقية ، إذ بلغت النسب المئوية على التوالى عام ١٩٨١ (٦ر٢٣٪) و (٩ر١٤٪) ، و فى عام ١٩٩٢ : ٢ر١٨٪ و ١ر٥٨٪ و ٩ر١٥٪ . وهذه الفئات الشبابية التى يغلب على سلوكها الجانب العاطفى غير القادر على التصدى للظواهر الأخلاقية بحكمة وعقل وضمير .

ويشير الجدولان رقما ١٣ ، ١٤ إلى توزيع المجنى عليهم فى الجرائم الأخلاقية حسب المهنة والعمر ، إذ وضح جدول رقم ١٣ ، أن المجنى عليهم من الطلاب يحتلون المرتبة الأولى فى الجرائم الأخلاقية إذ بلغت نسبتهم عام ١٩٨١ (٨ر٢٥٪)، و (٧ر٣٧٪) عام ١٩٩٢ ، أما المجنى عليهم من العاطلين عن العمل يأتون فى المركز الثانى بنسبة (٨ر٢٣٪) عام ١٩٨١ و (٦ر٣٢٪) عام ١٩٩٢ ، وفيما يتعلق بالمركز الثالث فهم المجنى عليهم من أصحاب الأعمال الحرة وأصحاب ربات البيوت حيث كانت النسبة عالية لدى المجنى عليهم من الذين يعملون فى الأعمال الحرة خلال الأعوام ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، بينما كانت النسبة عالية من المجنى عليهم من أصحاب ربات البيوت خلال الأعوام ١٩٨١ ، ١٩٨٩، ١٩٩٠ ، ١٩٩١، ١٩٩٢.

وبالاطلاع على جدول رقم (١٤) فإن معظم المجنى عليهم فى الجرائم الأخلاقية يقعون فى الفئة العمرية أقل من ١٨ سنة ، حيث بلغت النسب المئوية عام ١٩٨١ (٧ر٤٢٪) وفى عام ١٩٩٢ (٤ر٤٦٪) ويأتى فى المركز الثانى تلك الفئة الواقعة بين ١٨ – ٢٧ سنة ، حيث كانت النسبة المئوية عام ١٩٨١ (٦ر٣٥٪) وفى عام ١٩٩٢ (٧ر٢٥٪) والفئة الواقعة بين ٢٨ – ٣٧ سنة تقع فى المرتبة الثالثة حيث بلغت النسبة عام ١٩٨١ (١ر٢٠٪) وفى عام ١٩٩٢ (١ر٦٪) ، أما باقى

الفئات العمرية فتعتبر نسبة المجنى عليهم قليلة مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى .

يتضح من جدول رقم (١٥) أن عمان (مديرية الوسط) تحتل المركز الأول فى ارتكاب المواطنين فيها لجرائم السرقات منذ عام ١٩٧٧ - ١٩٩٢ ، إذ بلغ هذا المجموع فى عام ١٩٧٧ (٨٢) جريمة ، وفى عام ١٩٨٦ (٨٢٧) جريمة ، وفى عام ١٩٩٢ (١١٩٠) جريمة ، كذلك كانت أعداد الجرائم فى بقية مديرية الوسط المتمثلة فى الزرقاء والبلقاء عالية عبر السنوات ، بينما مدينة الزرقاء قد احتلت المركز الثالث ، إذ كانت مجموع جرائم السرقات المرتكبة عام ١٩٧٧ (٨١) جريمة وفى عام ١٩٨٦ (١٩٨) جريمة وفى عام ١٩٩٢ (٣٣٣) جريمة . أما مدينة إربد فتحتل المركز الثانى إذ بلغت الجرائم فيها عام ١٩٧٧ (٦٥) جريمة وفى عام ١٩٨٦ (٢٨) جريمة وفى عام ١٩٩٢ (٣١٩) ، أما وقوع جرائم السرقات فى بقية المناطق الجغرافية فيبقى عددها أقل بكثير من المناطق المشار إليها .

وكانت معظم جرائم السرقات تقع داخل المنازل وفى المحلات التجارية وسرقة السيارات حسبما يبين جدول رقم (١٦) ، إذ كانت نسبة جرائم السرقات فى المنازل والمحلات التجارية والسيارات عام ١٩٧٨ على التوالى : ٣ر٣٦٪ و ٦ر٢٦٪ ، و ٨ر٢٠٪ وفى عام ١٩٨٧ كانت على التوالى : ٧ر٤١٪ ، و ٢ر٢٦ ٪ ، و ٤ر١٨ ٪ ، بينما فى عام ١٩٩٢ كانت على التوالى أيضا : ٢ر٤٧ ٪ و ٧ر٣٤ ٪ ، ٤ر٧ ٪ .

ويلاحظ من جدول رقم (١٧) أن العمال يتصدرون ارتكاب جرائم السرقات حيث بلغت نسبتهم عام ١٩٧٩ (٦ر٣٥٪) ، وفى عام ١٩٨٧ (٧ر٢٦٪) ، وفى عام ١٩٩٢ (٨ر٢٧٪) . وهذا يدل على أن أصحاب الأعمال يثقون ويأتمنون العمال الذين يعملون لديهم ، إذ بينت النتائج المشار إليها أن العمال لا يحافظون على

هذه الثقة والائتمان بقدر ما يسعون إليه من تحقيق الربح المادى عن طريق المواد التى يسرقونها ويبيعونها فى الأسواق أو استعمالها فى ورشات عمل أخرى .

أما الذين يقعون فى المركز الثانى من مرتكبى جرائم السرقات فهم الأشخاص الذين لا يعملون حيث كانت نسبتهم عام ١٩٧٩ (٨ر٢٣٪) ، وفى عام ١٩٨٧ (٧ر٣٣٪) وفى عام ١٩٩٢ (٢ر٤١٪) ، وهذا يؤكد أن هناك علاقة بين البطالة والسرقات التى تحدث فى المملكة . وفيما يتعلق بأصحاب الأعمال الحرة والطلاب فهم يحتلون المرتبتين الثالثة والرابعة على التوالى فى ارتكاب جرائم السرقات . أما باقى المهن كالموظفين وربات البيوت فتبقى نسبتهم قليلة دلالة على حسن الانتماء لمهنهم .

ويبين جدول رقم (١٨) مرتكبى جرائم السرقات حسب العمر ، إذ يوضح أن الفئة العمرية الواقعة بين ١٨ - ٢٧ سنة تقع فى المرتبة الأولى من حيث ارتكاب جرائم السرقات حسب السنوات من عام ١٩٨١ - ١٩٩٢ .

ويأتى فى المرتبة الثانية الفئة التى تقع أقل من ١٨ سنة وبعدها الفئة البالغة من العمر ٢٨ - ٣٧ سنة ، أما الفئة المتقدمة فى السن من ٣٨ وما فوق ٤٨ سنة فتصبح نسبة ارتكاب جرائم السرقات لديهم قليلة جدا مقارنة مع الفئات الأخرى . وهذا يدل على أن الفئة الشبابية هى التى تقدم على ارتكاب جرائم السرقات لإشباع حاجاتها الاجتماعية والاقتصادية .

وبالاطلاع على جدول رقم (١٩) فإنه يؤكد نتائج جرائم المديريات السابقة بأن مدينة عمان تقع فى صدارة جرائم الاحتيال المجهولة المكتشفة . وفى المرتبة الثانية تأتى مدينة إربد ومن ثم الزرقاء فى المرتبة الثالثة . إذ بينت البيانات أن مجموع جرائم الاحتيال المكتشفة خلال عام ١٩٨٤ فى مدينة عمان وإربد والزرقاء على التوالى كانت : ٨٧٦ جريمة ، ٦٦ جريمة ، و٣٠ جريمة ، و١٠٠ جريمة ،

مقابل الجرائم المجهولة : ٣٧ ، ٩ ، ٥ وفى عام ١٩٨٩ بلغت ١٨٠ جريمة و١٠٠ جريمة و ٣٧ جريمة مقابل الجرائم المجهولة ١٩، ٢٠ ، ١٠ على التوالى ، وفى عام ١٩٩٢ ، وصلت إلى : ٢٠٧ جريمة ، و٩٥ جريمة و٦٥ جريمة على التوالى مقابل الجرائم المجهولة على التوالى ١٠ ، ١٨ ، ١٥ ، وهذا يؤكد على العلاقة القوية بين المناشط الاقتصادية وجرائم الاحتيال فى المدن الكبرى بالمملكة .

وضحت جداول ٢٠ و٢١ ، ٢٢ ، مرتكبى جرائم الاحتيال حسب العمر والمهنة والوسائل ، فقد أشار جدول (٢٠) إلى أن الفئة العمرية البالغ عمرها ١٨-٢٧ سنة تأتى فى المركز الأول فى جرائم الاحتيال ، والفئة الثانية تلك الواقعة ما بين ٢٨-٣٧ سنة والفئة الثالثة فقد كانت من ٣٨-٤٧ سنة ، وربما ظهرت جميعها بنسبة عالية لتداولها بالأعمال الحرة التى تعتقد أن الاحتيال على الغير هو الوسيلة الذى يجلب لها الربح المادى .

هذا وقد أشار جدول رقم (٢١) إلى أن النسبة العالية فى جرائم الاحتيال ترتكب من قبل أصحاب الأعمال الحرة أولا والعاطلين عن العمل ثانيا والعمال ثالثا . حيث كانت نسبتهم عام ١٩٨٤ على التوالى ٢ر٣٧٪ ، و٨ر١٦٪ ، و٥ر١١٪ وفى عام ١٩٨٩ بلغت نسبتهم على التوالى : ٢ر٤٠٪ ، و٦ر٣٦٪ ، و٩ر١٧٪ وفى عام ١٩٩٢ وصلت نسبتهم على التوالى أيضا إلى ٩ر٥٠٪ ، و٥ر٤٠٪ ، وقد بين جدول رقم (٢٢) أن التعامل التجارى بأساليب مضللة تقع فى صدارة وسائل ودوافع مرتكبى جرائم الاحتيال ، إذ كانت نسبتهم عام ١٩٨٦ (٢ر٢٣٪) ، وفى عام ١٩٨٩ (٣٠ر٢٦٪) وفى عام ١٩٩٢ أصبحت ٩ر٤٦٪ .

بينما الوسيلة التى جاءت فى المرتبة الثانية هى التبرع بأداء خدمات للمجنى عليهم ، إذ بلغت نسبتهم عام ١٩٨٦ (١ر١٩٪) ، وفى عام ١٩٨٩ (٢ر٢٥٪) وفى عام ١٩٩٢ بلغت (٦ر٢٣٪) .

أما المرتبة الثالثة فكانت وسيلة إعطاء شيك بدون رصيد ، إذ كانت نسبتهم عام ١٩٨٦(٧ر١٩٪) وعام ١٩٨٩(٣ر٢٢٪) وفى عام ١٩٩٢ وصلت إلى (٢ر٩٪) ، وفى المركز الرابع كانت وسيلة انتحال صفة الغير بصفة رسمية حيث كانت نسبتهم عام ١٩٨٦ (٠ر١٧٪) وفى عام ١٩٨٩ (٥ر٩٪) وفى عام ١٩٩٢ (٤ر٧٪) ، وتؤكد هذه البيانات بأن العلاقة بين الوسائل التجارية والمالية وجرائم الاحتيال هى قوية ونسبتها عالية .

وبالنظر إلى قضايا الانتحار فى جدول رقم (٢٣) فإنها تشير إلى أن مدينة عمان مازالت تحتل المرتبة الأولى فى الجرائم ، سيما ونحن الآن بصدد قضية الانتحار ، إذ بلغت نسبة المنتحرين عام ١٩٧٨ (٦ر٤١٪) ، وفى عام ١٩٨٧ (٩ر٤٦٪) وفى عام ١٩٩٢ أصبحت ٤ر٣٤٪ ، أما المرتبة الثانية كذلك تحتلها مدينة إربد حيث كانت النسبة عام ١٩٧٨ (٦ر١٤٪) وفى عام ١٩٨٧ (٦ر١٧٪) وفى عام ١٩٩٢ وصلت إلى ٩ر١٩٪ ، وفيما يتعلق بالمرتبة الثالثة فقد جاءت مديرية البلقاء حيث كانت النسبة عام ١٩٧٨ (٣ر١٧٪) ، وفى عام ١٩٨٧ (٣ر١٢٪) وفى عام ١٩٩٢ (٨ر١٠٪) أما باقى المديريات فنسبة الانتحار ليست مرتفعة كمثيلاتها فى المديريات الأخرى .

إن مديرية البلقاء احتلت المرتبة الثالثة فى قضايا الانتحار ، وربما يعود ذلك إلى المتوافقات الاجتماعية التى تتمثل فى الأعراف والعادات والتقاليد التى يلتزم بها أفراد هذه المديرية ، سيما وأن وقائع الانتحار ترتكب فى الغالب بين الفئة الشبابية والطلابية كما أشار إلى ذلك الجدولان رقما (٢٤) و (٢٥) . فالتنشئة الاجتماعية المبنية على ثقافة المجتمع والمنافسة بين أبناء هذه المديرية قد تدعو إلى ارتكاب هذه الظاهرة الاجتماعية .

تشير بيانات جداول ذات الأرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ إلى توزيع مرتكبى

قضايا الانتحار حسب العمر والمهنة ، والحالة الاجتماعية والدوافع .

إذ يبين جدول رقم (٢٤) أن الفئة العمرية التى تقع بين ١٨-٢٧ سنة تقع فى المركز الأول بارتكاب قضايا الانتحار إذ بلغت النسبة عام ١٩٨١ (٨ر٣٥٪) ، وفى عام ١٩٨٧ بلغت ٤ر٥٥٪ وفى عام ١٩٩٢ وصلت إلى ١٠ر٥٥٪ ، أما الفئة العمرية التى تقع فى المركز الثانى هى التى أقل من ١٨ سنة ، إذ كانت نسبتهم عام ١٩٨١ (٦ر٢٣٪) وفى عام ١٩٨٧ (٢٤٪) ، وفى عام ١٩٩٢ (٨ر١٦٪) . أما الفئات الأخرى فكانت نسبتهم قليلة ، ما عدا الفئة العمرية من ٢٨-٣٧ سنة كانت مرتفعة إلا أن نسبتها أقل بكثير من الفئات العمرية التى هى أقل من ١٨ سنة ومن ١٨ - ٢٧٪ . وفيما يتعلق بالجدول رقم (٢٥) فقد وضح أن معظم مرتكبى قضايا الانتحار هم الطلاب أولا والعاطلون عن العمل ثانيا ، وأصحاب ربات البيوت ثالثا ، وأصحاب الأعمال الحرة رابعا ، إذ بلغت نسبتهم عام ١٩٨١ ، على التوالى ٢ر٢٧٪ ، ٢ر٩٪ ، ٦ر٢٤٪ ، ١٧٪ ، وفى عام ١٩٩٢ بلغت ٧ر١٩٪ ، ٢ر٢٩٪ ، ٥ر٢٦٪ ، ٤ر١٧٪ على التوالى أيضا .

أما جدول رقم (٢٦) فقد بين أن نسب ارتكاب قضايا الانتحار ترتفع بين العزاب أولا والمتزوجين ثانيا ، إذا كانت نسبتهم على التوالى فى عام ١٩٨٦ : ٩ر٦٤٪ ، ١ر٣٢٪ وفى عام ١٩٨٨ : ٨ر٦٣٪ ، و٠ر٣٤٪ وفى عام ١٩٩٢ : ٦ر٥٩٪ ، و٦ر٣٦٪ .

هذا وقد بين جدول رقم (٢٧) أن الأسباب والدوافع التى تدعو إلى ارتكاب جريمة الانتحار تتمثل فى الخلافات العائلية كمركز أولى ، ومرض نفسى كمركز ثان ، ورسوب بالدراسة كمركز ثالث . حيث كانت نسبة مرتكبى هذه الجريمة فى عام ١٩٧٨ على التوالى ٩ر٤٤٪ و٤ر١٨٪ و١٣٪ ، وفى عام ١٩٨٧ : ٤ر٥٠٪ ، و٩ر٢٩٪ و٨ر٦٪ ، وفى عام ١٩٩٢ : ٧ر٤٨٪ و٣٠٪ و٧٪ . أما الأسباب الأخرى

المادية ، والعاطفية ، واليأس من الحياة ، والوجود قيد السجون فكانت نسبتها أقل بكثير ، وبعضها معدومة فى بعض السنوات مقارنة مع الأسباب الرئيسية التى احتلت المراكز الثلاثة الأولى . وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء فى نظرية الانتحار عند أميل دوركايم بإعادته لظاهرة الانتحار إلى أسباب اجتماعية . تعنى المجتمعات التى يكون فيها ارتباط الفرد بمجتمعه شديدا وتكون هيمنة العقل الجمعى على الأفراد كاملة ، يقل الانتحار بل يكاد ينعدم ، أما فى المجتمعات التى تفقد فيها المؤسسات الدينية والسياسية والاقتصادية والأسرية قوتها وهيمنتها ، وتضعف فيها الرابطة بين الأفراد فيشعر هؤلاء بالعزلة النفسية والاجتماعية يكثر الانتحار وتصبح ظاهرة اجتماعية بارزة الأهمية (٥٥) .

العلاقة بين النتائج والفرضيات

تضمنت هذه الدراسة سبع فرضيات :

الفرضية الاولى

أثبتت البيانات الإحصائية المشار إليها فى الجداول ذات الأرقام ١ ، ٢ ، ٣ صحة هذه الفرضية ، حيث تبين أن أعداد أنواع الجرائم والقتل والسرقات والأخلاق والاحتيال والانتحار التى تم ارتكابها من الأردنيين أعلى من مرتكبيها من غير الأردنيين .

كذلك بينت النتائج أن أعداد جميع أنواع الجرائم المرتكبة من الذكور (ما عدا جريمة الانتحار) تعتبر أعلى من الجرائم التى ترتكب من قبل الإناث ، هذا بالإضافة إلى أن البيانات الإحصائية أظهرت فروقا واضحة بين البالغين وغير البالغين فى جميع أنواع الجرائم ، إذ كانت جميع الجرائم عالية عند البالغين ما عدا جرائم السرقات التى كانت فى عام ١٩٧٩ أعلى عند الأحداث من البالغين ،

كذلك بينت الإحصاءات أن الجرائم المرتكبة فى مديريات الجنوب أقل ارتفاعا من مديريات الشمال .

الفرضية الثانية

دلت البيانات الموضحة فى الجداول أرقام ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ صحة جانب من هذه الفرضية ، والمتمثل فى توافق الجانى والمجنى عليه فى الجريمة من حيث مهنهم الخاصة بالأعمال الحرة والعاطلين عن العمل ما عدا الموظفين ، أما الفئات العمرية الواقعة ما بين ١٨ -٢٧ ، و٢٨-٣٧ سنة أثبتت البيانات صحة التوافق بينها وبين الجريمة .

الفرضية الثالثة

أظهرت البيانات فى الجداول أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ صحة هذه الفرضية من حيث إن نسبة جرائم القتل ليست عالية فى الجنوب كما هى فى الشمال ، كذلك أثبتت أن دوافع الشرف والخلافات العائلية والأسباب المادية هى التى تؤدى إلى جرائم القتل أكثر من الأسباب الأخرى .

الفرضية الرابعة

لقد بينت الجداول أرقام ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ صحة الفرضية ، وعدم صحة الفرضية (ب) من حيث توافق الجانى والمجنى عليه فى المهنة ، إلا أن الجانب الآخر من (ب) والخاص بالعمر أثبتت البيانات صحة هذا الجانب .

الفرضية الخامسة

دلت بيانات الجداول أرقام ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ صحة الفرضية أ ، وب وصحة (جـ) فى ارتفاع نسبة السرقة لدى الفئة العمرية من ١٨-٢٧ سنة والعاطلين عن

العمل وأصحاب الأعمال الحرة والطلاب ، وعدم صحتها من حيث ارتفاع نسبة السرقة لدى العمل فى المرتبة الأولى .

الفرضية السادسة

أثبتت بيانات الجداول أرقام ١٩، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ صحة الفرضية (أ ، ب) من حيث ارتفاع نسبة جرائم الاحتيال فى مديريات الوسط وفى أوساط العاطلين عن العمل وأصحاب الأعمال الحرة والفئة العمرية الواقعة ما بين (١٨-٢٧ سنة) و(٢٨-٣٨ سنة) ووسيلة الأساليب التجارية المضللة وإعطاء شيك بدون رصيد وانتحال صفة الغير عبر جميع السنوات .

الفرضية السابعة

يتبين من الجداول أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ صحة الفرضية (أ ، ب) القائلة بازدياد جريمة الانتحار فى مديريات الوسط عمان والبلقاء وبين الطلاب والعزاب والفئات الواقعة ما بين ١٨-٢٧ سنة ودوافعها التى تتمثل فى الخلافات العائلية أكثر من غيرها .

الخاتمة والتوصيات

أجريت هذه الدراسة للتعرف على أنماط الجريمة فى الأردن معتمدة على الوثائق الرسمية الصادرة من مديرية الأمن العام منذ عام ١٩٦٥-١٩٩٢ . حيث إن هذه الوثائق اشتملت على بيانات إحصائية حول جميع الجرائم المرتكبة مثل القتل والسرقة والاحتيال والانتحار مع عدد من المتغيرات الأخرى كالجنس والعمر والمهنة ، بعضها تم وضعه عبر عشرين عاما ، وبعضها أقل من ذلك .

قام الباحثون بجمع هذه البيانات وربط المتغيرات مع بعضها البعض ليكون البحث ذا قيمة علمية ، وللكشف عن أنماط الجريمة المنتشرة فى الأردن ، حيث

تبين لنا من هذه الدراسة الإحصائية أن أعداد الجرائم المرتكبة فى الأردن تتركز معظمها فى عمان وإربد والزرقاء ، وتقل فى بقية المناطق الجغرافية نظرا لتماسك وتضامن الأفراد فى عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم الاجتماعية . وتزيد نسبة ارتكاب الجرائم عند الأردنيين الذكور والبالغين أكثر من غير الأردنيين (الذين يميلون نحو تجنب خرق القوانين حفاظا على استقرارهم ومكاسبهم المادية) والإناث وغير البالغين ، هذا بالإضافة إلى أن هناك توافقا لدى أصحاب الأعمال الحرة والعاطلين عن العمل وأولئك الواقعين فى الفئات العمرية ما بين ١٨-٢٧، و٢٨-٣٧ سنة فى ارتكابهم للجرائم وفى أن يكونوا من ذوى المجنى عليهم .

وفيما يتعلق بجرائم المناطق الجغرافية ، فقد دلت جميع البيانات أن جرائم القتل والسرقة والاحتيال والانتحار تقع بنسبة كبيرة فى مناطق الوسط والشمال عنها فى مناطق الجنوب ، ويعود ذلك إلى تجانس الأفراد فى مناطق الجنوب ، سواء كان على مستوى الثقافات المختلفة ، أو على مستوى الأقطار والقيم والأعراف . ومن حيث الأسباب والدوافع التى تؤدى إلى الجرائم فقد دلت البيانات أن دوافع الشرف والخلافات العائلية والأسباب المادية هى الأسباب الرئيسية لجريمة القتل ، أما جريمة الانتحار فتعود إلى سبب مهم وهو الخلافات العائلية . هذا وقد أظهرت البيانات أن الوسائل التى يستخدمها أصحاب جرائم الاحتيال هى التعامل التجارى بأساليب مضللة وإعطاء شيك بدون رصيد وانتحال صفة الغير بصفة رسمية .

ولدى تحليلنا لاتجاهات الجريمة من خلال البيانات الإحصائية ، فقد تبين أن جرائم السرقة تصدرت قائمة الجرائم . أما الجرائم الأخلاقية فقد أتى ترتيبها فى المركز الثانى . وقد أتت جرائم الانتحار فى المركز الثالث . بينما جاءت جريمة الانتحار فى المركز الرابع . وأخيرا جرائم القتل جاءت فى المركز الأخير وهو الخامس .

وعلى ضوء هذه الدراسة فإننا نوصى بما يلى :

١ - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة أنواع الجرائم ؛ لما تحققه من أمن واستقرار وتخفيض لنسب الجريمة والانحراف .

٢ - يتطلب من الأسرة العناية بتربية أطفالها ، وتلقينهم المبادئ الأخلاقية السليمة والتعاليم الدينية ، وتنشئتهم تنشئة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف .

٣ - يجب أن يكون لوسائل الإعلام دور فاعل فى بيان أخطار الجريمة ، والدعوة إلى المشاركة الشعبية فى كفاحها .

٤ - على المواطنين أدوار هامة فى مكافحة الجريمة عن طريق مساعدة أجهزة الشرطة والتحقيق والادعاء والقضاء والتنفيذ .

٥ - تعزيز وتشجيع المظاهر الفعالة لمساهمة المواطنين فى مكافحة الجريمة وجناح الأحداث .

٦ - استخدام التخطيط الاجتماعى فى تنظيم المواطنين رسميا وتعاونهم مع نظام العدالة الجنائية لمنع ومكافحة الجريمة والجناح لتحقيق الرفاهية العامة للمجتمع .

٧ - تنظيم المشاركة الشعبية ، إما على شكل جماعات استشارية ، أو لجان عمل ، أو تجمعات للهيئات التطوعية المحلية على كافة المناطق الجغرافية فى المملكة ، ضمن أطر تساعد على تدعيم العلاقة بينها وبين الهيئات المركزية بشكل يتلاءم واحتياجات المجتمع من حيث الحد من الجريمة .

٨ - ضرورة تقديم برامج تدريبية لأولئك المتطوعين الذين يختارون المساعدة كأفراد أو كفئات في منع ومعالجة الجريمة تتناسب ومطالب عملهم .

٩ - عقد ندوات ومؤتمرات فى مجال المشاركة الشعبية والسلوك الانحرافى على

مستوى أقاليم المملكة .

١٠- إصدار نشرة شهرية بعنوان أمن وسلامة الإنسان ... توزع على جميع مناطق المملكة .

١١- تعاون السلطات الثلاث فى تحقيق الأمن الاجتماعى والاقتصادى للمواطن ؛ لأن ذلك يخفف من الخلافات العائلية والجريمة .

١٢- جهود المؤسسات العلمية ابتداء من المدرسة إلى الجامعة هو واجب وطنى لتعميق شعور الفرد بانتمائه إلى مجتمعه المحلى وإلى المجتمع الكبير ، وإشعاره بما يحصل عليه من خدمات وميزات نتيجة انتمائه لهذا المجتمع ، وإعلام الفرد بالمخاطر التى يتعرض لها المجتمع نتيجة تفشى الجريمة والجناح وتوعية الأفراد بمسئوليتهم عن الجريمة التى تقع فى المجتمع ، ومساندة أجهزة العدالة الجنائية فى هذا المجال .

١٣- دعم البحوث العلمية التى تكشف عن أنواع وعلل الجرائم وكيفية مكافحتها .

١٤- نشر الوعى بين الناس للمحافظة على العادات والتقاليد والأعراف والقيم الاجتماعية .

المراجع

١ - سامية حسن الساعاتى ، الجريمة والمجتمع ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص١٦ .

٢ - محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص١٢ .

٣ - عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الكويت ، ١٩٨٥ ، ص٨ .

٤ - على عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ ، ص٥ .

٥ - أبو اليزيد على المتيت ، البحث العلمى عن الجريمة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص١٦ .

٦ - سامية حسن الساعاتى ، المرجع السابق ، ص١٨ .

٧ - المرجع السابق ، ص١٨ .

٨ - المرجع السابق ، ص١٨ .

٩ - المرجع السابق ، ص١٩ .

١٠- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الأول مارس ١٩٦٥ ، المجلد الثامن ، ص١٥-١٧ .

١١- المرجع السابق ، ص١٦ .

١٢- المرجع السابق ، ص١٧ .

١٣ - المرجع السابق ، ص١٨.

١٤- سامية محمد فهمى : الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعى ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ ، ص٦١-٦٢ .

١٥- عبود السراج ، المرجع السابق ، ص١٧٤-١٧٥ .

١٦- عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٤ ، ص٩٢-٩٣ .

١٧- Gillin, John, Criminology and Penology, Appleton-Centurey Crofts, New York, 1926, pp. 61-66.

١٨- Schafer Stephen, Theories in Crininology, Past and Present Philosophies of the Crime Problem, Random House, New York 1969, p. 262.

١٩- Cillin, Ibid, p. 138.

٢٠- عدنان الدورى ، المرجع السابق ، ص ص ١٠٣ -١٠٤ .

٢١- على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، ص١٢٩ .

٢٢- حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦ ، ص٩٩ .

٢٣- المرجع السابق ، ص١٠٥ .

٢٤- عدنان الدورى ، المرجع السابق ، ص١٤٩ .

٢٥- عبود السراج ، المرجع السابق ، ص٢٢٦ .

٢٦- عدنان الدورى ، المرجع السابق ، ص١٥٣ .

٢٧- سامية محمد فهمى ، المرجع السابق ، ص ص ٩٤-٩٩ .

٢٨- حسن شحاته سعفان ، المرجع السابق ، ص ص ٩٠-٩١ .

٢٩- Franz Alexander and William Healy, Roots of Crime, A lfred A. Knopt, Inc, New York, 1936, pp. 284-288.

٣٠- Ibid, pp. 285-287.

٣١- أميل دوركايم ، قواعد الجريمة فى علم الاجتماع ، نقله إلى اللغة العربية . دكتور محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ . ص ص ١٥٣ - ١٦٤ .

٣٢- المرجع السابق . ص ص ١٥-١٦ .

٣٣- Emile Durkheim, the Division of labor In Society, Translated by George Simp-son, the Free Press, N. Y., 1986, p. 353.

٣٤- Merton Robert, K. Social Theory and Social Structure, N. Y., The Free Pree, 1957, pp. 131-133.

٣٥- حسن شحاته سعفان ، المرجع السابق ، ص ص ١١٧-١٢٦.

٣٦- على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، ص١٠٣ .

٣٧- عدنان الدورى ، المرجع السابق ، ص ص ٢١٥-٢١٦ .

٣٨- Taft, Donald, Criminology, 3 rd, Edetion, Macmillan, N. Y., 1956, pp. 216 - 219.

٣٩- Thrasher, Frederic, M. The Gang, University of Chicago Press, 1924, pp. 46-48.
٤٠- حسن شحاته سعفان ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .
٤١- سامية محمد فهمى ، المرجع السابق ، ص٦٩ .
٤٢- على عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، ص ص ١٢٢-١٢٣ .
٤٣- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ، الرباط ، ١٩٨١ . ص١٢٢ .
٤٤- المرجع السابق ، ص١٢٣ .
٤٥- المرجع السابق ، ص١٢٣-١٢٤ .
٤٦- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الجريمة والممارسة ، الرباط ، العدد الثانى ، ١٩٨١ م ، ص ص ١٥٥-١٥٧ .
٤٧- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الجريمة والانحراف فى العالم ، الرباط ، العدد ٢٢ ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥٧-١٥٨ .
٤٨- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٦-٢٠٧ .
٤٩- المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .
٥٠- المرجع السابق ، ص٢٠٧ .
٥١- صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٢٦٥٨ ، تاريخ ١٩٨٦/٣/٩ .
٥٢- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٣ ، المجلد السادس عشر ، ص٢٧ .
٥٣- محمد الجوهرى ، الكتاب السنوى لعلم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ص ٢٢٠-٢٢١ .
٥٤- عبد القادر القهوجى ، المرجع السابق ، ص١٥٩ .
٥٥- عبود السراج ، السابق ، ص٢٩٩ .

أبو اليزيد على المتيت ، البحث العلمى عن الجريمة ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .

إميل دوركايم ، قواعد الجريمة فى علم الاجتماع نقله إلى اللغة العربية ، محمود قاسم ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ م .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، جمهورية مصر العربية ، العدد

الأول مارس ، ١٩٦٥ .

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، دور الجمهور فى الوقاية من الجريمة ، الرباط ، ١٩٨١ م .

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الجريمة والممارسة ، الرباط ، العدد الثانى ، ١٩٨١ .

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الجريمة والانحراف فى العالم ، الرباط العدد ٢٢ ، ١٩٨٧ م .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الأول مارس ١٩٧٣ .

حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٦ .

سامية حسن الساعاتى ، الجريمة والمجتمع ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .

سامية محمد فهمى ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعى ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٥ .

على عبد القادر القهوجى ، علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ .

عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الكويت ، ١٩٨٥ .

عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٤ م .

محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٦٥م .

محمد الجوهرى ، الكتاب السنوى لعلم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٩٢ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٩١ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٩٠ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ١٩٨٩ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ١٩٨٨ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٨٧ .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير

الإحصائى الجنائى ١٩٨٦م .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٨٤ م .

مديرية الأمن العام ، إدارة التحقيقات والبحث الجنائى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، التقرير الإحصائى الجنائى ، ١٩٨١م .

مديرية الأمن العام ، إدارة التدريب والتخطيط والتطوير ، المملكة الأردنية الهاشمية ، النشرة الإحصائية السنوية ، ١٩٨٩ م .

مديرية الأمن العام ، إدارة التدريب والتخطيط والتطوير ، المملكة الأردنية الهاشمية ، النشرة الإحصائية السنوية ، ١٩٧٨ م .

مديرية الأمن العام ، الشرطة القضائية ، إدارة التحقيقات الجنائية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، النشرة الإحصائية السنوية ، ١٩٧٧م .

مديرية الأمن العام ، الشرطة القضائية ، إدارة التحقيقات الجنائية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، النشرة الإحصائية السنوية ، ١٩٧٦م .

مديرية الأمن العام ، الشرطة القضائية ، إدارة التحقيقات الجنائية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، النشرة الإحصائية السنوية ، ١٩٧٥م .

- Emil Durkheim, the division of labor in Society. Translated by George Simpson; the free press, N. Y., 1986.
- Franz Alexander and William Healy, Roots of crime, A Lfred A. Knopt, Inc., N. Y., 1936.
- Gillin, John, Criminology and Penology, Appleton, Centurey Crofts, New York, 1926.
- Schafer Stephen, Theories in Criminology, Past and Present Philosophies of the Crime problem, Random House, New York, 1969.
- Traft, Donald: Criminology, 3 rd Edition, Macmillan, N. Y., 1956.
- Thrasher, Frederic, M. The Gang, University of Chicago Press, 1924.



ملحق الجداول

جدول رقم (١)

تصنيف الجرائم حسب الجنسية والجنس والعمر

نوع الجريمة / الأعوام	التصنيف المتهمين	قتل	سرقات	سرقة سيارات	أخلاقية	احتيال وتزوير	إطلاق عيارات نارية	انتحار	المجموع
١٩٩٢	أردني	٨٣	٦٠٨٧	٢٢٨	١٨٤٤	٥٧١	٣٥٨	٤٥٧	٨٩٢٨
	غير أردني	٤	٦٩٢	–	١٥٣	٦١	–	٢٦	٩٣٦
	ذكر	٨٤	٦٥٨٥	٢٢٨	١١٣٣	٦١٤	٣٥٢	٢١٥	٩٢١١
	أنثى	٣	١٩٤	–	١٦٤	١٨	٦	٢٦٨	٦٥٣
	بالغ	٧٦	٥٢٥١	٢٠٧	١٠٦١	٦١٣	٣١٨	٤٠٢	٧٩٢٨
	حدث	١١	١٥٢٨	٢١	٢٣٦	١٩	٤٠	٨١	١٩٣٦
١٩٩١	أردني	٦٦	٥٣١٧	٢٩٥	١٢١٣	٥٣٤	٣٧٨	٤٣٥	٨٢٣٨
	غير أردني	٩	٧٠٢	–	١٣٥	٦٢	–	١٨	٩٢٦
	ذكر	٧٢	٥٨٢٧	٢٩٥	١١٧١	٥٧٤	٣٧٤	٢٢١	٨٥٣٤
	أنثى	٣	١٩٢	–	١٧٧	٢٢	٤	٢٣٢	٦٣٠
	بالغ	٦٧	٤٢٧٨	٢٥١	١١٠٥	٥٧٨	٣٣٦	٣٨٢	٦٩٩٧
	حدث	٨	١٧٤١	٤٤	٢٤٣	١٨	٤٢	٧١	٢١٦٧
١٩٩٠	أردني	٧٤	٤٧٨٩	٢١٩	١٠٦٣	٣٨٨	٣١٢	٥٠٠	٧٣٤١
	غير أردني	٩	٦٨٧	–	١٨٥	٦٧	–	٣٠	٩٧٨
	ذكر	٨٠	٥٤٧٢	٢١٩	١٠٧١	٤٣٥	٣٠٤	١٩٤	٧٧٧٥
	أنثى	٣	٨٥	–	١٧٧	٢٠	٨	٣٣٦	٦٢٩
	بالغ	٧٩	٤٨٦٦	١٦٧	١٠٢٤	٤٤٨	٢٦٨	٤٢١	٧٢٧٣
	حدث	٤	١٦٠٦	٥٢	٢٢٤	٧	٤٤	١٠٩	٢٠٤٦
١٩٨٩	أردني	٥٤	٤٢٩٠	–	١٦٣١	٣٥٢	٢٠٧	٤٤٨	٦٩٨٢
	غير أردني	٤	٥٠٤		١٢٨	٦١	–	١٢	٧٠٩
	ذكر	٥٥	٤٦٢٧		١٥٤٠	٤٠٦	١٩٨	٢٠٤	٧٠٣٠
	أنثى	٣	١٦٧		٢١٩	٧	٩	٢٥٦	٦٦١
	بالغ	٤٦	٣٩٠٦		١٣٦١	٤٠٩	١٧٦	٣٥٨	٦٢٥٦
	حدث	١٢	١٨٨٨		٣٩٨	٤	٣١	١٠٢	٢٤٣٥
١٩٨٨	أردني	٦٩	٣٥٠٤		١٧٦٤	–	–	٤٢٠	٥٧٥٧
	غير أردني	–	٤١٩		١٧٥	–	–	٢٧	٦٢١
	ذكر	٦٩	٣٦٩٦		١٥٨١	–	٢٠٣	٢٠٣	٥٧٥٢
	أنثى	٣	٢٢٧		٣٥٨	–	٤	٢٤٤	٨٣٦
	بالغ	٦٤	٢٧٩٤		١٦٥٥	–	١٦٧	٣٦٤	٥٠٤٤
	حدث	٥	١١٢٩		٢٨٤	–	٤٠	٨٣	١٥٤١

تابع جدول رقم (١)

تصنيف الجرائم حسب الجنسية والجنس والعمر

نوع الجريمة / الأعوام	التصنيف للمتهمين	قتل	سرقات	سرقة سيارات	أخلاقية	احتيال وتزوير	إطلاق عيارات نارية	انتحار	المجموع
١٩٨٧	أردني	–	٢٨٠٢	–	١٣٥٩	٢٤٣	–	٤٣٧	٤٨٤١
	غير أردني	–	٥٦٨	–	١١٠	٤٠	–	٣٤	٧٥٢
	ذكر	٦٧	٣٢٢٠	–	١٤٦٩	٢٨٣	٢٧٣	٢٠٢	٥٥١٤
	أنثى	٢	١٥٠	–	٢٠٦	٦	٧	٢٦٩	٦٤٠
	بالغ	٦٣	٢٠٩٦	–	١٤٩١	٢٤٥	٢٤١	٣٥٨	٤٤٩٤
	حدث	٦	١٢٧٤	–	١٨٤	١٤	٣٩	١١٣	١٦٣٠
١٩٨٦	أردني	٦٩	٢٦٩٠	–	١٣٥٢	٤٩٢	–	٤٩٣	٦٠٩٦
	غير أردني	٤	٧٨٠	–	١٨٠	٨٨	–	٣١	١٠٨٣
	ذكر	٧٠	٤٢٠٣	٧٢	١٥٠٢	٥٥٦	٢٣٣	٢٢٠	٦٨٥٦
	أنثى	٣	٢٦٨	–	٣٠	٢٦	١١	٣٠٤	٦٤٢
	بالغ	٦٤	٣٨٢٩	٥٥	١١٨٣	٥٥٥	١٩٧	٤٢٧	٦٣١٠
	حدث	٩	٦٤٣	١٧	٣٠٤٩	٢٧	٣٦	٩٧	١١٧٨
١٩٨٤	أردني	٦٢	٢٧٨٨	–	٥٢١	–	–	٣٦١	٣٩١٦
	غير أردني	٢	٦٥١	–	٧٧	٤٢	–	٢٦	٧٩٨
	ذكر	٦٠	٣٣٣٤	–	–	٢١٤	–	١٧٦	٣٧٨٤
	أنثى	٤	١٠٥	–	–	١٢	–	٢١١	٣٣٢
	بالغ	٥٦	–	–	٤٧٤	٢٢٤	–	٣١٥	١٠٦٩
	حدث	٨	–	–	١٢٤	٢	–	٧٢	٢٠٦
١٩٨١	أردني	–	٢٧٤٦	–	٧٠٧	–	–	٢٨٩	٣٧٤٢
	غير أردني	–	٥٥٨	–	٥٩	–	–	١٦	٦٣٣
	ذكر	٤٨	٣٢٧٦	–	٧٥٥	–	–	١٤٠	٤٢١٩
	أنثى	١	١٢٩	–	١١	–	–	١٦٥	٣٠٦
	بالغ	٤٤	٢٣٢٤	–	٥٨٥	–	–	٢٣٣	٣١٨٦
	حدث	٥	١٠٨١	–	١٨١	–	–	٧٢	١٣٣٩
١٩٧٩	أردني	٤٥	٢٦١٩	–	–	–	–	–	٢٦٦٤
	غير أردني	٢	٣٩٣	–	–	–	–	–	٣٦٥
	ذكر	٤٥	٢٨٩٢	–	–	–	–	–	٢٩٣٧
	أنثى	٢	١٢٢	–	–	–	–	–	١٢٤
	بالغ	٣٩	١٢٩٢	–	–	–	–	–	١٣٣١
	حدث	٨	١٧٢٠	–	–	–	–	–	١٧٢٨

جدول رقم (٢)

نسب توزيع الجناة العرب حسب أقطارهم وحسب السنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

المديريات	١٩٧٥ العدد	٪	١٩٧٦ العدد	٪	١٩٧٧ العدد	٪	١٩٧٨ العدد	٪	١٩٧٩ العدد	٪	١٩٨١ العدد	٪	١٩٨٤ العدد	٪	١٩٨٥ العدد	٪
مصر	١١ر٧	٩١ر٣	٢٢٦٩	٧٦ر٦	١٢٢٥	٧٤ر٢	١٠٠٨	٧١ر٢	١١٩٣	٦٨ر٩	١٥٠٧	٧٥ر٠	١٢٤٦	٦٧ر٦	١٢٦٢	٦٥ر٤
سوريا	٣٦	٣ر٠	٣٠٦	١٠ر٣	٢٥٦	١٥ر٥	٢٦٢	١٨ر٥	٣٩٠	٢٢ر٥	٣٣٦	١٦ر٢٣	٣٢٥	١٧ر٦	٣٢٣	١٦ر٧
لبنان	١	٠ر١	٣٢	١ر١	٥٨	٣ر٥	١٢	٠ر٨	١٥	٠ر٩	٣٧	١ر٨٤	١٠	٠ر٥	١٠	٠ر٥
السعودية	٣٨	٣ر١	٢٠١	٦ر٨	٥٩	٣ر٦	٦٥	٤ر٦	٦٣	٣ر٦	٦١	٣ر٣	٦٧	٣ر٦	٩٣	٤ر٨
العراق	٦	٠ر٥	٥٠	١ر٧	١١	٠ر٧	١٣	٠ر٩	١٠	٠ر٦	١٧	٠ر٨٤	١٢٣	٦ر٧	١٨٤	٩ر٥
الكويت	٢	٠ر٢	١٤	٠ر٥	٩	٠ر٥	–	–	٧	٠ر٤	٤	٠ر٢	–	–	٣	٠ر٢
اليمن	١	٠ر١	٣٠	١ر٠	٤	٠ر٢	٤	٠ر٣	١١	٠ر٦	٥	٠ر٢٥	١١	٠ر٦٦	١٣	٠ر٧
الإمارات العربية	–	–	٢	٠ر١	–	–	–	–	١	٠ر١	–	–	–	–	١	٠ر١
السودان	١	٠ر١	١٤	٠ر٥	١٨	١ر١	٢٥	١ر٨	٢٧	١ر٦	٣٩	١ر٩٤	٢٨	٢ر١	٣١	١ر٦
ليبيا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٠ر٠٤	٤	٠ر٢	٣	٠ر٢
تونس	٦	٠ر٥	٦	٠ر٢	٣	٠ر٢	٥	٠ر٤	٢	٠ر١	٦	٠ر٣	٣	٠ر٢	٢	٠ر١
الجزائر	١	٠ر١	٧	٠ر٢	١	٠ر١	١	٠ر١	٣	٠ر٢	–	–	٢	٠ر١	١	٠ر١
المغرب	١٣	١ر١	٢٠	٠ر٧	٧	٠ر٤	١٧	١ر٢	٤	٠ر٢	٣	٠ر١٥	٩	٠ر٥	٤	٠ر٢
قطر	–	–	٦	٠ر٢	–	–	–	–	٢	٠ر١	٢	٠ر١	–	–	–	–
البحرين	–	–	٤	٠ر١	–	–	٢	٠ر١	١	٠ر١	–	–	١	٠ر١	–	–
الصومال	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٠ر٢	–	–
عمان	–	–	٢	٠ر١	–	–	١	٠ر١	٢	٠ر١	–	–	٢	٠ر١	–	–
المجموع	١٢١٣	١٠٠ر١	٢٩٦٣	١٠٠ر١	١٦٥٢	١٠٠	١٤١٥	١٠٠	١٧٣١	١٠٠	٢٠٠٨	٩٩ر٩٢	١٨٤٤	١٠٠ر١	١٩٤٠	١٠٠ر١

جدول رقم (٣)

توزيع الجرائم حسب مديريات الشرطة للأعوام ٧٩ - ١٩٩٢

السنـــــــــــــــوات

المديريات	١٩٧٩ العدد	/	١٩٨١ العدد	/	١٩٨٤ العدد	/	١٩٨٥ العدد	/	١٩٨٦ العدد	/	١٩٨٧ العدد	/	١٩٨٨ العدد	/	١٩٨٩ العدد	/	١٩٩٠ العدد	/	١٩٩١ العدد	/	١٩٩٢ العدد	/
عمـــــان	٥٢٨٦	٤٠ر٤	٨٩٥٢	٣٧ر٩	٥٦٤٦	٣٤ر٨	٧٣٦٩	٤٥ر١	٨٩٨٤	٤٥ر٩	٧٧٤٥	٤٢ر٧	٦٤٨١	٣٤ر٥	٦٧٩٦	٣٣ر٨	٨٢٩٠	٣٧ر٩	١٢٠٦٠	٤٦ر٠	١١٥٤٢	٣٨ر٣
إربـــــد	٢١٠٦	١٦ر١	٤٥٧٨	١٩ر٤	٣١٠١	١٩ر١	٣١٢٨	١٩ر١	٣٦٢٢	١٨ر٦	٣٧٦٥	٢٠ر٨	٤٤٦٠	٢٣ر٧	٤٩٠٧	٢٤ر٤	٤٧٠٢	٢١ر٥	٤٩٥٤	١٨ر٩	٦٣٣٣	٢١ر٠
البلقـــاء	٣٩٤	٣ر٠	١٠٤٥	٤ر٤	٩٣٦	٥ر٨	٩٠٠	٥ر٥	١٠٥٥	٥ر٤	١١٣٥	٦ر٣	١٤٩٢	٧ر٩	١٥٧٤	٧ر٨	١٥٢٣	٧	١٤٨٨	٥ر٧	١٨٧٠	٦ر٢
الكـــرك	١١٩٩	٩ر٢	١٢٦٩	٥ر٤	٨٥٠	٥ر٢	١٠٠٨	٦ر٢	٦٦٣	٣ر٤	٦٠٩	٣ر٤	٦٩١	٣ر٧	٦١٥	٣ر١	٨١٥	٣ر٧	٦٠٥	٢ر٣	٧٧٢	٢ر٦
معـــان	٢٠٨	١ر٦	٤٢٩	١ر٨	٣٧٩	٢ر٣	٤٥٩	٢ر٨	٤٤٩	٢ر٣	٣٩٣	٢ر٢	٤٠٠	٢ر١	٤٢١	٢ر١	٤٦٢	٢ر١	٤٢٨	١ر٧	٥٣٣	١ر٨
الزرقـــاء	١٨١٧	١٣ر٩	٣٤٠٩	١٤ر٤	٢١٠٣	١٣ر٠	٢٢٤٤	١٣ر٧	٢٨٧٩	١٤ر٧	٢٧١١	١٥ر٠	٢ر٦٢	١٦ر٣	٣٠٩٥	١٥ر٤	٣٠٦٧	١٤	٣٩٦٤	١٥ر١	٤٧٥٠	١٥ر٨
الباديـــة	٢٩٠	٣ر٠	٨٤١	٣ر٦	٣٩١	٢ر٢	٤٥٤	٢ر٨	٣٢١	١ر٦	٣١٨	١ر٨	٤٥١	٢ر٤	٤٩٧	٢ر٥	٦٢١	٤٢ر٨	٤٥٧	١ر٧	١٠٩٦	٣ر٦
العقبـــة	٤٧٤	٣ر٦	٧٨١	٣ر٣	٦٧٨	٤ر٢	٧٧٩	٤ر٨	٨٢٩	٤ر٢	٦٤	٢ر٥	٨٧٦	٤ر٧	٨٩١	٤ر٤	٩٠١	٤ر١	٩٤٠	٣ر٦	١٢٨٩	٤ر٣
الطفيلـــة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٤	١ر٢	٢٥٦	١ر٤	٢٦٤	١ر٤	٢٢١	١ر١	٣١١	١ر٤	٢٥٦	١ر٠	٣٠٥	١ر٠
المفـــرق	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢٢	٢ر٧	٥٥٧	٣ر١	٤٣٨	٢ر٣	٥٠٣	٢ر٥	٢٦٨	٢ر٩	٤٦١	١ر٨	٨١٣	٢ر٧
مادبـــا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٥	٠ر٩	٦٠٩	٣	٥٦٥	٢ر٦	٥٩٠	٢ر٣	٨١٩	٢ر٧
ضواحي عمان	١٢١	٢ر٩	٢٣٢٧	٩ر٨	٢١٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـــوع	١٣٠٨٤	١٠	٢٣٦٣١	١٠٠	١٦٢١٥	١٠٠	١٦٣٤١	١٠٠	١٩٥٧٩	/١٠	١٨١٢٩	/١٠٠	١٨٧٩٠	/١٠٠	٢٠١٢٩	/١٠٠	٢١٨٨٥	/١٠٠	٢٦٢١٣	/١٠٠	٣٠١٢٢	/١٠٠

جدول رقم (٤)

نسب توزيع المجنى عليهم حسب المهنة والسنوات ١٩٧٩ - ١٩٩٢

نوع المهنة	١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أعمال حرة	–	–	٧	١٢ر٣	٢٢	٣٠ر١	٢٣	٣٣ر٣	١٨	٢٦ر١	٢٥	٣١ر٣	٢٠	٣٠ر٣	٢٥	٢٨ر٧	٣١	٤٠ر٣	٣٥	٣٧ر٦
عاطلون عن العمل	٤	٨ر٥	١٦	٢٨ر١	٢١	٢٨ر٨	١٤	٢٠ر٣	١٦	٢٣ر٢	١٨	٢٢ر٥	١٩	٢٨ر٨	١٨	٢٠ر٧	٢٠	٢٦ر٠	٢٩	٣١ر٢
طلاب	٧	١٤ر٩	٣	٥ر٣	٣	٤ر١	٧	١٠ر٢	٥	٧ر٣	٢	٢ر٥	٥	٧ر٥	٧	٨ر٠	٧	٩ر١	٢	٢ر٢
موظفون	٢	٤ر٣	٤	٧ر٠	٧	٩ر٦	٧	١٠ر٢	٧	١٠ر١	١١	١٣ر٧	٤	٦ر١	٩	١٠ر٣	٦	٧ر٨	٨	٨ر٦
ربات بيوت	١٠	٢١ر٣	٩	١٥ر٨	١٤	١٩ر٢	١٨	٢٦	٨	١١ر٦	١٤	١٧ر٥	١٢	١٨ر٢	١٣	١٤ر٩	١٣	١٦ر٨	١٩	٢٠ر٤
عمال	١٤	٢٩ر٨	١٠	١٧ر٥	٦	٨ر٢	–	–	١٥	٢١ر٧	١٠	١٢ر٥	٦	٩ر١	١٥	١٧ر٢	–	–	–	–
مزارع	٦	١٢ر٨	٢	٣ر٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عسكرى	٤	٨ر٥	٦	١٠ر٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	٤٧	١٠٠	٥٧	١٠٠	٧٣	١٠٠	٦٩	١٠٠	٦٩	١٠٠	٨٠	١٠٠	٦٦	١٠٠	٨٧	٩٩ر٨	٧٧	١٠٠	٩٣	١٠٠

جدول رقم (٥)

نسب توزيع المجنى عليهم حسب العمر والسنوات ١٩٧٨- ١٩٩١

السنــــــــــــوات

الفئة العمرية	١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أقل من ١٨	١١	٢٥ر٦	١٧	٢٨ر٣	٧	١٢ر٣	١٣	٢٧ر٨	١١	١٥ر٩	٧	١٠ر٢	١٣	١٦ر٣	٩	١٣ر٦	١١	١٢ر٦	١١	١٤ر٢
١٨ إلى ٢٧	١٥	٣٤ر٩	١٧	٢٨ر٣	٢٦	٤٥ر٦	٢٥	٣٤ر٣	٣٠	٤٣ر٥	٣٥	٥٠ر٧	٣٢	٤٠ر٠	٢٨	٤٢ر٤	٣٦	٤١ر٥	٣١	٤٠ر٣
٢٨ إلى ٣٧	٥	١١ر٦	٩	١٥ر٠	١٢	٢١ر١	١٦	٢١ر٩	١١	١٥ر٩	١٠	١٤ر٥	٢١	٢٦ر٢	٦ر١	٢٤ر٢	١٧	١٩ر٥	٢٠	٢٦ر٠
٣٨ إلى ٤٧	٧	١٦ر٣	٨	١٣ر٣	٧	١٢ر٣	٨	١٠ر٩	٧	١٠ر٢	٨	١١ر٦	٤	٥ر٠	٥	٧ر٦	٦	٦ر٩	٦	٧ر٨
٤٨ فما فوق	٥	١١ر٦	٩	١٥ر٠	٥	٨ر٨	١١	١٥ر١	١٠	١٤ر٥	٩	١٣ر٠	١٠	١٢ر٥	٨	١٢ر٢	١٧	١٩ر٥	٩	١١ر٧
المجمـــــوع	٤٨	١٠٠	٦٠	٩٩ر٩	٥٧	١٠٠ر١	٧٣	١٠٠	٦٩	١٠٠	٦٩	١٠٠	٨٠	١٠٠	٦٦	١٠٠	٨٧	١٠٠	٧٧	١٠٠

جدول رقم (٦)

نسب توزيع المجنى عليهم حسب العمر والسنوات ١٩٧٨- ١٩٩١

السنــــــــــــــوات

الفئة العمرية	١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
أقل من ١٨	٧	١٣ر٧	٨	١٧ر٠	٥	١٠ر٢	٨	١٢ر٥	٩	١٢ر٣	٦	٨ر٧	٥	٦ر٩	١٢	٢٠ر٧	٤	٤ر٨	٨	١٠ر٦
١٨ إلى ٢٧	١٨	٣٥ر٣	١٧	٣٦ر٢	١٦	٣٢ر٧	٣٦	٥٦ر٢	٣٨	٥٢ر١	٣٦	٥٢ر٢	٣٩	٥٤ر٢	٢٨	٤٩ر٢	٤٠	٤٨ر٣	٣٩	٥٢ر٠
٢٨ إلى ٣٧	١٨	٣٥ر٣	٩	١٩ر١	١٠	٢٠ر٤	٩	١٤ر٠٦	١٢	١٦ر٤	١٢	١٧ر٤	١٢	١٦ر٧	٧	١٢ر٣	٢١	٢٥ر٣	١١	١٤ر٧
٣٨ إلى ٤٧	٥	٩ر٨	٦	١٢ر٨	٧	١٤ر٣	٥	٧ر٨١	٨	١١ر٠	٨	١١ر٦	٦	٨ر٣	٤	٧ر٠	١٠	١٢ر٠	١١	١٤ر٧
٤٨ عما فوق	٣	٩ر٥	١	١٤ر٩	١١	٢٢ر٤	٦	٩ر٣٨	٦	٨ر٢	٧	١٠ر١	١٠	١٣ر٩	٧	١٢ر٣	٨	٩ر٦	٦	[illegible]
المجمـــــــوع	٥١	١٠٠	٤٧	١٠٠	٤٥	١٠٠	٦٤	١٠٠	٧٣	١٠٠	٦٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	٨٥	١٠٠	٨٣	١٠٠	٧٥	١٠٠

جدول رقم (٧)

نسب توزيع الجناة فى جرائم القتل حسب المهنة والسنوات ١٩٧٩- ١٩٩٢

	السنوات																			
	١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
نوع المهنة	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أعمال حرة	١٥	٣١ر٩	١٣	٢٦ر٠	٢٧	٤٢ر٢	٤١	٥٦ر٢	٣١	٤٤ر٩	٢٦	٣٦ر١	٢١	٣٦ر٢	٣٥	٤٢ر٢	٤٢	٥٦ر١	٤٦	٥٢ر٩
عاطلون عن العمل	١	٢ر١٣	٣	٦ر٠	٧	١٠ر٩	٧	٩ر٦	٣	٤ر٤	١٥	٢٠ر٨	١١	١٩ر٠	١٦	١٩ر٣	١٣	١٧ر٣	٢٢	٢٥ر٣
طلاب	٤	٨ر٥	٤	٨ر٠	٧	١٠ر٩	٢	٢ر٧	٢	٢ر٩	٤	٥ر٦	٥	٨ر٦	٢	٢ر٤	٦	٨ر٠	٥	٥ر٧
موظفون	٢	٤ر٢٦	٢	٤ر٠	١٤	٢١ر٩	٢٠	٢٧ر٤	١٢	١٧ر٤	١٢	١٦ر٧	٩	١٥ر٥	١٢	١٤ر٤	١٣	١٧ر٣	١١	١٢ر٦
ربات بيوت	١	٢ر١٣	١	٢ر٠	١	١ر٦	٣	٤ر١	٢	٢ر٩	١	١ر٤	٣	٥ر٢	٣	٣ر٦	١	١ر٣	٣	٣ر٤
عمال	١٩	٤٠ر٤١	٩	١٨ر٠	٨	١٢ر٥	-	-	١٩	٢٧ر٥	١٤	١٩ر٤	٩	١٥ر٥	١٥	١٨ر١	-	-	-	-
مزارع	١	٢ر١٣	٦	١٢ر٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
عسكرى	٤	٨ر٥	١٢	٢٤ر٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٤٧	٩٩ر٩٦	٥٠	١٠٠	٦٤	١٠٠	٧٣	١٠٠	٦٩	١٠٠	٧٢	١٠٠	٥٨	١٠٠	٨٣	١٠٠	٧٥	١٠٠	٨٧	٩٩ر٩

جدول رقم (٨)

سـ توزيع جرائم القتل العمد والقصد حسب المديريات للأعوام ١٩٧٥-١٩٩٢

السنوات

نوع الجريمة	١٩٧٥ العدد	١٩٧٥ /	١٩٧٦ العدد	١٩٧٦ /	١٩٧٧ العدد	١٩٧٧ /	١٩٧٨ العدد	١٩٧٨ /	١٩٧٩ العدد	١٩٧٩ /	١٩٨١ العدد	١٩٨١ /	١٩٨٤ العدد	١٩٨٤ /
عمان	١	٢٥	١٢	٢٣٫١	١٤	٢٨	١١	٢٧٫٥	٨	١٧	١٢	٢٤٫١	١٨	٢٥٫٧
إربد	١٢	٣	١	١٩٫٢	١٧	٣٤	٩	٢٢٫٥	١١	٢٣٫٤	١٧	٢١٫٥	١٤	٢٠
البلقاء	٢	٧٫٥	٢	٣٫٨	٦	١٢	٣	٧٫٥	٤	٨٫٥	٣	٥٫٦	١	١٤٫٣
الكرك	٤	١	٦	١١٫٥	٤	٨	٣	٧٫٥	٢	٦٫٤	٢	٥٫٦	٧	١٠
معان	-	-	١	١٫٩	١	٢	١	٢٫٥	-	-	-	-	٢	٢٫٩
الزرقاء	٤	١٠	١١	٢١٫٢	٤	٨	٣	٧٫٥	٨	١٧	٩	١٦٫٧	٩	١٢٫٩
البادية	٢	١٥	٢	٣٫٨	٢	٤	٣	٧٫٥	٢	٦٫٤	٦	١١٫١	٤	٥٫٧
العقبة	-	-	١	١٫٩	-	-	٢	٥	-	-	-	-	-	-
الطفيلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المفرق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مادبا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ضواحي عمان	١	-	٧	١٢٫٥	٢	٤	٥	١٢٫٥	١٠	٢١٫٣	٣	٥٫٦	٦	٨٫٦
المجموع	٤	١٠٠	٥٢	٩٩٫٩	٥٠	١٠٠	٤٠	١٠	٤٧	١٠٠	٥٤	١٠٠٫٢	٧٠	١٠٠٫١

نوع الجريمة	١٩٨٥ العدد	١٩٨٥ /	١٩٨٦ العدد	١٩٨٦ /	١٩٨٧ العدد	١٩٨٧ /	١٩٨٨ العدد	١٩٨٨ /	١٩٨٩ العدد	١٩٨٩ /	١٩٩٠ العدد	١٩٩٠ /	١٩٩١ العدد	١٩٩١ /	١٩٩٢ العدد	١٩٩٢ /
عمان	٢٧	٣٣٫٣	٢٧	٤٥	٢٨	٤١٫٢	٢٨	٣٦٫٨	٢٥	٤٠٫٣	٢٨	٣٣٫٣	٢٣	٣٠٫٣	٢٩	٣٥٫٤
إربد	١٩	٢٣٫٥	١١	١٦٫٧	١٢	١٧٫٦	١٥	١٩٫٧	٨	١٢٫٩	١٢	١٤٫٣	١٥	١٩٫٧	٢٢	٢٦٫٨
البلقاء	٩	١١٫١	٧	١٠٫٦	٣	٤٫٤	٨	١٠٫٥	٦	٩٫٧	١١	١٣٫١	١	١٣٫٢	٣	٣٫٧
الكرك	٨	٩٫٩	٥	٧٫٦	١	١٫٥	٢	٢٫٦	٣	٤٫٨	-	-	٣	٣٫٩	٤	٤٫٩
معان	-	-	١	١٫٥	١	١٫٥	١	١٫٣	١	١٫٦	١	١٫٢	١	١٫٣	٢	٢٫٤
الزرقاء	١٢	١٤٫٨	٧	١٠٫٦	١١	١٦٫٢	١٤	١٨٫٤	١٣	٢١	١٩	٢٢٫٦	١٧	٢٢٫٤	١٥	١٨٫٣
البادية	٤	٤٫٩	٦	٩٫١	٢	٢٫٩	٤	٥٫٣	-	-	٦	٧٫١	٤	٥٫٣	٣	٣٫٧
العقبة	٢	٢٫٥	١	١٫٥	٤	٥٫٩	-	-	١	١٫٦	١	١٫٢	١	١٫٣	١	١٫٢
الطفيلة	-	-	-	-	٢	٢٫٩	١	١٫٣	١	١٫٦	-	-	-	-	٢	٢٫٤
المفرق	-	-	١	١٫٥	٤	٥٫٩	٢	٢٫٦	١	١٫٦	٤	٤٫٨	١	١٫٣	١	١٫٢
مادبا	-	-	-	-	-	-	١	١٫٣	٣	٤٫٨	٢	٢٫٤	١	١٫٣	-	-
ضواحي عمان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٨١	١٠٠	٦٠	١٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	٩٩٫٨	٦٢	٩٩٫٩	٨٤	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٢	١٠٠

جدول رقم (٩)

نسب توزيع جرائم القتل العمد والقصد حسب المديريات للأعوام ١٩٧٥- ١٩٩٢

الدافع / السنوات	١٩٧٥		١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
دوافع الشرف	١٠	٢٥٫٠	١٠	٢٠٫	١١	٢٣٫٤	١٣	٢٢٫٥	١٥	٣٣٫٣	١٨	٣٩٫١	٢٧	٣٩٫٧	٢٤	٣٦٫٤	١٨	٣٦٫٥	٢٣	٣٠٫٣	٢٫٢	٢٨٫٦	٢٢	٢٦٫٢	٢٤	٣١٫٦	٢٧	٣٢٫٩
خلاف عائلي	٣	٧٥	٩	١٨٫	١٩	٤٠٫٤	٣	٧٫٥	١٣	٢٨٫٩	٨	١٧٫٤	١٦	٢٢٫٥	١٤	٢١٫٢	١٥	٢٢٫١	٢٠	٣٦٫٣	٨	١٤٫٠	١٤	١٦٫٧	١٠	١٣٫٢	١٧	٢٠٫٧
خلاف قديم	-	-	٣	٩٫٠	-	-	٤	١٫٠	-	-	٥	١٫٩	-	-	١	١٫٥	٥	٧٫٤	٩	١١٫٨	٤	٧٫٠	٥	٦٫٠	٦	٧٫٩	١٢	١٤٫٦
خلافات آنية	١٦	٤٫	١٦	٣٢٫٠	١٢	٢٥٫٥	٨	٢٠٫	٥	١١٫١	٤	٨٫٧	١	١٤٫٧	١١	١٦٫٧	١٩	٢٢٫٥	١٠	١٣٫٢	٢	٣٫٥	٢٠	٢٣٫٨	١٥	١٩٫٧	٨	٩٫٨
دوافع السرقة	-	-	-	-	-	-	-		١	٢٫٢	٦	١٣٫	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	٦٫٦	٥	٦٫١
أسباب مادية	-		-	-	-	-	٦	١٥٫	٢	٤٫٤	١	٢٫٢	٦	٨٫٨	٩	٩٫١	٤	٥٫٩	٧	٩٫٢	١٣	٢٢٫٨	١٠	١١٫٩	٤	٥٫٣	٢	٢٫٤
الثأر	٣	٧٫٥	٢	٤٫٠	١	٢٫١	١	٢٫٥	٤	٨٫٩	١	٢٫٥	١	١٫٥	٢	٣٫	١	١٫٥	١	١٫٣	-	-	٢	٢٫٤	٤	٥٫٣	٢	٢٫٤
أسباب عاطفية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٢٫٢	١	١٫٥	٢	٣٫٠	٢	٢٫٩	-	-	-	-	-	-	٣	٣٫٩	٢	٢٫٤
مرض نفسي	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٢٫٢	٢	٤٫٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١٫٨	-	-	-	-	-	-
سياسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١٫٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السكر	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٢٫٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الامتحانات المدنية	-	-	-	-	-	-	١	٢٫٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خلاف على الأرض	٨	٢٠٫	٦	١٢٫٠	٣	٦٫٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
انتقام	-	-	٢	٤٫	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أعمال صبيانية	-	-	١	٢٫	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التهرب من القضاء	-	-	١	٢٫٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجهولة الأسباب	-	-	-	-	١	٢٫١	٤	١٫	٣	-	-	-	٦	٦٫٨	٦	٩٫١	٧	١٠٫٣	٦	٧٫٩	٧	١٢٫٣	١١	١٣٫١	٥	٦٫٦	٧	٨٫٥
المجموع	٤٠	١٠	٥	١	٤٧	٩٩٫٩	٤	١	٤٫٥	٩٩٫٩	٤٦	١٠	٦٨	١	٦٦	١٠	٦٨	١٠٠٫١	٧٦	١	٥٧	١٠٠	٨٤	١٠٠٫١	٧٦	١٠٠٫١	٨٢	٩٩٫٨

جدول رقم (١٠)

نسب توزيع الجرائم الاخلاقية حسب المديريات والسنوات ١٩٧٧- ١٩٩٢

نوع الجريمة	السنوات ١٩٧٧		١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
العاصمة	١٠٧	٣٣٫٤	١٣١	٤١٫٣	٢٥٦	٤٤٫٩	١٧٢	٢٩٫٢	١٧٧	٣٦٫٦	٤٩٤	٥٠٫٥	٦٠٣	٥٥٫٤	٥٣٩	٤٦٫٣	٥٠٧	٤٤٫٠	٤٤٣	٤٧٫٤	٣٤١	٣٨٫٤	٣٦٦	٣٤٫٩
إربد	٢٧	٨٫٤	٧٤	٢٣٫٣	١٢٩	٢٢٫٦	١١٩	٢٠٫٢	٩	١٨٫٦	١٣٢	١٣٫٥	١٥٥	١٤٫٢	١٨١	١٥٫٥	٢١٢	١٨٫٤	١٢٢	١٣٫٠	١٥٤	١٧٫٣	٢٣٧	٢٢٫٦
البلقاء	١٩	٥٫٩	٢١	٦٫٦	٣٤	٦٫٠	٣٦	٦٫١	٣١	٦٫٤	٤٤	٤٫٥	٥٨	٥٫٣	٨٢	٧٫٠	٩٥	٨٫٢	٦٠	٦٫٤	٤٩	٥٫٥	٥٩	٥٫٦
الكرك	٦	١٫٩	١٤	٤٫٤	١٧	٣٫٠	٢٩	٤٫٩	١٣	٢٫٧	٢٨	٢٫٩	٢٠	١٫٨	٢٤	٢٫١	١٧	١٫٥	٣٠	٣٫٢	٣٠	٣٫٤	٢٠	١٫٩
معان	٤	١٫٣	١	٠٫٣	٨	١٫٤	٨	١٫٤	١٤	٢٫٩	١٢	١٫٢	٧	٠٫٦	١٧	١٫٥	١٨	١٫٦	١٥	١٫٦	١٥	١٫٧	١٩	١٫٨
الزرقاء	٤٠	١٢٫٥	٣٤	١٠٫٧	٦١	١٠٫٧	١٢٣	٢٠٫٨	٧٥	١٥٫٥	١٧٩	١٨٫٣	١٤٨	١٣٫٦	٢٠٠	١٧٫٢	١٨٦	١٦٫١	١٥٧	١٦٫٨	١٧٤	١٩٫٦	١٧٩	١٧٫١
البادية	١٤	٤٫٤	١٠	٣٫٢	١٠	١٫٨	٢١	٣٫٦	٩	١٫٩	٩	٠٫٩	٧	٠٫٦	٢٥	٢٫١	١٣	١٫١	١٨	١٫٩	١٢	١٫٣	٢١	٢٫٠
العقبة	٨٢	٢٥٫٦	٨	٢٫٥	١٩	٣٫٣	٢٤	٤٫١	١١	٢٫٣	٥١	٥٫٢	٥٥	٥٫١	٦٠	٥٫٢	٥٤	٤٫٧	٤٣	٤٫٦	٥٢	٥٫٨	٧٣	٧٫٠
الطفيلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦	٠٫٦	٧	٠٫٦	٧	٠٫٦	٧	٠٫٦	٦	٠٫٦	١٢	١٫٣	١٠	٠٫٩
المفرق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤	٢٫٥	٢٨	٢٫٦	٢٣	٢٫٠	١٧	١٫٥	٢٣	٢٫٥	١٧	١٫٩	٣٧	٣٫٥
مادبا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧	٠٫٦	٣٦	٢٫٣	١٨	١٫٩	٣٣	٣٫٧	٢٨	٢٫٧
ضواحي عمان	-	-	-	٧٦	٣٦	٦٫٣	٥٨	٩٫٨	٦٤	١٢٫٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣٢٠	١٠٠	٣١٧	٩٩٫٩	٥٧٠	١٠٠	٥٩٠	١٠٠٫١	٤٨٤	١٠٠٫١	٩٧٩	١٠٠٫٢	١٠٨٨	٩٩٫٨	١١٦٥	١٠٠٫١	١١٥٢	١٠٠	٩٣٥	٩٩٫٩	٨٨٩	٩٩٫٨	١٠٤٩	١٠٠

جدول رقم (١١)

نسب توزيع الجناة فى الجرائم الاخلاقية حسب المهنة والسنوات ١٩٨١- ١٩٩٢

السنـــــــــــــــوات

نوع المهنة	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	٪	العدد	/	العدد	٪	العدد	٪
أعمـــال حـــرة	٢١٧	٢٥ر١	٢٣٢	٣٨ر٨	٧٥٧	٤٩ر٤	٤٣٤	٢٥ر٩	٦٦٤	٣٤ر٢	٦٤٢	٣٦ر٥	٣١٧	٢٥ر٤	٦٢٠	٤٦ر٠	٥٦٥	٤٣ر٦
عاطلون عن العمل	١٢٣	١٤ر٢	٥٩	٩ر٩	٣٨١	٢٤ر٩	٣٩٥	٢٣ر٦	٤٨٩	٢٥ر٣	٥٢٩	٣٠ر١	٣٠٢	٢٤ر٣	٣٥٠	٢٦ر٠	٣٩٥	٣٠ر٤
طـــــــــلاب	٢٢٧	٢٦ر٢	١١٥	١٩ر٢	١٠٩	٧ر٢	٣٠٨	١٨ر٣	١٢٤	٦ر٤	١٧٩	١٠ر٢	١٦٩	١٣ر٥	١٧٦	١٣ر١	١٤٨	١١ر٤
عمـــــــــال	٢٠٥	٢٣ر٧	١٠٧	١٧ر٩	-	-	٣٩٨	٢٣ر٨	٤٦٨	٢٤ر١	٢٨٧	١٦ر٣	٢٩٥	٢٣ر٦	-	-	٧٦	٥ر٩
موظفـــــــون	٤٩	٥ر٧	٨٥	١٤ر٢	٢٦٦	١٧ر٣	٦٨	٤ر١	١١٧	٦ر١	٩٠	٥ر١	١١٥	٩ر٢	١٤١	١٠ر٤	٧٠	٥ر٤
ربـــات بيـــوت	٢	٠ر٢	-	-	٩	١ر٢	٧٢	٤ر٣	٧٧	٣ر٩	٣٢	١ر٨	٥٠	٤ر٠	٦١	٤ر٥	٤٣	٣ر٣
عسكـــــــرى	٤١	٤ر٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سجيـــــــن	٢	٠ر٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـــــــوع	٨٦٦	١٠٠	٥٩٨	١٠٠	١٥٣٢	١٠٠	١٦٧٥	١٠٠	١٩٣٩	١٠٠	١٧٥٩	١٠٠	١٢٤٨	١٠٠	١٣٤٨	١٠٠	١٢٩٧	١٠٠

جدول رقم (١٢)

نسب توزيع المجنى عليهم حسب المهنة والسنوات ١٩٨١- ١٩٩٢

السنــــــــــــوات

الفئة العمرية	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
أقل من ١٨	١٨١	٢٣ر٦	١٢٤	٢٠ر٧	٣٤٩	٢٢ر٨	١٨٤	١٠ر٩	٢٨٤	١٤ر٦	٧	٢٢ر٦	٢٢٤	١٧ر٩	٢٤٣	١٨ر١	٢٣٦	١٨ر٢
١٨ إلى ٢٧	٣٤٤	٤٤ر٩	٣٥٨	٥٩ر٩	٧٠١	٤٥ر٨	٦٤٢	٣٨ر٣	٨٣٩	٤٣ر٣	٣٥	٤٢ر٥	٦٤٤	٥١ر٧	٧٥٠	٥٥ر٦	٧٥٣	٥٨ر١
٢٨ إلى ٣٧	١٣٣	١٧ر٤	٧٤	١٢ر٤	٢٢٤	١٤ر٦	٤٩٠	٢٩ر٣	٦٦٥	٣٤ر٣	١٠	١٤ر٢	٢٤٨	١٩ر٩	٢٣٧	١٧ر٦	٢٠٦	١٥ر٩
٣٨ إلى ٤٧	٧٨	١٠ر٢	٢٩	٤ر٨	١٧٥	١١ر٤	٣٤١	٢٠ر٤	٩٧	٥ر٠	٨	٧ر٧	٧٩	٦ر٣	٧٢	٥ر٣	٦٩	٥ر٣
٤٨ فما فوق	٣٠	٣ر٩	١٣	٢ر٢	٨٣	٥ر٤	١٨	١ر١	٥٤	٢ر٨	٩	١٣ر٠	٥٣	٤ر٢	٤٦	٣ر٤	٣٣	٢ر٥
المجمـــــوع	٧٦٦	١٠٠	٥٩٨	١٠٠	١٥٣٢	١٠٠	١٦٧٥	١٠٠	١٩٣٩	١٠٠	١٧٥٩	١٠٠	١٢٤٨	١٠٠	١٣٤٨	١٠٠	١٢٩٧	١٠٠

جدول رقم (١٣)

نسب توزيع المجنى عليهم فى الجرائم الأخلاقية والسنوات ١٩٨١- ١٩٩٢

نوع المهنة	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
أعمـال حـرة	٥٥	٦ر٧	٤٩	١٠ر٨	١٤٨	٢٧ر٠	١٠٣	٢٠ر٣	١٨٣	٢٦ر٠	٣٣	٨ر٠	٣٨	٧ر٣	٥٣	٩ر٨	٤٠	٧ر٩
عاطلون عن العمل	١٩٧	٢٣ر٨	١٥٥	٣٤ر١	١٢١	٢٢ر٢	١٤٩	٢٩ر٤	١٧٦	٢٥ر١	١١٠	٢٦ر٧	١٤٣	٢٧ر٤	١٣٧	٢٥ر٢	١٦٥	٣٢ر٦
طـلاب	٢١٣	٢٥ر٨	١٧٧	٣٩ر٠	١٩٩	٣٦ر٣	٢٠٧	٤٠ر٧	١٦٤	٢٣ر٣	٢٠٨	٥٠ر٥	٢٦٦	٥١ر١	٢٥٣	٤٦ر٧	١٩١	٣٧ر٧
عمـال	١٧٩	٢١ر٦	٣	٠ر٧	٧	١ر٣	-	-	١٠٩	١٥ر٥	-	-	-	-	-	-	٤٣	٨ر٥
موظفـون	٤٨	٥ر٨	٧٠	١٥ر٤	٣٤	٦ر٢	١	٠ر٢	٨	١ر١	٣	٠ر٧	٨	١ر٥	٨	١ر٥	٤	٠ر٨
ربـات بيـوت	١٣٣	١٦ر١	-	-	٣٨	٧ر٠	٤٨	٩ر٤	٦٣	٩ر٠	٥٨	١٤ر١	٦٦	١٢ر٧	٩١	١٦ر٨	٦٣	١٢ر٥
عسكـرى	٢	٠ر٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـوع	٨٢٧	١٠٠	٤٥٤	١٠٠	٥٤٧	١٠٠	٥٠٨	١٠٠	٧٠٣	١٠٠	٤١٢	١٠٠	٥٢١	١٠٠	٥٤٢	١٠٠	٥٠٦	١٠٠

جدول رقم (١٤)

نسب توزيع المجنى عليهم فى الجرائم الاخلاقية حسب العمر والسنوات ١٩٨١- ١٩٩٢

الفئة العمرية	١٩٨١ العدد	١٩٨١ ٪	١٩٨٤ العدد	١٩٨٤ ٪	١٩٨٦ العدد	١٩٨٦ ٪	١٩٨٧ العدد	١٩٨٧ ٪	١٩٨٨ العدد	١٩٨٨ ٪	١٩٨٩ العدد	١٩٨٩ ٪	١٩٩٠ العدد	١٩٩٠ ٪	١٩٩١ العدد	١٩٩١ ٪	١٩٩٢ العدد	١٩٩٢ ٪
أقل من ١٨	٣٥٥	٤٢ر٧	٢٧١	٥٩ر٧	٣١٦	٥٧ر٨	٣١٨	٦٢ر٦	٣١٥	٤٤ر٨	٣٠٨	٧٤ر٧	٣٨	٧ر٣	٣٧٣	٦٨ر٨	٣٣٦	٦٦ر٤
١٨ إلى ٢٧	٢٩٦	٣٥ر٦	١٤٥	٣١ر٩	١٢٧	٢٣ر٢	١٢٣	٢٤ر٢	٢٣٤	٣٣ر٣	٦٧	١٦ر٣	١٤٣	٢٧ر٤	١٣٧	٢٥ر٢	١٣٠	٢٥ر٧
٢٨ إلى ٣٧	١٦٧	٢٠ر١	٣٨	٨ر٤	٤٦	٨ر٤	٥٩	١١ر٦	١٢٩	١٨ر٣	٢٧	٦ر٦	٢٦٦	٥١ر١	٢٢	٤ر١	٣١	٦ر١
٣٨ إلى ٤٧	١٤	١ر٧	–	–	١٦	٢ر٩	٥	١ر٠	١٩	٢ر٧	٧	١ر٧	٨	١ر٥	٨	١ر٥	٦	١ر٢
٤٨ فما فوق	–	–	–	–	٤٢	٧ر٧	٣	٠ر٦	٦	٠ر٩	٣	٠ر٧	٦٦	١٢ر٧	٢	٠ر٤	٣	٠ر٦
المجمـــــوع	٨٢٨	١٠٠	٤٥٤	١٠٠	٥٤٧	١٠٠	٥٠٨	١٠٠	٧٠٣	١٠٠	٤١٢	١٠٠	٥٢١	١٠٠	٥٤٢	١٠٠	٥٠٦	١٠٠

جدول رقم (١٥)

توزيع جرائم السرقة حسب مديريات الشرطة والسنوات ١٩٧٧-١٩٩٢

المديرية / السنوات	التصنيف للمتهمين	العاصمة	إربد	البلقاء	الكرك	معان	الزرقاء	البادية	العقبة	الطفيلة	المفرق	مادبا	الضواحي
١٩٧٧	جنائية	٨٢	٦٥	٢٨	١٤	١٣	٨١	٢٢	٧	–	–	–	٢٩
	جنوح	٤٨٩	١٤١	٨٥	٣٦	٢٠	١٦٠	٣٦	٨٧	–	–	–	٦٩
	مجموع	٥٧١	٢٠٦	١١٣	٥٠	٣٣	٢٤١	٥٨	٩٤	–	–	–	٩٨
	مكتشف	٣٢٨	١٥٢	١٠٣	٢٧	٢٧	١٢٤	٤٦	٨٨	–	–	–	٦٠
	مجهول	٢٤٣	٥٤	١٠	٢٣	٦	١١٧	١٢	٦	–	–	–	٣٨
١٩٧٨	جنائية	٢٣٣	١١٩	٣٨	١٥	٧	١١٣	١٣	٣٧	–	–	–	٦٨
	جنوح	٥٩٠	١٩٦	٧٥	٥٣	٢٥	٢٢٠	٢٩	٦٥	–	–	–	٧٤
	مجموع	٨٢٣	٣١٥	١١٣	٦٨	٣٢	٣٣٣	٤٢	١٠٢	–	–	–	١٤٢
	مكتشف	٤٩٢	٢٠١	١٠٤	٥٧	٢٩	١٨٢	٢٥	٩٠	–	–	–	٨٢
	مجهول	٣٣١	١١٤	٩	١١	١١	١٥١	١٧	١٢	–	–	–	٦٠
١٩٧٩	جنائية	٣٦٣	١٣٤	٤٠	٣٨	١٤	١١٩	١٦	٢٣	–	–	–	٧٨
	جنوح	١٠٣	٣٥٩	٧٣	٥٤	٢٧	٢٨١	٢٨	٦٧	–	–	–	١٧٦
	مجموع	١٣٨٠	٤٩٣	١١٣	٨٢	٤١	٤٠٠	٤٤	٩٠	–	–	–	٢٥٤
	مكتشف	٨٢٩	٣٧٣	٩٥	٥٥	٣٨	٢٢١	٣١	٨٠	–	–	–	١٥٣
	مجهول	٥٥١	١٢٠	١٨	٢٧	٣	١٧٩	١٣	١٠	–	–	–	١٠١
١٩٨١	جنائية	٤٨٥	٢١٣	٢٦	٢٦	١٧	١٤٣	٧	٢٠	–	–	–	١٠٣
	جنوح	١٥٧٣	٣٢١	٧٥	٦٥	٣٦	٣٣٣	٣٢	١٠٥	–	–	–	١٨٥
	مجموع	٢٠٥٨	٥٣٤	١٠١	٩١	٥٣	٤٧٦	٣٩	١٢٥	–	–	–	٢٨٨
	مكتشف	١١٨٤	٣٦٦	٨٠	٨١	٤٦	٢٨٥	٣٣	١١٣	–	–	–	١٨٤
	مجهول	٨٧٤	١٦٨	٢١	١٠	٧	١٩١	٦	١٢	–	–	–	١٠٤
١٩٨٤	جنائية	٥٥٦	١٨٦	٦٠	٢٨	١٤	١٢٣	٦	٢٣	–	–	–	٢١٢
	جنوح	١٢٣٨	٥٣٤	٩٣	٦٨	٢٨	٢٨٨	٢٦	١٠٤	–	–	–	٢٧٢
	مجموع	١٧٩٤	٧٢٠	١٥٣	٩٦	٤٢	٤١١	٣٢	١٢٧	–	–	–	٤٨٤
	مكتشف	٩٥٢	٥٦٩	١٠٥	٨٦	٣٢	٢٧٧	٢٦	١١١	–	–	–	٣٠٦
	مجهول	٨٤٢	١٥١	٤٨	١٥	١٠	١٣٤	٦	١٦	–	–	–	١٧٨
١٩٨٦	جنائية	٨٢٧	٢٨٠	٦٩	٣١	٢٤	١٩٨	٢٣	٤٨	١٥	٥٣	–	–
	جنوح	٢١٥٢	٤٨٢	٨٩	٣٠	١٠	٣٠٣	٢١	٥٣	١٩	٣٩	–	–
	مجموع	٢٩٧٩	٧٦٢	١٥٨	٦١	٤٤	٥٠١	٤٤	١٠١	٣٤	٩٢	–	–
	مكتشف	١٤٢٠	٣٥٩	١٠٥	٣٢	٢٦\	٢٨١	٣٣	٧٦	١٥	٤٨	–	–
	مجهول	٢٥٥٩	٤٠٣	٥٣	٢٩	١٨	٢٢٠	١١	٢٥	١٩	٤٤	–	–

تابع جدول رقم (١٥)

توزيع جرائم السرقة حسب مديريات الشرطة والسنوات ١٩٧٧-١٩٩٢

المديرية / السنوات	التصنيف للمتهمين	العاصمة	إربد	البلقاء	الكرك	معان	الزرقاء	البادية	العقبة	الطفيلة	المفرق	مادبا	الضواحي
١٩٨٧	جنائية	٦٨٣	٢٠٣	٤١	١٨	١٤	١٤٧	٥	٢١	٣٨	١٣	–	–
	جنوح	١٩٥١	٥٢٠	٨٥	٤٨	٤٤	٣١٨	٣٤	٦٧	٧٣	٢٧	–	–
	مجموع	٢٥٨٩	٧٢٣	١٢٦	٦٦	٥٠	٤٦٥	٣٩	٨٨	١١١	٤٠	–	–
	مكتشف	١٣٥٤	٤٠٦	٩١	٥٢	٤٠	٢٨٦	٢٩	٧٤	٢٠	٦٩	–	–
	مجهول	١٢٣٥	٣١٧	٣٥	١٤	١١	١٧٩	١٠	١٤	٢٠	٤٢	–	–
١٩٨٨	جنائية	٥٧٧	٢٨١	٦٨	١٣	١٧	١٥٧	١٧	٣٥	٢٣	٢٦	٥	–
	جنوح	١٨٦١	٧٨٣	١٨٢	٦٢	٤٧	٤٠١	٦٨	٩٥	٢٥	٥٦	٣٧	–
	مجموع	٢٤٣٨	١٠٦٤	٢٥٠	٧٥	٦٤	٥٥٨	٨٥	١٣٠	٤٨	٨٢	٤٢	–
	مكتشف	١٢٢٠	٦٠٨	١٨١	٥٦	٤٤٠	٣٢٢	٧٥	٣٢	٥٤	٣٣	٩٩	–
	مجهول	١٢١٨	٤٥٦	٦٩	١٩	٢	٢٣٦	١٠	١٦	٢٨	٩	٣١	–
											٥٢		
١٩٨٩	جنائية	٦١٦	٣٩٧	٦٨	٢٢	٢٤	١٩٤	٢٣	٥٠	١٤		٢٣	–
	جنوح	١٦٢١	٨٧٨	١٧٣	٥١	٥٢	٢٩٨	٨٦	١٠٢	٢٣	٥٧	٥٦	–
	مجموع	٢٢٣٧	١٢٧٥	٢٤١	٧٣	٧٦	٤٩٢	١٠٩	١٥٢	٣٧	١٠٩	٧٩	–
	مكتشف	١٣٥٦	٦١٩	١٦٦	٩٤٤	٥٣	٣٢٨	٧٣	١٣١	٢٦	٦٨	٤٦	–
	مجهول	٨٨١	٦٥٦	٧٥	٢	٢٣	١٦٤	٣٦	٢١	١١	٤١	٣٣	–
											٤٥		
١٩٩٠	جنائية	٩٧٣	٤٠٩	١٠٨	٤٦	٣٣	٢١٠	١١	١٥	٢٨		٤٢	–
	جنوح	٢٢٤٣	٨٨١	٢٣٧	١٠٢	٨٥	٣٦٦	١١٥	١١٦	٤٢	٧٩	٨١	–
	مجموع	٣٢١٦	١٢٩٠	٣٤٥	١٤٨	١١٨	٥٧٦	١٢٦	١٦٧	٧١	١٢٤	١٢٣	–
	مكتشف	١٧٨٧	٧٦٨	٣٤٠	٩٥	٨٣	٤١٨	٧٢	١٥٥	٤٤	٩٤	٨٨	–
	مجهول	١٤٢٩	٥٢٢	١٠٥	٥٣	٣٥	١٥٨	٥٦٤	١٢	٢٧	٣٠	٣٥	–
											٢٨		
١٩٩١	جنائية	١٤٥٢	٣٩٤	٩٨	٤٢	٢٧	٢٤٢	٧	٤٧	٢٣		٤٤	–
	جنوح	٢٦٩٣	٨٤٨	٢٣٢	٧٤	٧١	٣٩٤	١١١	١٢٥	٣٨	٨٣	٧٦	–
	مجموع	٤١٤٥	١٢٤٢	٣٣٠	١١٦	٩٨	٦٣٦	١١٨	١٧٢	٦١	١١١	١٢٠	–
	مكتشف	٢٨٠٢	٧٢٣	٢٣٧	٦٧	٧٠	٤١٩	٦٨	١٥٦	٤٦	٨٠	٩٥	–
	مجهول	١٣٤٣	٥١٩	٩٣	٤٩	٢٨	٢١٧	٥٠	١٦	١٥	٣١	٢٥	–
											٦٢		
١٩٩٢	جنائية	١١٩٠	٣٣٩	١٢٠	٤٠	٤٢	٣٣٣	١٨	٣٢	٣٤		٣١	–
	جنوح	٢٢٣٢	٧٣٩	١٩٣	٩٦	٨	٣٦٥	٩٧	١٤٦	٢٩	١١٠	٧٥	–
	مجموع	٢٤٢٢	١٠٧٨	٣١٣	١٣٦	١١٠	٦٩٨	١١٥	١٧٨	٦٣	١٧٢	١٠٦	–
	مكتشف	٢٣٧٠	٧٩٢	٢٥٨	٩٢	٥٨	٤٩١	٦٩	١٦٤	٤٢	١٢٨	٨٢	–
	مجهول	١٠٥٢	٢٨٦	٥٥	٤٤	٥٢	٢٠٧	٤٦	١٤	٢١	٤٤	٢٤	–

جدول رقم (١٦)

نسب توزيع جرائم السرقة حسب اماكن وقوعها والسنوات ١٩٨٧- ١٩٩٢

مكان وقوع السرقة	١٩٨٧		١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
السنوات	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
منـــــزل	٧١٢	٣٦ر٣	١٠٨٠	٣٧ر٣	١٤٢١	٣٧ر٧	١٦١٨	٤١ر٩	٢١١٩	٤٤ر٤	١٧٩٦	٤١ر٧	٢٢٩٨	٤٧ر٥	٢٤٥٩	٥٠ر٤	٢٩٠٥	٤٦ر١	٣٦٠٧	٤٨ر٤	٣٠١٧	٤٧ر٢
محـل تجـارى	٥٢١	٢٦ر٦	٦٩٦	٢٤ر٠	١٠٦٠	٢٨ر٢	١٠٥٤	٢٧ر٣	١٣١٤	٢٧ر٥	١١٢٨	٢٦ر٢	١٦٥٢	٣٤ر٢	٩٥٥	١٩ر٦	١٨٤٤	٢٩ر٣	٣٣٧٩	٣١ر٩	٢٢١٥	٣٤ر٧
سيـــارة	٤٠٨	٢٠ر٨	٦١٣	٢١ر٢	٧٧٧	٢٠ر٦	٦٠٧	١٥ر٧	٦١٤	١٢ر٩	٧٩٣	١٨ر٤	٣٪٠	٧ر٧	٥٢٥	١٠ر٨	٦٧١	١٠ر٦	٦٨١	٩ر١	٤٧٣	٧ر٤
إنســـان	١٧٥	٨ر٩	٢٥٣	٨ر٧	٣٢٩	٨ر٧	٤٢٧	١١ر١	٥٣٠	١١ر١	٤٣٧	١٠ر٢	٢٧٥	٥ر٧	٣٥٤	٧ر٣	٤٨٨	٧ر٧	٤٩٣	٦ر٦	٤١٥	٦ر٥
دائـرة حكومية	١٢٧	٦ر٥	١١٣	٣ر٩	١٥٠	٤ر٠	١٥٣	٤ر٠	١٢٤	٢ر٦	١٣١	٣ر٠	١٧٦	٣ر٦	٢٧١	٥ر٦	٣٣٦	٥ر٣	٢٣٠	٣ر١	٢٢٢	٣ر٥
دور عبـادة	-	-	-	-	٨	٠ر٢	-	-	٢٣	٠ر٥	٢٠	٠ر٥	٥٨	١ر٢	٥٢	١ر١	٦٠	١ر٠	٧٠	٠ر٩	٤٩	٠ر٨
مـزارع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥١	٣ر١	-	-	-	-	-	-
شركـات	-	-	١٢١	٤ر٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٣	٢ر٣	-	-	-	-	-	-
محطة محروقات	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥	٠ر٣	-	-	٧	٠ر١	-	-	-	-	-	-	-	-
داخل ميناء العقبة	١٨	٠ر٩	٢٠	٠ر٧	٢٠	٠ر٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أخـرى	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧	٠ر٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـوع	١٩٦١	١٠٠	٢٨٩٦	١٠٠	٣٧٦٥	٩٩ر٩	٣٨٥٩	١٠٠	٤٧٧٦	١٠٠ر١	٤٣٠٥	١٠٠	٤٨٣٦	١٠٠	٤٨٨٠	١٠٠ر٢	٦٣٠٤	١٠٠	٧٤٦٠	١٠٠	٦٣٩١	١٠٠ر١

جدول رقم (١٧)

نسب توزيع مرتكبى جرائم السرقة حسب المهنة والسنوات ١٩٧٩- ١٩٩٢

نوع المهنة	١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
عمـــــال	١٠٧٤	٣٥ر٦	-	-	١٢٣٤	٣٥ر٩	١٩٩٠	٤٤ر٥	٨٦٩	٢٦ر٧	١١٦٣	٢٩ر٦	٩٧٧	٢٠ر٤	١٣٣٩	٢٤ر٥	١٦٠١	٢٦ر٦	١٨٨٢	٢٧ر٨
أعمال حرة	٤٣٧	١٤ر٥	٢١١٦	٥٥ر٦	٦٧٧	١٩ر٧	٨١٠	١٨ر١	٣٤٩	١٠ر٤	٨٦٦	٢٢ر١	٦٦٠	١٣ر٨	٩٢١	١٦ر٨	٩١١	١٥ر١	١٢١٦	١٧ر٩
بــلا عمــل	٧١٨	٢٣ر٨	٧١٦	١٨ر٨	٨٦٩	٢٥ر٣	٤٨٣	١٠ر٨	١١٣٦	٣٣ر٧	١٣٢١	٣٣ر٧	١٨٤٦	٣٨ر٥	٢٠٣٠	٣٧ر١	٢٤٤٩	٤٠ر٧	٢٧٩٥	٤١ر٢
طـــلاب	٥٦٣	١٨ر٧	٣٣٨	٨ر٩	٤٤٢	١٢ر٩	٤٨٤	١٠ر٨	٧٠٣	٢٠ر٩	٣٩٢	١٠ر٠	١٠٢٢	٢١ر٣	٨٤٥	١٥ر٤	٦٧٩	١١ر٣	٥٩٩	٨ر٨
موظفـــون	١٧٤	٥ر٨	٦١١	١٦ر١	١٩٥	٥ر٧	٣٩١	٨ر٧	٢٤٢	٧ر٢	١١٩	٣ر٠	٢٣٤	٤ر٩	٢٧٤	٥ر٠	٣١١	٥ر٢	١٩٩	٢ر٩
ربات بيوت	٤٨	١ر٦	٢٤	٠ر٦	٢٢	٠ر٦	٤٢	٠ر٩	٤١	١ر٢	٦٢	١ر٦	٥٥	١ر١	٦٣	١ر٢	٦٨	١ر١	٨٨	١ر٣
مجهـــول	-	-	-	-	-	-	٢٧١	٦ر١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجمـــوع	٣٠١٤	١٠٠	٢٨٠٥	١٠٠	٣٤٣٩	١٠٠ر١	٤٤٧١	٩٩ر٩	٣٣٧٠	١٠٠ر١	٣٩٢٣	١٠٠	٤٧٩٤	١٠٠	٥٤٧٢	١٠٠	٦٠١٩	١٠٠	٦٧٧٩	٩٩ر٩

جدول رقم (١٨)

نسب توزيع مرتكبي جرائم السرقة حسب العمر والسنوات ١٩٧٨ - ١٩٩٢

المديريات / السنوات	١٩٧٩		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
العاصمة	٥٢٨٦	٤٠ر٤	٨٩٥٢	٣٧ر٩	٥٦٤٦	٣٤ر٨	٧٣٦٩	٤٥ر١	٨٩٨٤	٤٥ر٩	٧٧٤٥	٤٢ر٧	٦٤٨١	٣٤ر٥	٦٧٩٦	٣٣ر٨	٨٢٩٠	٣٧ر٩	١٢٠٦٠	٤٦ر٠	١١٥٤٢	٣٨ر٣
إربد	٢١٠٦	١٦ر١	٤٥٧٨	١٩ر٤	٣١٠١	١٩ر١	٣١٢٨	١٩ر١	٣٦٢٣	١٨ر٦	٣٧٦٥	٢٠ر٨	٤٤٦٠	٢٣ر٧	٤٩٠٧	٢٤ر٤	٤٧٠٢	٢١ر٥	٤٩٥٤	١٨ر٩	٦٣٣٣	٢١ر٠
البلقاء	٣٩٤	٣ر٠	١٠٤٥	٤ر٤	٩٣٦	٥ر٨	٩٠٠	٥ر٥	١٠٥٥	٥ر٤	١١٣٥	٦ر٣	١٤٩٢	٧ر٩	١٥٧٤	٧ر٨	١٥٢٣	٧	١٤٨٨	٥ر٧	١٨٧٠	٦ر٢
الكرك	١١٩٩	٩ر٢	١٢٦٩	٥ر٤	٨٥٠	٥ر٢	١٠٠٨	٦ر٢	٦٦٢	٣ر٤	٦٠٩	٣ر٤	٦٩١	٣ر٧	٦١٥	٣ر١	٨١٥	٣ر٧	٦٠٥	٢ر٣	٧٧٢	٢ر٦
معان	٢٠٨	١ر٦	٤٢٩	١ر٨	٣٧٩	٢ر٣	٤٥٩	٢ر٨	٤٤٩	٢ر٣	٣٩٣	٢ر٢	٤٠	٢ر١	٤٢١	٢ر١	٤٦٢	٢ر١	٤٣٨	١ر٧	٥٣٣	١ر٨
الزرقاء	١٨١٧	١٣ر٩	٣٤٠٩	١٤ر٤	٢١٠٣	١٣ر٠	٢٢٤٤	١٣ر٧	٢٨٧٩	١٤ر٧	٢٧١١	١٥ر٠	٣ر٦٢	١٦ر٣	٣٠٩٥	١٥ر٤	٣٠٦٧	١٤	٣٩٦٤	١٥ر١	٤٧٥٠	١٥ر٨
البادية	٢٩٠	٣ر٠	٨٤١	٣ر٦	٣٩١	٢ر٢	٤٥٤	٢ر٨	٣٢١	١ر٦	٣١٨	١ر٨	٤٥١	٢ر٤	٤٩٧	٢ر٥	٦٢١	١٤٢ر٨	٤٥٧	١ر٧	١٠٩٦	٣ر٦
العقبة	٤٧٤	٣ر٦	٧٨١	٢ر٣	٦٧٨	٤ر٢	٧٧٩	٤ر٨	٨٢٩	٤ر٢	٦٤٠	٣ر٥	٨٧٦	٤ر٧	٨٩١	٤ر٤	٩٠١	٤ر	٩٤٠	٣ر٦	١٢٨٩	٤ر٣
الطفيلة	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٤	١ر٢	٢٥٦	١ر٤	٢٦٤	١ر٤	٢٢١	١ر١	٣١١	١ر٤	٢٥٦	١ر٠	٣٠٥	١ر٠
المفرق	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢٢	٢ر٧	٥٥٧	٣ر١	٤٣٨	٢ر٣	٥٠٣	٢ر٥	٢٦٨	٢ر٩	٤٦١	١ر٨	٨١٣	٢ر٧
ماديا الضاحي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٥	٠ر٩	٦٠٩	٣	٥٦٥	٢ر٦	٥٩٠	٢ر٣	٨١٩	٢ر٧
المجموع	١٢١٠	٩ر٢	٢٣٣٧	٩ر٨	٢١٥٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	١٣٠٨٤	١٠٠/	٢٣٦٣١	١٠٠/	١٦٢١٥	١ ٠/	١٦٣٤١	١٠٠/	١٩٥٧٩	١٠٠/	١٨١٢٩	١٠٠/	١٨٧٩٠	١٠٠/	٢٠١٢٩	١٠٠/	٢١٨٨٥	١٠٠/	٢٦٢١٣	١٠٠/	٣٠١٢٢	١٠٠/

جدول رقم (١٩)

اعداد جرائم الاحتيال حسب مديريات الشرطة والسنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

المديرية / السنوات	التصنيف للمتهمين	العاصمة	اربد	البلقاء	الكرك	معان	الزرقاء	البادية	العقبة	الطفيلة	المفرق	مادبا	الضواحي	المجموع
١٩٨٤	عدد	١١٣	٧٥	١٤	٤	٢	٧	٢	٧	–	–	–	٢٤	–
	مكتشف	٨٧٦	٦٦	٩	٤	٢	٧	١	٧	–	–	–	٢٠	–
	مجهول	٣٧	٩	٥	–	–	–	١	–	–	–	–	٤	–
١٩٨٦	عدد	٣١٩	١٠٤	١٣	٦	٨	١٧	٢	١٧	٢	١٠	–	–	٥١٢
	مكتشف	٢٣٦	٨٢	١١	٤	٧	١٣	٦	١٣	١	٧	–	–	٣٨٥
	مجهول	٨٣	٢٢	٢	٢	١	٤	٢	٤	١	٣	–	–	١٢٧
١٩٨٧	عدد	٢١٣	٤٤	٦	٧	٩	١	٢	١	٣	١٦	–	–	٣٣٨
	مكتشف	١٥٤	٣٥	٦	٦	٨	–	٢	–	٣٠	١٠	–	–	٢٤٧
	مجهول	٥٩	٩	٠	١	١	١	–	١	–	٦	–	–	٩١
١٩٨٨	عدد	٢٠٧	٥٥	٧	٧	٥	٩	–	٩	١	٩	٥	–	٣٥٤
	مكتشف	١٦٨	٤٩	٧	٤	٣	٧	–	٧	١	٧	٣	–	٢٩٣
	مجهول	٣٩	٦	–	٣	٢	٢	–	٢	–	٢	٢	–	٦١
١٩٨٩	عدد	١٩٩	١٢٠	٨	٣	٢	٣	٤	٣	–	٩	٥	–	٤٠٠
	مكتشف	١٨٠	١٠٠	٥	٢	٢	٣	٤	٣	–	٧	٣	–	٣٤٣
	مجهول	١٩	٢٠	٣	١	–	–	–	–	–	٢	٢	–	٥٧
١٩٩٠	عدد	٢٢٠	٩٥	٢١	١٤	٥	١٢	١٠	١٢	١	٩	١٤	–	٤٥٧
	مكتشف	١٩٤	٥٩	١٧	١٠	٤	١٢	٥	١٢	١	٥	١٣	–	٣٦٣
	مجهول	٢٦	٣٦	٤	٤	١	–	٥	–	–	٤	١	–	٩٤
١٩٩١	عدد	٢٨٦	١٠٠	١١	٥	٣	١٠	١٢	١٠	٢	٢٣	١٢	–	٥١٩
	مكتشف	٢٥٥	٧٤	٩	١	٢	٩	١٠	٩	١	١٩	١١	–	٤٣٣
	مجهول	٣١	٢٦	٢	٤	١	١	٢	١	١	٤	١	–	٨٦
١٩٩٢	عدد	٢١٧	١١٣	٢٠	٦	١٦	٩	٩	٩	٢	٢٤	١٦	–	٥١٢
	مكتشف	٢٠٧	٩٥	١٨	٦	١٢	٩	٧	٩	–	٢١	١٤	–	٤٠٤
	مجهول	١٠	١٨	٢	–	٤	–	٢	–	٢	٣	٢	–	٥٨

جدول رقم (٢٠)

نسب توزيع مرتكبى جرائم الاحتيال حسب مهنهم والسنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

نوع المهنة	١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
أعمال حرة	٨٤	٣٧ر٢	٢٠٤	٣٥ر١	٩٦	٣٣ر٢	١١١	٣١ر٠	١٦٦	٤٠ر٢	١٣٩	٣٠ر٥	٢٦٢	٤٤ر٠	٣٢٢	٥٠ر٩
عاطلون عن العمل	٣٨	١٦ر٨	٨٥	١٤ر٦	٨٥	٢٩ر٤	١٢٩	٣٦ر٠	١٥١	٣٦ر٦	١٨٣	٤٠ر٢	٢٦٨	٤٥ر٠	٢٥٦	٤٠ر٥
طلاب	-	-	٨	١ر٤	١	٠ر٣	٤	١ر١	١	٠ر٢	٤	٠ر٩	٩	١ر٥	١٥	٢ر٤
موظفون	٧٠	٣١ر٠	٢١٣	٣٦ر٦	٣٥	١٢ر١	٢٤	٦ر٧	١٥	٣ر٦	٣٥	٧ر٧	٤١	٦ر٩	٢٩	٤ر٦
ربات بيوت	٨	٣ر٥	٤	٠ر٧	٥	١ر٧	٥	١ر٤	٦	١ر٥	١٧	٣ر٧	١٦	٢ر٧	١٠	١ر٦
عمال	٢٦	١١ر٥	٦٨	١١ر٧	٦٧	٢٣ر٢	٨٥	٢٣ر٧	٧٤	١٧ر٩	٧٧	١٦ر٩	-	-	-	-
المجموع	٢٢٦	١٠٠	٥٨٢	١٠٠ر١	٢٨٩	٩٩ر٩	٣٥٨	٩٩ر٩	٤١٣	١٠٠	٤٥٥	٩٩ر٩	٥٩٦	١٠٠	٦٣٢	١٠٠

جدول رقم (٢١)

نسب توزيع مرتكبي جرائم الاحتيال حسب الفئات العمرية والسنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

الفئة العمرية	١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
أقل من ١٨	٢	٠ر٩	٢٧	٤ر٨	١٤	٤ر٨	١٤	٣ر٩	٤	١ر٠٠	٧	١ر٥	١٨	٣ر٠	١٩	٣ر٠
١٨ إلى ٢٧	٩٧	٤٢ر٩	٣١٧	٥٦ر٤	١١٩	٤١ر٢	١٤٩	٤١ر٦	١٥٣	٣٧ر٠	١٨٨	٤١ر٣	٢٥١	٤٢ر١	٢٦٨	٤٢ر٤
٢٨ إلى ٣٧	٨٨	٣٨ر٩	١٠١	١٨ر٠	٩١	٣١ر٥	١١٧	٣٢ر٧	١٧٥	٤٢ر٤	١٥٨	٣٤ر٧	٢١١	٣٥ر٤	٢١٦	٣٤ر٢
٣٨ إلى ٤٧	٢٦	١١ر٥	٧٩	١٤ر١	٤٣	١٤ر٩	٥٣	١٤ر٨	٥٤	١٣ر١	٧٤	١٦ر٣	٨٣	١٣ر٩	٩٥	١٥ر٠
٤٨ فما فوق	١٣	٥ر٨	٣٨	٦ر٨	٢٢	٧ر٦	٢٥	٧ر٠	٢٧	٦ر٥	٢٨	٦ر٢	٣٣	٥ر٥	٣٤	٥ر٤
المجمــــوع	٢٢٦	١٠٠	٥٦٢	١٠٠ر٠	٢٨٩	١٠٠	٣٥٨	١٠٠	٤١٣	١٠٠	٤٥٥	١٠٠	٥٩٦	٩٩ر٩	٦٣٢	١٠٠

جدول رقم (٢٢)

نسب توزيع مرتكبى جرائم الاحتيال حسب وسائلهم والسنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

الأسلوب / السنوات	١٩٨٤ العدد	١٩٨٤ /	١٩٨٦ العدد	١٩٨٦ /	١٩٨٧ العدد	١٩٨٧ /	١٩٨٨ العدد	١٩٨٨ ٪	١٩٨٩ العدد	١٩٨٩ ٪	١٩٩٠ العدد	١٩٩٠ /	١٩٩١ العدد	١٩٩١ /	١٩٩٢ العدد	١٩٩٢ /
التعامل التجارى بأساليب مضللة	–	–	١١٩	٢ر٢٣	٧٠	٧ر٢٠	١١٣	٩ر٣١	١٠٥	٣ر٢٦	١٤٠	٦ر٣٠	٢٥١	٤ر٤٨	٢٤٠	٩ر٤٦
التبرع بأداء خدمات للمجنى عليه	٧٥	٢ر٢٧	٩٨	١ر١٩	٦٩	٤ر٢٠	٨٠	٦ر٢٢	١٠٢	٥ر٢٥	١٥٦	١ر٣٤	١٣٥	٠ر٢٦	١٢١	٦ر٢٣
إعطاء شيك بدون رصيد	٩٦	٨ر٣٤	١٠١	٧ر١٩	٢٨	٣ر٨	٤٩	٨ر١٣	٨٩	٣ر٢٢	٣٣	٢ر٧	٣٦	٩ر٦	٤٧	٢ر٩
انتحال صفة الغير بصفة الشعوذة	٣٣	٠ر١٢	٨٧	٠ر١٧	٧٩	٤ر٢٣	٧٣	٦ر٢٠	٣٨	٥ر٩	٤٠	٨ر٨	٦٠	٦ر١١	٣٨	٤ر٧
أسلوب الحجب الشعوذة	١٠	٦ر٣	١٨	٥ر٣	٨	٤ر٢	٦	٧ر١	٤	٠ر١	١١	٤ر٢	١٦	١ر٣	٢٤	٧ر٤
إيهام المجنى عليه بأنه أرسل من قبل أقاربه	–	–	١١	١ر٢	–	–	–	–	–	–	٣٣	٢ر٧	١٠	٩ر١	١٦	١ر٣
ادعاء البحث عن مجبر عربى	٤	٤ر١	١٠	٠ر٢	٩	٧ر٢	٧	٠ر٢	٢	٥ر٠	٢٩	٣ر٦	٣	٦ر٠	١٤	٧ر٢
إيهام المجنى عليه بشروع كاذب	–	–	–	–	–	–	–	–	١٣	٣ر٣	١٥	٣ر٣	٨	٥ر١	١٢	٣ر٢
أساليب أخرى	٥٨	٠ر٢١	٦٨	٣ر١٣	٧٥	٢ر٢٢	٢٦	٣ر٧	٤٧	٨ر١١	–	–	–	–	–	–
المجموع	٢٧٦	١٠٠	٥١٢	٩ر٩٩	٣٣٨	١ر١٠٠	٣٥٤	٩ر٩٩	٤٠٠	٢ر١٠٠	٤٥٧	٩ر٩٩	٥١٩	١٠٠	٥١٢	٩ر٩٩

جدول رقم (٢٣)

نسب توزيع قضايا الانتحار حسب المديريات والسنوات ١٩٧٨ - ١٩٩٢

المديريات / السنوات	١٩٧٨ العدد	١٩٧٨ /	١٩٧٩ العدد	١٩٧٩ /	١٩٨١ العدد	١٩٨١ /	١٩٨٦ العدد	١٩٨٦ /	١٩٨٧ العدد	١٩٨٧ /	١٩٨٨ العدد	١٩٨٨ /	١٩٨٩ العدد	١٩٨٩ /	١٩٩٠ العدد	١٩٩٠ /	١٩٩١ العدد	١٩٩١ /	١٩٩٢ العدد	١٩٩٢ /
العاصمة	٧٧	٤١٫٦	٧٤	٢٩٫٤	٧٦	٢٧٫٧	٧٣٦٩	٤٦٫٤	٢٢١	٤٦٫٩	٢٠٢	٤٥٫٢	١٩٤	٤٢٫٢	٢٠٥	٣٨٫٧	١٥١	٣٣٫٣	١٦٦	٣٤٫٤
إربد	٢٧	١٤٫٦	٦٩	٢٧٫٤	٧٧	٢٨٫١	٣١٢٨	١٨٫٥	٨٣	١٧٫٦	٧٤	١٦٫٦	٨٩	١٩٫٣	١٢٨	٢٤٫٢	١٠٨	٢٣٫٨	٩٦	١٩٫٩
البلقاء	٣٢	١٧٫٣	٣١	١٢٫٣	٣٥	١٢٫٨	٩٠٠	٩٫٧	٥٨	١٢٫٣	٤٢	١٩٫٤	٥٧	١٢٫٤	٤٣	٨٫١	٤٣	٩٫٥	٥٢	١٠٫٨
الكرك	١٢	٦٫٥	٢٢	٨٫٧	٢٠	٧٫٣	١٠٠٨	٦٫٧	٢٨	٥٫٩	٤٦	١٠٫٣	٢٧	٥٫٩	٣٤	٦٫٤	٢٥	٥٫٥	٣٧	٧٫٧
معان	٣	١٫٦	٤	١٫٦	١٠	٣٫٦	٤٥٩	١٫٣	٣	٠٫٦	٤	٠٫٩	١٠	٢٫٢	١٠	١٫٩	١٠	٢٫٢	١٤	٢٫٩
الزرقاء	١٧	٩٫٢	٢١	٨٫٣	٤٣	١٥٫٧	٢٢٤٤	٨٫٦	٤٨	١٠٫٢	٤٦	١٠٫٣	٤١	٨٫٩	٥٦	١٠٫٦	٧١	١٥٫٧	٥٩	١٢٫٢
البادية	-	-	٦	٢٫٤	٨	٢٫٩	٤٥٤	٢٫٥	٩	١٫٩	٩	٢٫٠	٧	١٫٥	١٥	٢٫٨	٥	١٫١	٧	١٫٤
العقبة	١	٠٫٥	٢	٠٫٨	٥	١٫٨	٧٧٩	٣٫٤	٦	١٫٣	٨	١٫٨	١٠	٢٫٢	٨	١٫٥	٩	٢٫٠	١٤	٢٫٩
الطفيلة	-	-	-	-	-	-	-	١٫٣	٥	١٫١	٤	٠٫٩	٧	١٫٥	٦	١٫١	٧	١٫٥	١١	٢٫٣
المفرق	-	-	-	..	-	-	-	١٫٥	١٠	٢٫١	٩	٢٫٠	١٠	٢٫٢	٩	١٫٧	١٢	٢٫٦	١٣	٢٫٧
مادبا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٠٫٧	٨	١٫٧	١٦	٣٫٠	١٢	٢٫٦	١٤	٢٫٩
الضواحي	١٦	٨٫٦	٢٣	٩٫١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٨٥	٩٩٫٩	٢٥٢	١٠٠	٢٧٤	٩٩٫٩	٥٢٤	٩٩٫٩	٤٧١	٩٩٫٩	٤٤٧	١٠٠٫١	٤٦٠	١٠٠	٥٣٠	١٠٠	٤٥٣	٩٩٫٨	٤٨٣	١٠٠٫١

جدول رقم (٢٤)

نسب توزيع مرتكبى قضايا الانتحار حسب الفئات العمرية والسنوات ١٩٨١ - ١٩٩٢

الفئة العمرية	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	٪	العدد	٪
أقل من ١٨	٧٢	٢٣ر٦	٧٢	١٨ر٦	٩٧	١٨ر٥	١١٣	٢٤ر٠	٨٣	١٨ر٦	١٠٢	٢٢ر٢	١٠٩	٢٠ر٦	٧١	١٥ر٧	٨١	١٦ر٨
١٨ إلى ٢٧	١٦٤	٥٣ر٨	٢٣٤	٦٠ر٥	٣٢١	٦١ر٣	٢٦١	٥٥ر٤	٢٦١	٥٨ر٤	٢٦٤	٥٧ر٤	٣٢٧	٩٦١ر٧	٢٨٨	٦٣ر٦	٢٦٦	٥٥ر١
٢٨ إلى ٣٧	٣٩	١٢ر٨	٤٩	١٢ر٦	٦٧	١٢ر٨	٥٠	١٠ر٧	٥٤	١٢ر٠	٦١	١٣ر٣	٥٨	١٠ر٩	٥٨	١٢ر٨	٩٤	١٩ر٥
٣٨ إلى ٤٧	١٨	٥ر٩	١٩	٤ر٩	٢٠	٣ر٨	٢٨	٥ر٩	٢٩	٦ر٥	١٨	٣ر٩	٢٧	٥ر١	١٧	٣ر٧	٢٠	٤ر١
٤٨ فما فوق	١٢	٣ر٩	١٣	٣ر٤	١٩	٣ر٦	١٩٠	٤ر٠	٢٠	٤ر٥	١٥	٣ر٢	٩	١ر٧	١٩	٤ر٢	٢٢	٤ر٥
المجمـــوع	٣٠٥	١٠٠	٣٨٧	١٠٠	٥٢٤	١٠٠	٤٧١	١٠٠	٤٤٧	١٠٠	٤٦٠	١٠٠	٥٣٠	١٠٠	٤٥٣	١٠٠	٤٨٣	١٠٠

جدول رقم (٢٥)

نسب توزيع مرتكبي قضايا الانتحار حسب المهنة والسنوات ١٩٨١ - ١٩٩٢

نوع المهنة / السنوات	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
أعمال حرة	٥٢	١٧	٧٠	١٨ر١	١٢٤	٢٣ر٧	٨٦	١٨ر٣	٦١	١٣ر٧	٦٩	١٥ر٠	٤٩	٩ر٢	١٠١	٢٢ر٣	٨٤	١٧ر٤
عاطلون عن العمل	٢٨	٩ر٢	٨٤	٢١ر٧	١١٣	٢١ر٦	١٠٧	٢٢ر٧	١١٥	٢٥ر٧	١١٨	٢٥ر٦	١٢٧	٢٤ر٠	١٠٥	٢٣ر٢	١٤١	٢٩ر٢
طلاب	٨٣	٢٧ر٢	١٠٧	٢٧ر٧	١٣٦	٢٦ر٠	١٢٨	٢٧ر٢	١٠٤	٢٣ر٢	١٠٢	٢٢ر٢	١٦٣	٣٠ر٧	١٠٣	٢٢ر٧	٩٥	١٩ر٧
موظفون	٣	١	٢١	٥ر٤	٢٧	٥ر٢	٢٩	٦ر١	٣٩	٨ر٧	٣٨	٨ر٣	٢٥	٤ر٧	٤١	٩ر١	٣٥	٧ر٢
ربات بيوت	٧٥	٢٤ر٦	٧٩	٢٠ر٤	١٢٤	٢٣ر٧	١٠٢	٢١ر٧	٩٠	٢٠ر٢	٩٣	٢٠ر٢	١٣٦	٢٥ر٦	١٠٣	٢٢ر٧	١٢٨	٢٦ر٥
عمال	٣٣	١٠ر٨	٢٦	٦ر٧	–	–	١٩	٤ر٠	٣٨	٨ر٥	٤٠	٨ر٧	٣٠	٥ر٧	–	–	–	–
سجين	١١	٣ر٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عسكري	٢٠	٦ر٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	٣٠٥	١٠٠	٣٨٧	١٠٠	٥٢٤	١٠٠ر٢	٤٧١	١٠٠	٤٤٧	١٠٠	٤٦٠	١٠٠	٥٣٠	٩٩ر٩	٤٥٣	١٠٠	٤٨٣	١٠٠

جدول رقم (٢٦)

نسب توزيع مرتكبى قضايا الانتحار حسب الحالة الاجتماعية والسنوات ١٩٨٤ - ١٩٩٢

السنـــــــــــــــوات

الحالة الاجتماعية	١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
عـــــزاب	١٩٨	٦٤ر٩	٢٤٩	٦٤ر٣	٣٢١	٦١ر٣	٣٠٢	٦٤ر١	٢٨٥	٦٣ر٨	٢٨٥	٦٢ر٠	٣٢٣	٦٠ر٩	٢٧٤	٦٠ر٥	٢٨٨	٥٩ر٦
متزوجيــن	٩٨	٣٢ر١	١٢٧	٣٢ر٨	١٨٢	٣٤ر٧	١٥٨	٣٣ر٥	١٥٢	٣٤ر٠	١٦٣	٣٥ر٤	١٨٨	٣٥ر٥	١٦١	٣٥ر٥	١٧٧	٣٦ر٦
خاطبيــن	٥	١ر٦	٦	١ر٦	١١	٢ر١	٢	٠ر٤	٢	٠ر٤	٨	١ر٧	٨	١ر٥	١٠	٢ر٢	٨	١ر٧
مطلقيــن	١	٠ر٣	٢	٠ر٥	٨	١ر٥	٩	١ر٩	٨	١ر٨	٢	٠ر٤	١١	٢ر١	٨	١ر٨	٧	١ر٤
أرامـــل	٣	١	٣	٠ر٨	٢	٠ر٤	–	–	–	–	٢	٠ر٤	–	–	–	–	٣	٠ر٦
المجمـــوع	٣٠٥	٩٩ر٩	٣٨٧	١٠٠	٥٢٤	١٠٠	٤٧١	٩٩ر٩	٤٤٧	١٠٠	٤٦٠	٩٩ر٩	٥٣٠	١٠٠	٤٥٣	١٠٠	٤٨٣	٩٩ر٩

جدول رقم (٢٧)

نسب توزيع مرتكبى قضايا الانتحار حسب الدوافع والسنوات ١٩٧٨ - ١٩٩٢

الأسلوب / السنوات	١٩٧٨		١٩٨١		١٩٨٤		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢	
	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/	العدد	/
حلاف عائلى (المنوية)	٨٣	٤٤ر٩	١٥٥	٥٠ر٨	١٥٤	٣٨ر٨	٢١٤	٤٠ر٨	٢٣٧	٥٠ر٣	٢٧٨	٦٢ر٢	١٩٧	٥٢ر٨	٢٥٤	٤٧ر٩	١٩٧	٤٣ر٥	٢٣٥	٤٨ر٧
مرض نفسى وجسدى	٣٤	١٨ر٤	٨٣	٢٧ر٢	١٢٦	٣١ر٧	١٧٦	٣٣ر٦	١٤١	٢٩ر٩	٨٢	١٨ر٣	١٦٠	٢٣ر٠	١١٥	٢١ر٧	١١٨	٢٦ر٠	١٤٥	٣٠ر٠
رسوب بالدراسة	٢٤	١٣ر٠	١٧	٥ر٦	٣٥	٨ر٨	٥٢	٩ر٩	٣٢	٦ر٨	٣٣	٧ر٤	٢٦	٥ر٧	٥١	٩ر٦	٣٧	٨ر٢	٣٤	٧ر٠
أسباب مادية	-	-	١٤	٤ر٦	٤٢	١٠ر٦	٤٦	٨ر٨	٣٨	٨ر١	٢٤	٥ر٤	٤٣	٩ر٣	٥١	٩ر٦	٥٥	١٢ر١	٥٦	١١ر٦
أسباب عاطفية	-	-	١٥	٤ر٩	٤٠	١٠ر١	٣٦	٦ر٩	٢٣	٤ر٩	١٤	٣ر١	٢٧	٥ر٩	٢٦	٤ر٩	٢٩	٦ر٤	١٠	٢ر١
الهروب من الشرطة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٠ر٢	-	-
مجهولة الأسباب	٤	٢ر٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦	٣ر٦	٦١	١٣ر٣	٣٣	٦ر٣	١٦	٣ر٥	٣	٠ر٦
يأس من الحياة	٤٠	٢١ر٦	١٤	٤ر٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وجوده قيد السجن	-	-	٧	٢ر٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٨٥	١٠٠ر١	٣٠٥	١٠٠	٣٩٧	١٠٠	٣٥٤	١٠٠	٤٧١	١٠٠	٤٤٧	١٠٠	٤٦٠	١٠٠	٥٣٠	١٠٠	٤٥٣	٩٩ر٩	٤٨٣	١٠٠

جريمة الاغتصاب فى التشريع المصرى

دراسة تحليلية

ياسر درويش *   وحيد على *

مقدمة

فى زمن تقاس فيه حضارة الدول بمدى احترامها لحقوق الإنسان وآدميته .. فى دولة هى مصر تتضافر فيها الجهود نحو مسايرة المساعى الدولية فى الاهتمام بالأمومة والطفولة .. فى مجتمع تسود فيه روح الأديان السماوية بقيودها السمحة وصولا إلى بر الأمان ، تعن الحاجة إلى السعى نحو كل ما يحفظ للإنسانية كرامتها ويصون للمرء حقوقه .

والحق فى العرض من أشد ما يحرص المرء على صيانته ودفع كل اعتداء قد ينال منه كائنا ما كان قدره . والغريزة الجنسية باعتبارها أحد مظاهر الغريزة الأم وهى غريزة البقاء من حق المجتمع على أفراده أن يقف عندها منظما لها مقيدا إياها ، بما يحفظ للإنسانية تواصلها فى الإطار الذى أراده خالقها لها وصولا بالحياة الجنسية إلى إطارها القويم - أعنى الزواج بالمعنى المستقر فى ضمير الجماعة المصرية ، والمستمد أساسا من تراثها الثقافى والأيديولوچى ،

* وكيل النائب العام .

وتفاديا لأن تكون الفوضى فى العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقى ، الأمر الذى تأباه الجماعة . والمشرع إذ يواجه بالتجريم صور السلوك الجنسى التى تشكل كسرا لقيود قيد بها المجتمع نفسه ، فإنه يجب أن يتوخى روح هذه الجماعة ، وما يأباه ضميرها ويستنكفه من أفعال ، فلا يترك خارج دائرة التجريم – بدعوى الحرية الجنسية – أفعالا لا يختلف مجادل على لزوم إنزال العقاب الجنائى بمقترفها . فمجتمعنا المصرى من الرقى الحضارى ما يجعله منكرا لتلك الهمجية البربرية التى يطلقون عليها الحرية الجنسية ، فمن المصرى الذى يقبل أن يتغشى آخر من له بها صلة بدعوى استعمال حريتها الجنسية ، أى حرية تلك التى تخول لأفراد انغلقت دونهم أبواب الفضيلة وعميت عليهم الأبصار أن ينزلقوا بالمجتمع كله إلى دركات الفساد الأخلاقى والأمراض البدنية والنفسية ، ناقلين عن غير مجتمعهم أفكارا عدل عنها مصدروها ؛ لما رأوا فيها الهلاك والدمار ، فما بالنا وهذه الأفكار غريبة عنا ، نجهلها فلا نقيم لها وزنا .

فى هذا الإطار نتعرض بالدراسة التحليلية النقدية لجريمة الاغتصاب فى التشريع المصرى باعتبارها على صدر الجرائم التى رصدها المشرع حماية لحق الإنسان فى صيانة عرضه ، فنتناول فى الفصل الأول ركنى الجريمة : المادى ، والمعنوى ، وكذا الشروع والمساهمة الجنائية فى جريمة الاغتصاب وفى الفصل الثانى نعرض للعقوبة والظروف المشددة ، ثم لتقدير خطة المشرع فى هذا الشأن من خلال مناقشة النصوص القائمة ، ومدى ملاءمة استحداث نصوص جديدة متعلقة بإضافة بعض الظروف المشددة إلى تلك الجريمة .

اولا : أركان جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو "مواقعة الأنثى بغير رضاها" [1] . ويعرفه البعض بأنه هو اتصال الرجل جنسيا بامرأة كرها عنها [2] ، أو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك [3] . وقد نص المشرع المصرى فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقوله "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" .

يتضح من هذا النص أن لجريمة الاغتصاب ركنين : الأول مادى وهو المواقعة بغير الرضا ، والثانى معنوى وهو القصد الجنائى .

ونعالج فى هذا الفصل مع هذين الركنين أمرين متصلين بالركن المادى فيها هما الشروع فى الجريمة ، والمساهمة الجنائية فيها على النحو التالى :

المبحث الأول : الركن المادى .

المبحث الثانى : الشروع فى الاغتصاب .

المبحث الثالث : المساهمة الجنائية فى الاغتصاب .

المبحث الرابع : الركن المعنوى .

المبحث الأول : الركن المادى لجريمة الاغتصاب

بينت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الفعل الذى يقوم به الركن المادى لجريمة الاغتصاب بأنه "مواقعة الأنثى بغير رضاها" .

وعلى ذلك فإن الركن المادى فى جريمة الاغتصاب يتكون من عنصرين :

الأول : فعل الوقاع التام .

الثانى : عدم رضاء المجنى عليها .

أولا : فعل الوقاع التام

الفعل الذى تقوم به جريمة الاغتصاب فى القانون المصرى وإن اتسم فى تحديده بالدقة البالغة ، إلا أنه يحصر جناية الاغتصاب فى نطاق ضيق للغاية ، فلا وجود للجريمة أساسا إلا إذا كان الفعل صادرا من رجل وواقعا على أنثى ، وكان متخذا شكل الصلة الجنسية الطبيعية ، أى شكل إيلاج الرجل قضيبه فى قُبل الأنثى ، وكان هذا الفعل مفروضا دون الإرادة أو برغمها على الأنثى (٤) .

وتطبيقا لذلك لا تقع الجريمة إذا كانت من رجل على آخر من بنى جنسه ، وإنما ينطبق على هذا الفعل الشاذ وصف هتك العرض إذا وقع على الكبير بغير رضاه ، أو على الصغير ولو برضاه (٥) ، كذلك إذا أكرهت امرأة رجلا على مواقعتها فإنها لا تعد مرتكبة لجناية الاغتصاب وإنما لجريمة هتك العرض (٦) .

كذلك لا تقوم الجريمة مادام الاتصال الجنسى الحاصل من رجل على امرأة بغير رضاها غير طبيعى ، فمن أولج قضيبه فى دبر امرأة أو أفرغ نفسه فى فمها أو على جسدها بغير رضاها فإنه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض .

ويجب أن يأخذ الفعل شكل الإيلاج أى الإدخال Penetration ، فإذا اتخذ شكلا آخر كالاحتكاك مثلا فلا تقع الجريمة ، ويجب ثانيا أن يكون المولَج هو قضيب الرجل ، فإيلاج أى شئ آخر كالاصبع أو العصا فى قُبل امرأة بغير رضاها لا تقع به الجريمة .

عدم مشروعية الوقاع

لا توجد جريمة الاغتصاب إلا إذا كانت المواقعة غير مشروعة Illicite ، ولا يضفى على المواقعة صفة المشروعية إلا الزواج الصحيح ، فالزوج الذى يواقع زوجته رغم إرادتها لا يرتكب هذه الجريمة ؛ لأن ذلك من حقه شرعا . فالزواج

بمقتضى أحكام الشريعة هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا ، ومن أحكامه متى تم أن تحتبس المرأة فى بيت زوجها وأن يكون عليها طاعته والمبادرة إلى فراشه متى التمسها لذلك ولم تكن ذات عذر شرعى ، وللرجل أن يعاقبها العقاب الشرعى إن لم تجبه إلى هذا الالتماس وهى طاهرة [٧] .

ونفس الحكم إذا كانت المرأة مطلقة رجعيا قبل انقضاء العدة ، لأن الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا يزيل الملك ، وبالتالى فإنه لا يحرم الزوج من أن يستمتع بزوجته وأن يراجعها ، بل إن ذلك منه يعد مراجعة لها .. أما الطلاق البائن فبه يزول الحل وتنقطع حقوق الزوج على زوجته بمجرد وقوعه ، وليس من حقه عندئذ أن يواقعها إلا بعقد ومهر جديدين [٨].

تقدير موقف المشرع المصرى من تعريف الوقاع

يتبنى المشرع المصرى ذات المفهوم الضيق لفعل المواقعة الذى كانت تقوم به جناية الاغتصاب فى التشريع الفرنسى قبل تعديل ١٩٨٠/١٢/٢٣ ، فقد كان النص الفرنسى القديم يحصر الفعل فى كونه الاتصال الواقع من رجل على المرأة بغير رضاها [٩]م ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى .

Le Viol est conoction charnelle d' un homme avec une femme contre legré ou sans consentement de celle-ci Art 332 D.P.F.

والمشرع المصرى فى موقفه هذا ليس وحيدا ، بل إن هناك من لم يزل يعتنق هذا المفهوم الضيق كألمانيا وسويسرا [١٠] .

بيد أن المشرع الفرنسى قد تدخل بتشريع ١٩٨٠/١٢/٢٣ فاستبدل بمفهومه القديم مفهوما جديدا لفعل الوقاع أكثر اتساعا من سابقه ، فأصبح كل إيلاج جنسى أيا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو بالتهديد أو بالمباغتة .

(Tout acte de penetration sexuel de quelque nature qu il soit commis sur la personne d' autrui par violence contrainte ou surpris.. Art 332 Nouvelle de droit penal special Francais).

وهكذا توسع المشرع الفرنسى فى فعل الوقاع فأصبح يشمل صور الإيلاج الجنسى كافة ، كأن يقع الفعل من رجل على رجل آخر ، أو إذا تم الإيلاج بالإصبع ، أو بإدخال عصا ، أو بالإيلاج فى الدبر ، كما أن النص الفرنسى الجديد لا يتطلب أن يكون الجانى رجلا والمجنى عليه أنثى ، فالجانى والمجنى عليه يمكن أن يكون أيهما رجلا أو امرأة ودون أن يدخل فى الاعتبار سن المجنى عليه أو جنسه أو صفته .

ولاشك أن المشرع الفرنسى فى مفهومه الجديد لم يشمل بالتجريم أفعالا كانت من قبل مباحة . فالملاحظ أن صور الاتصال الجنسى كافة التى اتسع المفهوم الجديد ليشملها كانت من قبل مجرمة ومعاقبا عليها بنصوص جريمة هتك العرض ، فكأن التعديل التشريعى الفرنسى قد اقتصر أثره فقط فى تغيير وصف صور الإيلاج عدا الطبيعى منها ، والمعاقبة عليها لا بمقتضى نصوص جريمة هتك العرض ، وإنما بمقتضى نص جريمة الاغتصاب ، الأمر الذى يعن معه التساؤل عن جدوى التعديل الفرنسى ومدى الحاجة إلى تبنى المشرع المصرى المفهوم الجديد أو الابقاء على المفهوم الضيق القديم !! . الإجابة على هذا التساؤل نرى أن تحدد على ضوء استقراء سياسة المشرع المصرى فى حماية العرض ، تلك السياسة التى جرت على تجريم فعل الإيلاج الطبيعى الحاصل من الرجل ضد إرادة المرأة ، وجعله جناية فى القانون ، وترك ما عدا ذلك من أفعال تقع اعتداء على العرض لجريمة هتك العرض [١١] ، والذى عرفته محكمة النقض بأنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية [١٢] . فكان المشرع المصرى قد قدر أن الاعتداء على

الحرية الجنسية Liberte- sexuelle يكون جسيما متى اتخذ شكل الإيلاج الطبيعى الحاصل ضد إرادة المرأة ، فخصه بجريمة مستقلة جعلها جناية فى كافة الحالات ، ونحن نختلف مع المشرع المصرى فى مسلكه ؛ لأن الإيلاج الطبيعى وإن حق اعتباره جسيما إلا أن درجة الجسامة تزداد حين يتخذ الإيلاج بغير الرضا صورا أخرى شاذة ، كما لو أولج بغير رضا رجل قضيبه فى دبر امرأة أو رجل ، أو أولج عصا أو نحوها ؛ لأن هذا الفعل الشاذ فيه امتهان للجسد فوق ما فيه من امتهان للعرض فهو فعل ضد الطبيعة contre nature ، لذلك فنحن نتمنى على المشرع المصرى لو أنه ساير نظيره الفرنسى واستبدل بالنص الحالى نصا صالحا لاستيعاب صور الإيلاج الجنسى كافة أيا كانت طبيعته طالما وقع على الغير بغير الرضا (١٣) .

ثانيا : عدم رضا المجنى عليها

لا تقع جريمة الاغتصاب إلا إذا كان فعل الوقاع قد حصل بدون رضا الأنثى . وقد أبرزت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات هذا الشرط صراحة بقولها "من واقع أنثى بغير رضاها" ، وعلة ذلك أن محل الحماية الجنائية فى جريمة الاغتصاب هو حماية المرأة حين تكون موضوعا لاعتداء على حياتها الجنسية . وينعدم الرضا بكل ما من شأنه أن يؤثر فى إرادة المرأة فيمنعها من حرية الاختيار ، سواء كان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى أم كان ناشئا عن حالة خاصة بالمجنى عليها (١٤) .

ودلالة عدم الرضا هى من قبيل الدلالات العامة التى لا تتضمن وسيلة بعينها . فالإكراه الحاصل من الجاني – وإن كان هو الوسيلة الأكثر ذيوعا – إلا أن هناك صورا أخرى من شأنها أن تؤثر فى إرادة المرأة كالاغماء أو صغر

السن أو الغش وما يماثلها وذلك على النحو التالى :

أ - الإكراه المادى Violence physique

ويكون باستخدام القوة المادية التى يتغلب بها الفاعل على مقاومة المجنى عليها ، ويتعين لتوافر الإكراه عندئذ أن تكون مقاومة المجنى عليها جدية مقصودا بها تفادى الوقاع فى ذاته لا الحرص على إظهار التمنع أو تفادى ماقد يجره الاستسلام دون تمنع من وخزات الضمير ، والفصل فى ذلك موكول لقاضى الموضوع يعمل فيه سلطته التقديرية ، ويتعين فى الوقت نفسه أن يكون المراد بالقوة المادية قهر مقاومة المجنى عليها للوقاع ، بحيث إذا تم الوقاع واستخدمت هذه القوة بعده استتماما للذة الجنسية Sadisme فإنه يعد تاما برضا المرأة ، ومن ثم لا تتوافر به جريمة الاغتصاب ، وإنما جريمة الضرب أو الجرح عمدا حسب الأحوال [١٥] .

كذلك يجب أن يكون الإكراه واقعا على جسم المجنى عليها ذاتها ، فأعمال العنف التى قد تقع على الأشياء مثل كسر الباب ، أو نافذة للوصول منها إلى مخدع المرأة ، وكذلك التى تقع على أشخاص آخرين كحارس أو بواب يعترض سبيل الجانى لا تعتبر إكراها .

كما يجب أن يكون أثر العنف الذى يقع على الأنثى هو رضوخها - فى صورة الاغتصاب التام - مع انعدام رضاها فى جميع الأحوال ، فالنظر لا يكون إلى العنف فى ذاته بقدر ما يكون إلى الأثر المترتب عليه وهو انعدام رضاء المجنى عليها عند إرغامها بالقوة . فإذا حاول شخص ارتكاب فعل الوقاع بالعنف المادى ، ثم حصل التسليم برغبة الأنثى ، فإن سبق استعمال القوة لا يكفى للقول بتحقق الجريمة طالما أنه لم يكن من أثرها إكراه المرأة على الفعل رغم إرادتها ،

وهذه المسألة يفحصها قاضى الموضوع على ضوء ظروف الواقعة ، وإن كان لا يخفى ما يواجه ذلك من صعوبة [١٦] .

ب – الإكراه الأدبى Contrainte morle

يقع الإكراه الأدبى بطريق التهديد بإلحاق شر مستطير بجسم المجنى عليها أو مالها أو سمعتها أو شخصها أو بشخص عزيز عليها وغير ذلك ، مما من شأنه أن يشل إرادتها ويخضعها إلى رغبة الجانى ، شريطة أن تتوافر علاقة السببية بين هذا الإكراه وبين الوقاع [١٧] ، ويستوى فى هذا الشأن أن يكون موضوع التهديد فعلا إجراميا أو أن تنتفى عنه هذه الصفة ، فالشارع يريد أن يشمل العقاب جميع الحالات التى لا تكون المرأة قد اتجهت إرادتها فيها اتجاها صحيحا إلى قبول الصلة الجنسية . وتطبيقا لذلك كان التهديد الظاهرى – أى الذى يقصد فيه الجانى تنفيذ الأمر المهدد به – كافيا طالما اعتقدت المجنى عليها جديته فاستسلمت تحت تأثير هذا الاعتقاد ، فالعبرة فى تحديد هذا العنصر بنفسيتها لا بنفسيته [١٨] .

جـ – الغش والخديعة Fraude

ومن ذلك أن يدخل شخص إلى فراش امرأة على صورة تظنه زوجها [١٩] ، أو أن يطلق شخص زوجته طلاقا بائنا ويجهل عليها أمر الطلاق ثم يواقعها وهى لا تعلم بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، ويثبت أنها لو كانت قد علمت به لامتنعت عن الاستجابة له .

وهكذا يقوم الغش بمجرد الكتمان كما فى إخفاء الزوج عن زوجته واقعة طلاقها ، ومن باب أولى فهو يقوم بالقول المجرد ، أى لا حاجة إلى تدعيمه بمظاهر خارجية ، بل إن مجرد رضاء المرأة تحت تأثير غلط وقعت فيه ولم يكن

للجانى دور فى إنشائه يكفى لقيام الجريمة ، ذلك أن القانون لا يستبعد من نطاق الجريمة إلا الحالات التى يثبت فيها الرضاء الصحيح بالفعل ، مثال ذلك أن تذهب امرأة إلى فراش رجل ظنت أنه زوجها ويكتشف الرجل هذا الغلط ، ولكنه لا ينبهها إليه ثم يمارس الصلة الجنسية معها [٢٠] .

د - فقدان الوعى أو التمييز

أخيرا ينعدم الرضا بفقدان الوعى أو التمييز ، سواء أكان ذلك راجعا إلى فعل الجانى نفسه أم نتيجة لحالة وجدت فيها المجنى عليها دون تدخل من الجانى ، فالقانون لا يشترط أن تكون المواقعة ضد إرادة الأنثى بقدر ما يعنيه أن تكون بدون هذه الإرادة .

وتطبيقا لذلك فإن الجريمة تقع إذا حصلت المواقعة أثناء نوم الأنثى [٢١] ، أو على صغيرة غير مميزة ولو برضاها ؛ لأن الإجماع منعقد على أنها لا تملك حرية الاختيار .

أما إذا كانت الصغيرة مميزة ، فإن الرأى المجمع عليه يذهب إلى أن رضاها ينفى الاغتصاب ، فتقتصر مسئولية الجانى على هتك العرض بغير قوة ولا تهديد بشرط ألا تكون قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ، وحجة الفقه أن الرضاء الصادر عن وعى بطبيعة الفعل يحول دون القول بتوافر ركن الجريمة المتمثل فى عدم الرضاء ، ولكننا نعتقد أن خطة الشارع هى أن يستبعد من نطاق الاغتصاب الحالات التى يمكن القول فيها بأن الأنثى قد اتجهت إرادتها اتجاها صحيحا إلى قبول الصلة الجنسية ، ويفترض ذلك أن تكون هذه الإرادة قد اعتبرها الشارع إرادة صحيحة يعول عليها ، وإذا كان الشارع المدنى لم يعتبر إرادة ناقص الأهلية فى التصرفات المالية الضارة ضررا محضا ، ومن ثم قضى

بأن مثل هذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا متى صدرت من ناقص الأهلية ، وكان رضاء الأنثى بالمواقعة إنما يفقدها ما لا يقدر بالمال ، الأمر الذى لا يمكن معه - من باب أولى - الاعتداد قانونا بما يصدر عن الصغيرة المميزة من رضاء بالمواقعة ، فهو معيب بعيب فقدان التمييز ، مما يعد معه وقاعها فى جميع الأحوال وقاعا بغير رضاها . وندعم هذا الرأى بملاحظة أنه من غير السائغ أن يسوى فى المسئولية والعقاب بين من واقع الصغيرة برضاها ومن اقتصر على الإخلال بحيائها فى الصورة التى يقوم بها هتك العرض على الرغم مما بين فعليهما من فارق كبير من حيث الجسامة والدلالة على خطورة الجانى ، ومن غير السائغ كذلك أن يعتبر الوقاع مجرد هتك عرض ، إذ تنصرف دلالة هذا الأخير إلى أفعال أقل من الوقاع فحشا ، وإنما الصحيح أن جريمة الوقاع تقع على الصغيرة المميزة ولو برضاها لأنها لا تملك أيضا حرية الاختيار ، ولأنها لو كانت تعى مغبة رضاها لامتنعت عن الاستجابة لمن واقعها .

أثر رضاء المجنى عليها (حالات تخرج عن دائرة التجريم)

الأنثى متى رضيت بالوقاع رضاء سليما خاليا من العيوب فإن ركنا من أركان الجريمة يتخلف ، ومن ثم تنتفى جريمة الاغتصاب ، وهدف الدراسة فى هذا الموضع من البحث هو بيان ما إذا كانت العلاقة الجنسية خارج إطارها المشروع متى تمت برضاء طرفيها تبقى خارج دائرة التجريم من عدمه .. وباستعراض سياسة المشرع فى هذا الشأن نجد أنه جرم فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان هتك العرض وإفساد الأخلاق فضلا عن الاغتصاب ، هتك العرض والفعل الفاضح والزنا والتحريض علنا على الفسق .

وتتطلب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد استخدام الجانى وسيلة

معينة فى الاعتداء هى القوة أو التهديد ، أما جريمة هتك العرض بغير قوة ولا تهديد فتتطلب بالإضافة إلى الركنين المادى والمعنوى اللازم توافرهما فى جرائم هتك العرض جميعا عدم بلوغ سن المجنى عليه ثمانى عشرة سنة كاملة (٢٢) . أما جريمة الفعل الفاضح فى صورتها المألوفة فتفترض ارتكاب الفعل المكون لها علنا ، أما فى صورتها غير العلنية فمن أركانها انعدام رضاء المجنى عليها (٢٣) .

وجريمة الزنا ، وهو اتصال شخص متزوج - رجلا كان أو امرأة - اتصالا جنسيا بغير زوجه (٢٤) .

أما جريمة بغاء الأنثى Prostitation feminine كما يعرفها القانون المصرى ، فيشترط لقيامها وقوع الفعل مع الغير بغير تمييز (٢٥).

وبعد استعراض الجرائم السالف بيانها يتبين أن المخادنة تظل خارج دائرة التجريم متى كان طرفاها غير متزوجين ، ذلك أن الرضاء بالعلاقة الجنسية كما ينفى عن الفعل وصف الوقاع ، فإنه أيضا ينفى عنه وصف هتك العرض بالقوة أو التهديد ، كما تتخلف جريمة هتك العرض بغير قوة ولا تهديد لتخلف شرط السن ، كما تنتفى جريمة الفعل الفاضح فى صورتها الأولى لانتفاء العلانية وفى صورتها الثانية لانتفاء شرط عدم الرضا ، أخيرا فإن جريمة البغاء تستبعد المخادنة باعتبارها علاقة أساسها التمييز .

وهكذا فإنه لا جريمة فى الاتصال الجنسى بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان حاصلا بالرضا ، وكانا أهلا له ولا فى مداومة هذا الاتصال إلى حد اتخاذه مظهر الاندماج بينهما فى معيشة واحدة ، كما لو كانا متزوجين ، وننادى المشرع بتجريم هذه الحالة رعاية لتقاليد المجتمع المصرى ومستوى الأخلاق فيه ، فالملاحظ أن الناس فى مصر يلمون عادة بما يجرى حولهم ، وهذا الاندماج بين الرجل والمرأة فى معيشة واحدة دون زواج يصبح بشيوعه ومعرفته أمرا له أثره

فى المساس بشعور الغير والإساءة إلى أخلاق الناس ، فضلا عن خدشه مباشرة لشرف عائلة المرأة على الأخص إلى حد اعتباره عارا أو سبة فى جبينها . فالمسألة بهذا الوضع ليست إذن ممارسة لحرية جنسية فردية وشخصية لا يتعدى أثرها إلى غير الطرفين ، بقدر ماهى صورة للتبجح بالمنكر ، وإعلان لمداومته واستمراره فى بيئة لاشك فى درجة حساسيتها للعرض وفى استنكارها لما ينافى الآداب بأسلوب يتخذ مظهره غالبا فى التعدى وارتكاب الجرائم على هؤلاء الأشخاص ، بل إن التعدى عليهم يحصل فى كثير من الأحيان من الجيران لأنهم لا يطيقون الوضع خوفا من أثره على أخلاق أسرهم فضلا عن مساسه بشعور الحياء لديهم ، ومن باب أولى يجب تجريم أفعال الشذوذ الجنسية استقلالا احتياطا للحالات التى لا يتضمن الفعل فيها عناصر جريمة أخرى ، فلا يجوز التساهل حيال مرتكب هذه الأفعال ضد الطبيعة ، وإنما يجب تجريمها حرصا على تنقية المجتمع من الشوائب الضالة والمنحرفة متى وجدت [٢٦] .

هذا الذى نقول به من رأى ليس غريبا على بعض التشريعات العربية ، فالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات السودانى تعاقب بالسجن كل من يواقع شخصا على خلاف الطبيعة وكل من يسمح لآخر بمواقعته على خلاف الطبيعة [٢٧].

أما قانون العقوبات العراقى فيعاقب فى مادته رقم ٢٣٥ كل من واقع فى غير حالة زواج طفلا يقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة أو لاط به بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين [٢٨] .

وقانون الجزاء الكويتى يعاقب كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها وضبط متلبسا بالواقعة بالحبس .. ويحكم بذات العقوبة على المرأة التى رضيت بالفعل ، كذلك إذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه عوقب كل منهما بالحبس [٢٩] .

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن "الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها ... ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" .

يتضح من هذا النص أن الشروع المعاقب عليه أركانه ثلاثة :

الركن الأول : ركن مادى هو البدء فى التنفيذ .

الركن الثانى : ركن معنوى هو قصد ارتكاب الجريمة .

الركن الثالث : عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

أولا : الركن المادى

عبر المشرع المصرى عن الركن المادى في الشروع بتعبير "البدء فى تنفيذ فعل" . فالقانون إذن لا يعاقب على لحظتى التفكير والتحضير للجريمة ، فإذا جاوز هاتين المرحلتين إلى مرحلة التنفيذ انطبق عليه نص المادة ٤٥ وحق عقابه ، بيد أن التمييز بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ يقتضى تحديد معيار منضبط ، هذا المعيار انقسم الفقه بشأنه بين آخذ بمذهب موضوعى بمقتضاه يعتبر العمل تنفيذيا إذا أتى الشخص عملا يعتبر بدءا فى تنفيذ الفعل المكون للركن المادى للجريمة ، وقائل بمعيار شخصى ، استقر عليه القضاء فى مصر بعد تردد طويل بين المعيارين ، ومؤدى هذا الأخير عدم اشتراط البدء فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل الاكتفاء بأن يبدأ الجانى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ *الركن المادى للجريمة ومؤدى إليه* حتما ، *وبعبارة أخرى* الاكتفاء بأن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب

الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا [٣٠] .

وتطبيقا لذلك المعيار يضحى رفع المتهم لملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها شروعا فى وقاع ، متى اقتنعت المحكمة بأن الجانى كان يقصد إليه لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى فورا إلى تحقيق ذلك المقصد [٣١] .

ثانيا: الركن المعنوى

يتضح من نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن الفارق بين الجريمة التامة والشروع فيها هو ما يصيب الركن المادى فيها - لا المعنوى - من نقص ، مؤدى ذلك أنه لابد أن يكون قصد الجانى منصرفا إلى ارتكاب الجريمة "تامة" لا فى حالة شروع ، فإذا ثبت أن الجانى قد قصد أن يقف بجريمته عند حد الشروع فإنه لا يعاقب عندئذ على شروع فى هذه الجريمة ، وإنما يسأل عن الأعمال التى أتاها إن كانت فى ذاتها تكون فى القانون جريمة .. وكثيرا ما قد تحمل الأفعال التى أتاها الجانى على أنها هتك عرض أو شروع فى اغتصاب ، فتظهر أهمية هذا الركن فى التكييف القانونى لتلك الأفعال . فإذا ثبت أن قصد الجانى كان منصرفا إلى الوقاع عد فعله شروعا فى الوقاع ، وإذا ثبت أن قصد الجانى ما انصرف إلا إلى العبث بجسم المجنى عليها وعوراتها عد فعله مكونا لجريمة هتك العرض [٣٢] .

ثالثا : عدم اتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجانى

هذا الركن السلبى من أركان الشروع أساسى من وجهتين :

الأولى : لأنه يميز بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة .

الثانية : لأنه يميز بين الشروع المعاقب عليه والشروع غير المعاقب عليه .

فمن الوجهة الأولى : تستكمل الجريمة التامة كل عناصرها المادية ، بينما يتخلف فى الشروع عنصر النتيجة الإجرامية .. ولمعرفة ما إذا كنا بصدد جريمة تامة أو شروع يجب الرجوع إلى النموذج الإجرامى للجريمة كما رسمها القانون (٣٣) .

والنموذج القانونى لجريمة الوقاع يبين منه أنها لا تتم إلا بإيلاج عضو الذكر فى قُبل الأنثى ، فما لم يحصل الإيلاج لا تتم الجريمة ، وإنما يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ، ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته ، كتمكن المجنى عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة ، أو قدوم الغير لنجدتها (٣٤) .

ومن الوجهة الثانية : يشترط أن يكون عدم تمام الجريمة مرجعه إلى إرادة الجانى ، فهنا يقال إن هناك عدولا اختياريا عن إتمام الجريمة ، وبهذا لا يعاقب الجانى على ما أتاه من أفعال بهذا الوصف .

والعدول لايكون اختياريا إلا مع استطاعة الجانى إتمام الجريمة ، فمن أمسك برجلى أنثى محاولا مواقعتها فقاومته واستغاثت ، فتركها وخرج يعدو عد شارعا ، ولا يعد فعله هذا عدولا ، لأنه لم يكن وليد قرار حر من قبله ، فالفرض أنه لولا هذا الظرف الخارجى (المقاومة والاستغاثة) لما عدل عن فعله بل استمر فى تنفيذ نشاطه لإتمام الجريمة ... أما من يهدد امرأة تهديدا من شأنه إعدام حرية اختيار عدم الرضا فتسلمه نفسها ، فيثوب إلى رشده ويتركها ، فإنه ومع ارتكابه جزءا من الركن المادى المكون للجريمة وهو إعدام الرضا ، لا يسأل عما أتاه من فعل لأنه عدل مختارا فلا عقاب (٣٥).

استحالة الجريمة

الجريمة المستحيلة هى تلك الصورة من صور النشاط الإجرامى التى يبدأ فيها

الجانى فعلا ، ولكنه لا يستطيـع تحقيـق النتيجـة الإجرامية ، لا بسبب ظـرف خارجى ، وإنما بالنظر إلى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن بالنسبة له أو بالنسبة لغيره ، تحقيق هذه النتيجة .

ولما كانت جريمة الوقاع لا تتم إلا بتمام الإيلاج ، فإن الجريمة تكون مستحيلة الحدوث إذا اتضح أن الجانى عنين أو مجبوب ، أو اتضح عدم إمكان مواقعة الأنثى لضيق قبلها بصورة تجعل الإيلاج مستحيلا .

كذلك لا تقع الجريمة فى الصورة التى يقع فيها الفعل المادى على امرأة ميتة ، وهذه الصورة من صور الاستحالة المطلقة ، الأمر الذى ينتهى إلى عدم العقاب على الفعل بوصفه وقاعا أو شروعا فى وقا ع ، إذ أن هذه الجريمة لا تقع إلا على امرأة على قيد الحياة [٣٦] .

المبحث الثالث : المساهمة الجنائية فى جريمة الاغتصاب

تمهيد "وضع المشكلة"

عندما يرتكب الجريمة شخص واحد نكون بصدد جريمة ذات جان واحد ، أما عندما يرتكب الجريمة الواحدة أكثر من شخص فإننا نكون بصدد جريمة يتعدد فيها الفاعلون ، ومع تعدد الفاعلين تعن الحاجة إلى معرفة الدور الذى أداه كل منهم وأهميته فى تحقيق الجريمة ، وتكييف هذا الدور هو ما تستوعبه نظرية المساهمة الجنائية .

والسياسة التشريعية جرت على التفرقة بين المساهمة الأصلية "الفاعل فى الجريمة وحده أو مع غيره م ٣٩ من قانون العقوبات" وبين المساهمة التبعية "الاشتراك فى الجريمة م ٤٠ من قانون العقوبات" .

ولقد جرى جانب من الفقه المصرى [٣٧] على اعتبار جريمة الاغتصاب من

الجرائم ذات الصفة التى يفترض فى فاعلها - وحده أو مع غيره - صفة خاصة أجمعوا على أنها هى صفة الذكورة مرتبين النتائج المنطقية على ذلك ، ومقررين أن المرأة لا يمكن أن تكون فاعلة فى الجريمة محل البحث ، وأقصى ما يمكن أن يسند إليها هو الاشتراك فى الجريمة مع غيرها من الرجال ... ونحاول فى هذا المبحث دراسة ما انتهى إليه هذا الجانب من الفقه وصولا للإجابة على السؤال التالى "هل يمكن للمرأة أن تكون فاعلة أصلية فى جريمة الاغتصاب أم أن دورها فى الجريمة ينحصر فى كونها شريكة فيها فحسب" ؟

لذلك نعرض أولا للمعيار المستقر عليه فى التفرقة بين الفاعل والشريك ، ثم نعرض ثانيا للمساهمة الأصلية والمساهمة التبعية فى جريمة الاغتصاب .

أولا : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

١ - المساهمة الأصلية "الفاعل فى الجريمة"

عرفت الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من قانون العقوبات الفاعل فى الجريمة بأنه ١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره ، ٢ - من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

والنص يتكلم عن حالتين :

الحالة الأولى : وفيها يتكلم المشرع عن صورتين :

أ - أن يرتكب الفاعل الفعل المكون للجريمة بمفرده كما نص عليه القانون .

ب - أن يرتكب الجريمة مع غيره وفيها يرتكب كل فاعل نفس الفعل المكون بذاته للجريمة .

الحالة الثانية : فيها توزع الأعمال المكونة للجريمة على فاعلين أو أكثر ، فكل من يقوم بعمل من هذه الأعمال يعد فاعلا وإن لم يقم بباقى الأعمال ، ولا

يغير من أساس المسئولية أن يكون الفاعل قد قل نصيبه فى الأفعال المادية ، أو أنه قام بنصيب أو فى . مؤدى ذلك أنه لا يشترط أن يرتكب كل فاعل الفعل المادى المكون للجريمة ، فهذا يدخل فى الحالة الأولى ، وإنما يكفى أن يرتكب الفاعل عمدا عملا من الأعمال المكونة للركن المادى .

٢ - المساهمة التبعية "الشريك فى الجريمة"

عرفت المادة ٤٠ من قانون العقوبات الشريك فى الجريمة بقولها :

يعد شريكا فى الجريمة

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : "من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها" .

بما مؤاده أن المشرع قد اعتبر شريكا فى الجريمة كل من أسهم فى ارتكابها بسلوك محددة صورته بأنها التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، شريطة أن تربط رابطة السببية هذا السلوك بالجريمة التى وقعت ، وأن يتوافر لديه قصد التدخل فى تلك الجريمة .

والتحريض هو خلق فكرة الجريمة فى نفس الشخص والإلحاح عليها كى تتحول إلى قرار . أما الاتفاق فلا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه[٣٨]. أما المساعدة فهى تقديم العون المادى أو المعنوى إلى فاعل الجريمة يعتمد عليه ومن ثم يرتكب الجريمة [٣٩] .

٣ - معيار التمييز بين الفاعل والشريك

استقراء صريح نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يدل على أن المشرع المصرى قد اعتمد لوصف الجانى بأنه فاعل فى الجريمة معيارين :

المعيار الأول : هو معيار العمل التنفيذى ، وبمقتضى هذا المعيار يرتكب الجانى الفعل المادى كله أو بعضه ، أو يبدأ فى تنفيذه (الفقرة الأولى من المادة ٣٩ عقوبات) .

المعيار الثانى : هو معيار العمل الذى يدخل فى جملة الأعمال المكونة للجريمة ، هذا المعيار يفترض وجود خطة للجريمة تتكون من جملة أعمال ، حتى ولو كانت الجريمة تتكون من فعل مادى واحد ، طالما أن ارتكاب، هذا الفعل يقتضى وضع خطة لتنفيذه ، وإسهام الجناة الذى يرفعهم إلى مستوى "الفاعلين" هو إسهامهم فى خطة الجريمة لا فى فعلها المادى فقط [٤٠] .

أما المعيار المعول عليه فى القانون لتحديد فكرة الشريك فهو معيار العمل التحضيرى الذى يأخذ شكل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويرتبط بفعل الفاعل فيؤدى إلى وقوع الجريمة تامة أو ناقصة .

ثانيا : المساهمة الأصلية والتبعية فى جريمة الاغتصاب

١ - أهمية التفرقة

تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات على أنه من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

مؤدى ذلك أن المشرع المصرى قد جعل الأصل هو معاقبة الشريك بذات العقوبة التى يعاقب بها الفاعل ، وقيد الاستثناء بوجوب النص عليه صراحة . واستقراء نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات يوضح أن المشرع قد ألحق

الاغتصاب بالقاعدة العامة سالفة البيان .

بيد أن تكييف دور المساهم فى الجريمة وإسباغ وصف الأصلية أو وصف التبعية على ما ساهم به من فعل قد تعن الحاجة إليه ، وذلك إذا علمنا أن المشرع الفرنسى قد جعل من تعدد الفاعلين في الاغتصاب ظرفا مشددا ، فإذا ساير المشرع المصرى منطق نظيره الفرنسي - وهو ما نأمله للأسباب التى سنوضحها فى موضع آخر من هذا البحث - وتعدد الجناة فى الجريمة ، تحقق الظرف المشدد إذا وصف كل منهم بحسب الفعل الذى أتاه بأنه فاعل مع غيره فى الجريمة ، وتخلف الظرف المشدد إذا ما وصف أحدهم فقط بأنه الفاعل فى الجريمة ، ووصف الباقون بأنهم شركاء فيها بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة بحسب الحال .

٢ - المساهمة الأصلية فى جريمة الاغتصاب

تخضع جريمة الاغتصاب للقاعدة العامة فى المساهمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن تعدد الفاعلين أمر ممكن ، وإن كان عسيرا على التصور ، ولكن إذا لاحظنا أن الركن المادى للجريمة يقوم على عنصرين ، الإيلاج الجنسى الطبيعى ، وانعدام الرضا أو إعدامه ، فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر - تطبيقا للقاعدة العامة - فاعلا مع غيره . وبناء على ذلك فإن من قيد حركة امرأة قاصدا تمكين آخر من إيلاج قضيبه فى قبلها إيلاجا غير مشروع كان فاعلا للجريمة وليس شريكا فيها ؛ لأنه أتى بفعله جزءا من الركن المادى المكون للجريمة حسبما نص عليه القانون .

ونذهب خلافا للرأى السائد فى الفقه المصرى إلى أن جريمة الاغتصاب ليست من الجرائم ذوات الصفة الخاصة (صفة الذكورة فى شخص فاعلها) .

صحيح أن الجريمة إذا وقعت من واحد فإنه لابد وأن يكون رجلا مكتمل الذكورة ، بيد أن حديثنا منصرف إلى الفاعل مع غيره ، إذ لا يوجد فى القانون ما يحول دون أداء المرأة لهذا الدور ؛ لأن الركن المادى فى الجريمة لا ينحصر فقط فى فعل الإيلاج الجنسى ، وإنما يشمل أيضا الفعل المعدم للرضا ، هذا الأخير متصور حدوثه من الرجل ومن المرأة على قدم المساواة . وتطبيقا لما تقدم فإنه إذا أمسكت المرأة بجسم أخرى كى تشل مقاومتها تمكينا لرجل من إيلاج ذكره فى قبلها فكلاهما فاعل فى الجريمة ، لأن كلا منهما قد أتى بفعله جزءا من الركن المادى للجريمة ، فحق وصفه بأنه فاعل فيها ، والقول بغير ذلك قد يؤدى بنا إلى نتيجة شاذة ، ففى مثال كالسابق ومع مسايرة منطق الرأى المخالف يوصف من قام بالفعل المعدم للرضا تمكينا لرجل من الإيلاج بأنه فاعل أصلى للجريمة إن كان رجلا ، وتوصف من قامت بذات الفعل بأنها شريكة بالمساعدة إن كانت أنثى ، وفى وصفها بأنها شريكة خروج على القاعدة العامة المستقر عليها فى التفرقة بين الفاعل والشريك ، هذا الخروج لا يجد له سندا فى القانون وما ذلك إلا لأن من قال بأن جريمة الاغتصاب من الجرائم ذوات الصفة قد قال بذلك وقد قصر الركن المادى للجريمة على فعل الاتصال الجنسى ، وهو ما أوضحنا أنه جزء فقط من الركن المادى الذى يكتمل بالفعل المعدم للرضا .

٣ - المساهمة التبعية فى جريمة الاغتصاب

الفقه فى مجموعه مستقر على أن الاشتراك فى جريمة الاغتصاب متصور من الرجل ومن الأنثى على قدم المساواة .

فمن حرض غيره أو اتفق معه على اغتصاب أنثى بغير رضاها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض أو ذاك الاتفاق عد شريكا فى الجريمة [٤١] .

كذلك من يساعد غيره على ارتكاب الجريمة فلم تتم الجريمة إلا بناء على

تلك المساعدة فإنه يكون شريكا فيها . ومن صور الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة تقديم المكان الذى تتم فيه ، أو تسليم السلاح الذى يستعين به الجانى فى ارتكاب الجريمة .

المبحث الرابع : الركن المعنوى

الاغتصاب جريمة عمدية ، ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى فى صورته العامة التى تتحقق باجتماع عنصرى العلم والإرادة ، أى بانصراف علم الجانى وإرادته إلى الوقائع التى تقوم عليها الجريمة ، وهى الفعل الذى يتحقق به الاتصال الجنسى الكامل .

أ - العلـم

يتعين أن يعلم الجانى أنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة وبدون رضاء صحيح من المرأة . ويترتب على اشتراط العلم بهذه العناصر أنه إذا وقع الجانى فى غلط فى شأن إحداها انتفى القصد الجنائى لديه [٤٢] .

فإذا اعتقد الجانى أن الصلة التى يمارسها مشروعة فلا يتوافر لديه القصد طالما أن اعتقاده الخاطئ قد تعلق بقاعدة قانونية غير عقابية أو بعنصر من عناصر الواقع .

ومثال الحالة الأولى ، من يتزوج مع زوجته من خالتها ويتصل بالأخيرة جنسيا وهما يجهلان القاعدة التى تحرم الجمع بين المرأة وخالتها ، ففى هذا الفرض لا جريمة ، لا لأن الوقاع قد تم بالرضا إذ الرضا هنا معيب بخطأ أعدم المرأة حرية الاختيار ، وإنما لانتفاء العلم بعدم المشروعية .

ومثال الحالة الثانية ، الأعمى الذى يكره أنثى يظنها زوجته على الاتصال الجنسى به .

أما إذا تعلق الاعتقاد الخاطئ بقاعدة قانونية عقابية ، أى انتفى علم

الفاعل بكون الفعل جريمة فى قانون العقوبات فإن القصد الجنائى لا يتخلف ويظل قائما تتحقق به الجريمة ، إذ العلم بالصفة المؤثمة للفعل من الناحية العقابية ليس من عناصر القصد فلا يتخلف الأخير بتخلفه .

ويتعين أن يعلم الجانى بعدم رضا المرأة بالاتصال الجنسى ، فإن اعتقد أنها راضية ، وأن ما تبديه من رفض ما هو إلا تمنع وكان لاعتقاده أسباب مقبولة ، فإن القصد الجنائى لا يتوافر لديه .

ب - الإرادة

فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادى ، فهو يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع الشهوة ، ومن ثم كانت صفته الإرادية واضحة ، وتصير هذه الصفة أكثر وضوحا حين يقترن به الفعل المعدم للرضا كالإكراه أو التدليس .

ويلاحظ أن القصد الجنائى فى جريمة الوقاع يخضع للقاعدة العامة التى تقضى بأنه لا عبرة بالباعث فى قيام القصد . فإذا كان الباعث عادة فى جريمة الوقاع هو إشباع الشهوة الجنسية ، فإنه من المتصور أن يحرك الجانى إلى فعله باعث آخر كالانتقام ، كالمرأة التى تسخر مجنونا لاغتصاب امرأة ، فهى فاعلة معنوية لهذه الجريمة باعثها الانتقام أو أى شئ آخر من المؤكد أنه خلاف الشهوة الجنسية .

ثانيا : العقوبة والظروف المشددة

تمهيد

متى توافرت أركان جريمة الاغتصاب على النحو السالف بيانه ، ووقعت الجريمة تامة ، أو وقفت عند حد الشروع ، فإنه يحق عقاب مرتكبها على النحو المقرر قانونا .

ونعرض فيما يلى للعقوبة التى حددها المشرع المصرى لمرتكب جريمة

الاغتصاب فى صورتها البسيطة والمشددة فى مبحث أول ، ثم نعرض فى المبحث الثانى لجريمة خطف الإناث متى اقترنت بجناية الاغتصاب [٤٣] ، ونعرض أخيرا فى المبحث الثالث لتقدير خطة المشرع فى هذا الشأن وصولا إلى بيان ما إذا كان المشرع المصرى قد أحاط بالظروف الموجبة للتشديد كافة أم أنه أغفل بعض الظروف التى من شأن أى منها لو توافر أن يجعل الجانى مستحقا لعقوبة أشد.

المبحث الاول : العقوبة والظروف المشددة فى التشريع المصرى

النص القانونى : تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

القاعـدة

رصـد المشـرع المصـرى عقوبـة الأشغـال الشاقـة المؤبـدة أو المؤقتة متى وقعت الجريمة تامة دون أن يتوافر فيها أى ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والتى من شأن أى منها متى توافر رفع العقوبة عن هذا الحد .

ويلاحظ أنه إعمالا للقواعد العامة يعاقب من شرع فى جريمة الاغتصاب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م ٤٦ عقوبات) .

التعدد بين الاغتصاب والجرائم الأخرى

يفترض الاغتصاب فى بعض حالاته إكراها ماديا متمثلا فى ضرب أو جرح ينزله الجانى بالمجنى عليه ، ولكن لا تقوم بفعل الإكراه جريمة مستقلة ، فقد جمع

الشارع بينه وبين الوقاع فى وحدة قانونية ومن ثم تقوم بها جريمة واحدة ، ولكن إذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها تعددت بذلك الجرائم ، إذ أن الوفاة واقعة خارجة عن الكيان المادى للاغتصاب ، ولكن تتعدد العقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض ، وإنما يقضى بأشد العقوبتين . وينطوى الاغتصاب بطبيعته على هتك عرض لما ينطوى عليه من إخلال بحياء المجنى عليها بالغ الجسامة ، ولكن لا تتعدد الجريمتان ، وإنما تكون الحالة تنازع نصوص ، إذ يعتبر الاغتصاب نصا خاصا بالقياس إلى نص هتك العرض فيطبق دونه . وإذا ارتكب الاغتصاب فى علانية تعددت جريمتا الاغتصاب والفعل الفاضح العلنى تعددا معنويا (٤٤) .

وإذا كانت المجنى عليها متزوجة فلا تتعدد جريمتا الاغتصاب والزنا ، إذ الاغتصاب ينفى الزنا المفترض أساسا توافر الرضا ، فثمة تنازع بين نصين أحدهما ينفى مفترضات الآخر .

وإذا أضاف الجانى إلى فعل الوقاع أن قتل المجنى عليها عمدا تعين التفرقة بين وضعين : إذا ارتكب فعل الوقاع أولا ثم قتل المجنى عليها تخلصا من المسئولية فإنه لتوافر رابطة الزمنية ووحدة الجانى يسأل عن القتل المقترن المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . أما إذا ارتكب القتل أولا ثم فسق بجثة المجنى عليها فهو يسأل عن القتل فقط ولا يسأل عن اغتصاب ، إذ لم تكن المجنى عليها حية وقت ارتكاب الفعل .

الظروف المشددة

أوردت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بعض الظروف المشددة التى ما إن توافر أى منها ترتفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وأيضا

وإعمالا للقواعد العامة يعاقب من شرع فى جريمة الاغتصاب وظرف من ظروفها المشددة متحقق ، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وهذه الظروف المشددة هى :

١ - أن يكون الجانى من أصول المجنى عليها

وأصول المجنى عليها هم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد وإن علا ، ولا يدخل فى عداد هؤلاء الأب بالتبنى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تعتمد هذا النظام ولا تقر بمشروعيته .

ويذهب البعض إلى القول بأن صراحة النص تمنع من تطبيق الظرف المشدد على الجد لأم لأن الأصل عندهم هو كل ذكر أعلى تنتسب إليه المجنى عليها ولذا لم يدرجوا الجد لأم ضمن الخاضعين للظرف المشدد ، ولكن يرد على هذا الرأى بوجوب المساواة بين أصول المجنى عليها ، سواء من تنتسب إليهم من جهة الأب ، أو من تنتسب إليهم من جهة الأم ، لذلك فإنه يتعين فهم صيغة أصول المجنى عليها الواردة بالنص بمعناها الحقيقى الذى يشمل أصولها من أبيها ومن أمها اللذين يشكلان نسب الإنسان أصلا [٤٥] .

٢ - أن يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها

ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف على المجنى عليها وتهذيبها ، سواء كان ذلك بحكم القانون كالولى أو الوصى أو القيم أو المدرس فى المدرسة ، أو بحكم الاتفاق كالمدرس الخصوصى [٤٦] ، أو كان بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر [٤٧] .

٣ - أن يكون الجانى ممن لهم سلطة على المجنى عليها [٤٨]

هذه السلطة يستوى أن يكون مصدرها القانون أو الواقع الفعلى ، وقوامها ما للجانى من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجنى عليها والسيطرة الحقيقية عليها وعلى تصرفاتها . ومثال السلطة التى مصدرها القانون سلطة المخدوم على الخادمة ورب العمل على عاملاته . أما السلطة الفعلية وهى التى ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية ، فمثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إن لم تتوافر فيه الصفة السالفة البيان ، وهى كونه من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ، وكأن يسخر الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجاير أو الشحاذة لحسابه ، ويفرض عليهم إتاوة معينة ، وإلا تعرضن للأذى ، ففى هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال .

٤ - أن يكون الجانى خادما بالأجرة عند المجنى عليها أو أحد ممن ذكروا فيما تقدم

إذا كان الجانى خادما بالأجرة عند المجنى عليها تحقق الظرف المشدد ، كذلك يتحقق إن كان خادما بالأجرة عند من سبق ذكرهم ، كأن يكون خادما بالأجرة عند أحد أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليها [٤٩] .

وإذا كنا قد انتهينا من موضع سابق من البحث إلى إمكانية تصور أن تكون المرأة فاعلة مع غيرها من الرجال فى جريمة الاغتصاب ، فإننا نتساءل عن الحالة التى يتوافر فيها الظرف المشدد فى المرأة الفاعلة مع آخر ولا يتحقق الظرف فى هذا الأخير . هل تطبق العقوبة فى صورتها المشددة أم تبقى على قاعدتها المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ عقوبات . ولدينا أنه

إعمالا للقواعد العامة فإن المرأة فقط هى التى تعاقب بالعقوبة فى صورتها المشددة ، ولا يتعدى التشديد إلى غيرها من الرجال الذين لم يتحقق فى أى منهم أى من الصفات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات ذلك أن نص المادة ٢/٣٩ صريح فى أنه إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم .

المبحث الثانى : الخطف المقترن بالاغتصاب

النصوص القانونية مادة ٢٨٩ من قانون العقوبات تنص على أنه "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر ، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة .

مادة ٢٩٠ تنص على أنه كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها (٥٠) .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٢١٤ لسنة ٨٠ أنه كشف التطبيق العملى لنصوص المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩٠ من قانون العقوبات عن عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات الواردة بها فضلا عن عدم كفاية هذه العقوبات لتحقيق الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية سيما فى حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم رئى وبعد استطلاع دار الافتاء فيما اقتضاه الأمر من وضع عقوبة الإعدام لإحدى جرائم هذا الباب ،

تعديل تلك النصوص لتشديد العقوبة فيها وبالتنسيق بينها بقدر ما استلزمه هذا التشديد .

الأحكام العامة فى جريمة الخطف

الركن المــادى

يتحقق الخطف - بوجه عام - بانتزاع المجنى عليه من المحل الذى يقم فيه وإبعاده عنه [٥١] .

متى تتم الجريمة

لما كان الخطف يتحقق بإبعاد المجنى عليه من مكان إقامته ، وهو أمر يتوافر فى كل لحظة تمر على المجنى عليه أثناء وجوده فى المكان المخطوف به ، فإن هذه الجريمة تعتبر مستمرة أى تستمر طالما كان المجنى عليه بعيدا عن مكانه الأصلى الذى يقيم فيه وتنتهى بالإفراج عنه [٥٢] .

الفاعل والشريك فى الخطف

ساوى القانون فى جريمة الخطف بين الفاعل الأصلى والمحرض على ارتكاب الجريمة واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا خلافا للقواعد العامة [٥٣] .

القصد الجنائى

جريمة الخطف جريمة عمدية ، ويشترط فيها توافر القصد الجنائى العام ، وهو اتجاه إرادة الجانى إلى انتزاع المجنى عليه من المكان الذى يقيم فيه وإبعاده عنه مع علمه بذلك [٥٤].

الخطف من غير تحيل ولا إكراه المقترن بجناية الاغتصاب

شـدد المشـرع العقـاب إلى الأشغـال الشاقة المؤبـدة إذا اقترنت بجريمة خطف

الأنثى التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة جريمة الاغتصاب . ومن ثم يجب أن يتوافر فى هذا الظرف المشدد الشروط الآتية :

الشـرط الأول : الخطف ونحيل إلى أركان جريمة الخطف سالفة البيان .

الشرط الثانى : صفة المجنى عليه .. حاصلها أن تكون أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة .

الشرط الثالث : الاغتصاب ونحيل إلى أركان جناية الاغتصاب سالفة البيان .

الشرط الأخير: الاقتران ويقصد بـه المعاصـرة الزمنـية للاختطـاف سواء أكان أثناءه أو بعده طالما وقع ذلك قبل استرداد المخطوفة لحريتها ، ولا يشترط أن يكون الاغتصاب هو سبب الخطف .

الخطف بالتحيل أو الإكراه المقترن بجناية الاغتصاب

شدد القانون العقاب إلى الإعدام إذا اقترنت جناية خطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه بمواقعتها بغير رضائها . ومن ثم يجب أن يتوافر فى هذا الظرف المشدد الشروط الآتية :

الشرط الأول : الخطف ونحيل هنا إلى أركان الخطف سالفة البيان .

الشرط الثانى: حصول الخطف بالتحيل أو بالإكراه .

ويقصد بالتحيل الغش والخداع . ويبدو من استقراء أحكام النقض أن التحيل يعنى استعمال الطرق الاحتيالية على النحو الذى تتحقق به جريمة النصب ، فلا يكفى الكذب المجرد ، ولذلك قضى بأن التحيل الذى قصده المشرع لا يكفى فيه الكلام الخالى من استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب اصطناع الخداع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة المجنى عليها(٥٥) .

ويقصد بالإكراه كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجنى عليها ، وتستوى فى ذلك الوسائل المادية والوسائل المعنوية (٥٦) .

هذا وتقدير توافر التحيل أو الإكراه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها مادام استدلالها سليما [٥٧] .

الشرط الثالث : صفة المجنى عليها حاصلها أن تكون أنثى .. ولا يشترط هنا شرط السن .

الشرط الرابع : الاغتصاب .

الشرط الأخير : الاقتران .

وهكذا عرضنا لجريمة الخطف المقترنة بجناية الاغتصاب فى هذا الموضع من البحث باعتبارها ظرفا شدد به المشرع العقاب ، ووصل به إلى أقصد حد فجعل العقوبة هى الإعدام على النحو السالف بيانه ، الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل عما إذا كانت هناك من الظروف المشددة مما لو توافر بعضها مجتمعا لكان الجانى مستحقا لأن توقع عليه عقوبة الإعدام به من عدمه .. وهو الأمر الذى سنتناوله بالدراسة فى المبحث الثالث من خلال عرضنا لتقدير خطة المشرع فى شأن الظروف المشددة .

المبحث الثالث : تقدير خطة المشرع المصرى

رأينا كيف رصد المشرع المصرى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمرتكب جريمة الاغتصاب فى صورتها المبسطة ، وجعل العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة متى توافر ظرف من ظروف مشددة نص عليها ، وحاصلها توافر صفة خاصة فى الفاعل تجعله مستحقا للتشديد . ونساير موقف المشرع المصرى فى هذا الشأن ، ذلك أنه إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها وارتكب جريمته فقد أخل بواجبه فى مراعاة فروعه والحفاظ عليهن ، ومن ثم حقت عليه العقوبة المشددة . كذلك فإن التربية والملاحظة والسلطة تمنح متوليها ثقة ينبغى عليه

مراعاتها والحفاظ عليها ، فإن استهان بها وخانها إلى درجة ارتكاب الجريمة كان التشديد له جزاء وفاقا . أخيرا فإن طبيعة عمل الخادم ومكان وجوده يسهل له ارتكاب الجريمة فيجعله فى مركز أفضل من غيره من الجناة الذين لا يتوافر لهم هذه الصفة ، ويجعل المجنى عليها فى مركز مقاومة أضعف مما يجعله خليقا بالتشديد .

وإذا كنا نؤيد المشرع المصرى فيما اعتمده من ظروف مشددة فى جريمة الاغتصاب ، فإن لنا أن نتساءل عما إذا كان قد أحاط بالظروف الموجبة للتشديد كافة أم أنه أغفل بعض الظروف الأخرى التى من شأن أى منها لو توافر أن يجعل الجانى مستحقا لذات التشديد شأنه فى ذلك شأن الذين نصت عليهم صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

ونناقش فيما يلى بعض الظروف لنرى ما إذا كان اقترانها بجريمة الاغتصاب يضفى عليها خطورة تحتم أخذ مرتكبها بمزيد من الحزم والشدة من عدمه .. هذه الظروف التى تخيرناها للمناقشة تتعلق إما بمكان وقوع الجريمة ، أو وسيلة ارتكابها أو عدد جناتها [٥٨] .

١ - مكان وقوع الجريمة

أ - الطريق العام

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز ، فإن كان سلوكه محظورا على الكافة ومقصورا على فئة معينة من الناس ، فإنه لا يعتبر طريقا عاما . والطرق العامة نوعان : خارجية ، وداخلية . فأما الخارجية فهى التى تصل بين المدن والقرى ، وأما الداخلية فهى التى تصل بين أجزاء المدينة الواحدة والقرية الواحدة .

ولدينا أن من يواقع أنثى بغير رضاها فى الطرق العامة ، سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها ، لخليق بمزيد من العقاب . وترجع علة التشديد الذى نقول به أنه متى كان الطريق عاما خارجيا أدى إلى انقطاع الطريق بالمجنى عليها وإلى امتلاء نفسها بالوحشة والرهبة وضعف أملها فى النجاة والتماس المعونة متى عنت حاجتها إليها . وعلة التشديد إن كان الطريق العام داخليا هى المباغتة حيث تؤتى السائرة من مأمنها ، وسهولة فرار الجانى حيث يستطيع أن يندس بين غمار الناس بعد ارتكاب جريمته ويذوب فى زحامهم ، ولا ينال من رأينا ما قد يظنه البعض من أن غشيان الناس للطرق الداخلية كفيل بصد الجانى عن ارتكاب جريمته تحت أبصارهم وأسماعهم ، ذلك أن الحوادث أثبتت أن الناس قد روعوا داخل العاصمة نفسها وفى كبريات المدن بجرائم اعتداء على العرض وقعت فى أشد الشوارع اكتظاظا بالمارة ، لذلك لم نر بدا من التسوية فى الرأى بين الطرق الداخلية والخارجية .

ب – المسكن

يتحقق هذا الظرف بارتكاب جريمة الوقاع فى مكان مسكون أو معد للسكنى وملحقات أحد هذين المكانين .

المكان المسكون : يراد بالمكان المسكون كل مكان يسكنه فعلا شخص أو أكثر ، ويعنى ذلك أن العنصر الذى تقوم عليه فكرة المكان المسكون هو التخصيص الفعلى والحال للسكنى . والمراد بالسكنى الإقامة ، وتعنى الإقامة تخصيص المكان لمظاهر الحياة التى يحرص كل شخص على أن يكون فى عزلة حين يباشرها ، وأهم هذه المظاهر هى النوم أو الخلود للراحة أو العمل الهادئ ، فإذا ثبتت السكنى فى المكان فلا عبرة بتخصيصه المعتاد أو الغرض الذى

خصص له عند صناعته ، ولا عبرة كذلك بالاسم الذى يطلق عليه لغة أو عرفا ، أو بالمادة التى صنع منها .

المكان المعد للسكنى : إن تعبير المكان المعد للسكنى ينصرف إلى أحد مدلولين : أولهما المكان المخصص بطبيعته للسكن ولو أنه لم يسكن بعد كمبنى شيد وعرض للبيع ولكن لم يتقدم لشرائه أحد بعد ، والمدلول الثانى يراد به المكان المسكون فعلا ولو أن ساكنه لا يقيم فيه مؤقتا كالمصيف الذى لا يقيم فيه صاحبه إلا شهورا محدودة .

ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى : ويراد بهذه الملحقات الأماكن التى تتصل مباشرة بالمسكن أو يضمها وإياه سور واحد ومخصصة لتهيئة ظروف الإقامة المعتادة فيه ، ويعنى ذلك أنها أجزاء من المسكن ، ولها ذات تخصيصه ، وإن يكن ذلك فى صورة غير مباشرة ، وأهم أمثلة الملحقات الغرف المقامة فى السطح والمعدة لغسل الملابس وبدروم المنزل ومكان إيواء السيارة والحديقة .

ولدينا أن الظرف المشدد يتحقق ، وعلة ما ننادى به من تشديد لعقوبة الوقاع متى ارتكبت الجريمة فى مسكن أنها تتضمن اعتداء على العرض ، فضلا عن أنه حين ينجح الجانى فى دخول المسكن فهو يرتكب الجريمة سهلة لأن المرأة فى هذه الحالة تفقد العون والسبيل إلى النجاة . أما ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى فهى فى تقديرنا جزء من المكان الملحقة به ومن ثم تكتسب حرمته ويكون لها حكما صفة المسكن ، فيكون ارتكاب الجريمة فيها اعتداء على حرمتها بما يحقق علة التشديد .

٢ – وسيلة ارتكاب الجريمة

"استعمال السلاح أو التهديد باستعماله" إذا كان عدم رضا المجنى عليها ركنا فى ذاته فى جريمة الاغتصاب فإن الحديث منصرف إلى عدم الرضا حين يكون مرده إلى استعمال الجانى سلاحا أو تهديده المجنى عليها باستعماله .

ويفترض هذا الظرف وجود السلاح بين يدى الجانى وتحت بصر المجنى عليها ، لذلك لا يكفى التهديد باستعمال سلاح يحمله الجانى ، ولا يظهر للمجنى عليها أو يزعم الجانى خلافا للحقيقة بوجوده معه . ونقصد بالتهديد هنا أن الجانى ينذر المجنى عليها فى جد باستخدام السلاح ضدها أو استخدامه فعلا قبلها حتى يعدم رضاها .

ونقصد بالسلاح كل أداة من شأنها الفتك بالمجنى عليها ، سواء أكان سلاحا بطبيعته أو سلاحا بالتخصيص مجرم حيازته أو غير مجرم .

ولما كان حمل السلاح من شأنه أن يثبت فؤاد الجانى ويجعله أشد جرأة واستهانة بأعراض الناس ، وقربه من يد الجانى حافزا له على استعماله ، وكان التهديد باستعماله أو استعماله فعلا كفيلا بإيقاع الرعب فى نفس المجنى عليها وصرفها عن المقاومة بل عن مجرد التفكير فيها ، ويعصف فى ذاته بحق آخر خلاف حق المجنى عليها فى احترام الغير لعرضها وهو حقها فى سلامة بدنها ، فإننا نرى أن الجانى فى جريمة الاغتصاب متى اقترنت بهذا الظرف لخليق بمزيد من التشديد .

٣ – تعدد الجناة

بداية نشير إلى أن التعدد محل المناقشة هو ما يتحقق إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر ويكون كل – وفقا للقواعد العامة – فاعلا أصليا ، فإن لم يوجد

غير فاعل واحد ومعه شركاء تخلف الظرف المشدد مهما كان عدد الشركاء وكانت أدوارهم فى الجريمة .

وإذا كان تعدد الجناة يفترض عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة فتصبح الجريمة بالنسبة لهم أكثر إحكاما وأيسر تنفيذا ، ويجعل الجناة أكثر أمنا وأشد جرأة واستعدادا لاستعمال العنف ، كما يجعل المجنى عليها أشد عرضة للخطر وأضعف أملا فى النجاة وأكثر ميلا إلى الإذعان ، فضلا عن أنه لا يمكن القول بأن المجنى عليها التى ينتهك واحد حياتها الجنسية كالتى ينتهك حياتها الجنسية كثيرون ، لذلك نرى أن تعدد الجناة فى جريمة الاغتصاب يحق معه أخذ كل منهم بمزيد من التشديد .

٤ - اجتماع الظروف السالفة

إذا كنا ننادى المشرع المصرى بإضافة الظروف السالفة إلى ما اعتمده من ظروف مشددة نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بحيث تصبح العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة متى توافر أى منها ، فإن التساؤل يثور عن الحالة التى تتوافر فيها هذه الظروف مجتمعة ، هل تبقى العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، أم أنه يجب الوصول بها إلى العقوبة الكبرى وهى عقوبة الإعدام ؟

ولدينا أنه متى تحقق ظرف المكان سالف البيان وتعدد الفاعلون مستعملين سلاحا أو مهددين المجنى عليها باستعماله وتمت جريمة الاغتصاب على هذا النحو ، فإن الجناة لجديرون بإنزال عقوبة الإعدام بهم ، لما يتمتعون به من جبروت وبطش ومزيد قوة وقدرة يغلبون بها الجماعة ، ويروعون أفرادها ، فلا تنال الجريمة من المجنى عليها وينزل بها ضررها وحدها ، وإنما تنال من عامة

أفراد المجتمع ، فيغتال عرض الجماعة التى تأبى إلا أن يستأصل من أفرادها هؤلاء الجناة العتاة .

هذا الذى نقول به من رأى يجد له سندا فى الشريعة الإسلامية ، إذ رصد المشرع الكريم عقوبة الإعدام جزاء وفاقا لكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا ، لا ينال من ذلك ما قاله بعض الفقهاء من أن الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج ، ذلك أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال ، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء فى زوجته وبنته ! ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لنادى المجتمع المشرع بها .

المراجع

١ – حسنين عبيد ، الوجيز فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٩ .

٢– أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٩ .

٣ – محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣٩ .

٤ – لمزيد من التفصيل انظر : محمد زكى أبوعامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الاسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٧٧٧ ص ٦٧٥ .

٥ – عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٧٥ .

٦ – محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٨٤ ص ٣٠٢ .

٧ – نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢م ، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، س ٣٠ ، ص ٤ .

٨ – أحمد نصر الجندى ، الأحوال الشخصية نفس ، مجلة القضاة ، مجلد الأحوال الشخصية ، الكتاب الثانى ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٥٢ .

٩ - دنيا محمد صبحى ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٥ .

١٠ - محمد زكى أبو عامر ، ١٩٨٩ ، مرجع سابق ، ص ٧٨٠ .

١١ - المادتان ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى .

١٢ - الطعون : ٣٥٦ س ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ ، ٨٩٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية الدائرة الجنائية جـ ٢ ، ص ١١٨٧ .

١٣ - فى تقدير موقف المشرع المصرى للوقاع ، انظر : محمد زكى أبوعامر ، مرجع سابق ، ص ٧٨٠ وما بعدها .

١٤ - نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ ، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، س ٣٠ ، ص ٤ .

١٥ - رمسيس بهنام ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٣٧٨ .

١٦ - عبدالمهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٦٧٩ .

١٧ - أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٥١١ .

١٨ - محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

١٩ - وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه "متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة أنثى بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت تأثير هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات" (نقض ١٤ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢ - ٢٩٧ - ١٠٨٩) مشار إليه عبدالمهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٦٨١ هامش ٢٤ .

٢٠ - محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

٢١ - نقض جلسة ٤٣/١/١١ الطعن رقم ٢٥٩ س ١٣ مجموعة الربع قرن ص ١١٢٣ .

٢٢ - عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

٢٣ - نقض ٥٩/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٣٤ رقم ١٧٨ .

٢٤ - محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

٢٥ - مجدى محب حافظ ، الجرائم المخلّة بالآداب العامة ، دار الفكر العربى ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٧ .

٢٦ - عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٦٧١ وما بعدها .

٢٧ - محمد محيى الدين عوض ، قانون العقوبات السودانى معلقا عليه ، دارالكتاب الجامعى ، القاهرة ١٩٧٩ ص ٦٢ .

٢٨ - كامل السمرانى ، قانون العقوبات البغدادى ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٦٤ ص ١٢٧ .

٢٩ – سمير الشناوى ، شرح قانون الجزاء الكويتى ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠٧ وما بعدها ، المواد من ١٨٦ – ١٩٣ .

٣٠ – نقض طعن ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٤م السنة ١٧ ، ص ٩١١.

٣١ – طعن رقم ٢٥٩ ، ١٣ جلسة ٤٣/١/١١ ، مجموعة الربع قرن ص ١٢٢٣ ، طعن ١٥٨٠ س ١٩ جلسة ٤٩/١٢/١٩ ، مجموعة الربع قرن ص ١٢٢٣.

٣٢ – نقض ٤٢/١/١١ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ، رقم ٧٤ ، ص ٩٩ .

٣٣ – جلال ثروت ، قانون العقوبات المصرى ، القسم العام ، ١٩٦٤ ، ص ٣٠١ .

٣٤ – حسنين عبيد ، مرجع سابق .

٣٥ – يراجع ما سبق أن قررناه حين الحديث عن الركن المعنوى للشروع من أن الأفعال السابقة على العدول أيضا قد تشكل جريمة أخرى يعاقب عليها القانون .

٣٦ – حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ص ٦١٣ .

٣٧ – عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ، حسن صادق المرصفاوى ، مرجع سابق ، ص ٦١١ ، أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٥١٠ ، عبدالمهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٦٧٥ ، محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

وعكسه محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ص ٣٤٩ .

٣٨ – الطعن ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦٠/٣/١٥ ، السنة ١١ ، ص ١٤٢ .

٣٩ – جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

٤٠ – المرجع السابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها .

٤١ – قضت محكمة الجنايات مؤيدة من محكمة النقض بمعاقبة أما قبطية اتفقت مع رجل قبطى تعلم أنه متزوج لا يستطيع الزواج بأخرى ، على أن تقدم له ابنتها الصغيرة بعقد زواج ظاهرى أبرماه سويا بوصفها شريكة بالاتفاق فى جريمة الاغتصاب ، ولدينا أن الحكم قد جانبه الصواب ، فالصحيح هو تكييف دور الأم بأنها فاعلة مع غيرها فى الجريمة وذلك لأن الأم والزوج بواسطة أعمال خداعية قاما بها سويا قد أوجدا المجنى عليها فى حالة خطأ لا يمكن التغلب عليها وهذا النوع من الخطأ هو الذى يقع فيه الإنسان بقوة قاهرة ودون أن يتمكن بحالته الطبيعية من التخلص منه ، فهذا الخطأ وحده هو الذى نشأت عنه المواقعة المادية . راجع حكم نقض السنة ١٧ عدد ٦ ص ٨٩ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية .

٤٢ – حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

٤٣ – نرى أنه من الصواب دراسة جريمة الخطف المقترنة بالاغتصاب فى هذا الموضع من البحث ، ذلك أن الاقتران هو رابطة زمنية تربط بين جريمتين ارتكبها فاعل واحد ومن ثم حق اعتبار أى جريمة منهما ظرفا مشددا للجريمة الأخرى .

٤٤ – مقتضى التعدد المعنوى هو أن يسلك الجانى سلوكا إجراميا واحدا يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانونى واحد ، ونظرا لأن هذا التعدد ليس حقيقيا بل هو تعدد أوصاف قانونية أى

أسماء مختلفة لسلوك إجرامي واحد فقد اصطلحت غالبية التشريعات على أن يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة هو وصفها الأشد ، وقد نص المشرع المصرى على هذا الحل صراحة فى مادة ١/٣٢ من قانون العقوبات مقررا أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى ، مطبعة نهضة مصر ، بالفجالة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ص ٦١٧ ، ٦١٨ .

٤٥ – مصطفى مجدى هرجه ، التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، المجلد الثانى ، ص ٤٢١ .

٤٦ – لا يشترط لتشديد العقاب حين يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها ، أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ، ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة (انظر الطعن ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩) .

٤٧ – أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ .

٤٨ – قضت محكمة النقض بأن تكليف المتهم للمجنى عليها بحمل متاعه من محطة سيارات مدنية حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥٩/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٢٦ .

٤٩ – الفراش فى المدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه اعتباره خادما بالأجرة لدى المسئولين عن تربية المجنى عليها وملاحظته وأعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادة ٢٦٧ عقوبات صحيح فى القانون ، نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٣ ص ٨٣٩ .

٥٠ – تم تعديل المواد من ٢٨٨ إلى ٢٩٠ من قانون العقوبات على هذا النحو بموجب القانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ٨٠/٢/٢٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨م .

٥١ – نقض جلسة ٥٨/٥/١٩ مجموعة الأحكام س ٩ ص ٥٤٦ رقم ١٥٧ .

٥٢ – أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ .

٥٣ – الطعن ٦٠٠٧ / ٥٨ ق جلسة ٨٨/١٢/٨ .

٥٤ – نقض ٥٥/٣/٣١ مجموعة الربع قرن طعن ٨٢٧ ص ٥٤٧ .

٥٥ – نقض ٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٦ ص ٦٧٨ .

٥٦ – نقض ٧٩/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨ .

٥٧ – نقض ٧٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٣٧ ص ١٦٩ .

٥٨ – ليس بخاف أن هذه الظروف قد اعتمدها المشرع المصرى ظروفا مشددة فى جريمة السرقة ، وهدف الدراسة فى هذا الموضع من البحث بيان مدى إمكان انسحابها بهذا الوصف على جريمة الاغتصاب .

الإحالة فى الدعوى العسكرية

محمد مشرف *   احمد عمار*

تمهيد

لقد ألح على الذكر فى الآونة الأخيرة تعبير القضاء العسكرى باعتباره طرحا جديدا طرق الساحة القانونية بوضوح بعدما ارتبط ببعض الأحداث التى أضفت عليه قدرا من الاهتمام غير المسبوق فى الأحاديث القانونية ، وتجاوز ذلك إلى القدر الذى أصبح فيه مكونا هاما من مكونات الكيان القضائى المصرى ، وبالتالى كان لازما التعرف على هذا النظام ، والنفاذ إلى خصائصه ومميزاته .

ودراسة القضاء العسكرى لا تقف عند حد وصف هذا النظام أو التقديم له ، بل تجاوز ذلك إلى التعرف على مواطن القصور فيه ؛ لتفاديها أو الحد منها ؛ ليستقيم المفهوم القانونى للدولة باعتباره إفرازا لآلية كبيرة هى العمل القضائى .

والعلة من وجود النظام القانونى عامة هو تنظيم التعامل مع الظواهر الاجتماعية المختلفة والجريمة باعتبارها المفهوم الآثم للسلوك الإنسانى ، تأتى صيغة التعامل معها فى شكل الدعوى الجنائية التى آل وجودها والتصرف فيها إلى السلطة القضائية ، وهى الجديرة بحمل عبئها وفقا لطبيعتها التى تؤهلها لذلك تماما .

* وكيل النائب العام .

إلا أن الدعوى الجنائية العسكرية قد برزت فى شكل مختلف يظهر فيه قدر من المشاركة بين السلطتين القضائية والتنفيذية . فإن كانت النيابة العسكرية تباشر الدعوى الجنائية العسكرية فإن ذلك محدود بنهاية التحقيقات دون التصرف فيها ، فقد فصل الشارع العسكرى سلطة التحقيق عن سلطة الإحالة ، وإن كانت الأولى مقسمة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فإن الثانية تملكها جميعا السلطة التنفيذية ، فتقرر إحالتها إلى المحكمة من عدمه ، لذلك فقد أردنا فى هذا البحث التعرض لهذا الشكل المتميز فى قانون الأحكام العسكرية .

ولكننا نمهد لبحثنا بالتعرف على قانون الأحكام العسكرية وتحديد سماته .

التعريف بقانون الأحكام العسكرية

إن وجود قانون الأحكام العسكرية فى الواقع القانونى قدمت له بعض المحاولات منذ محاكمة الثوار العرابيين سنة ١٨٨٢ ، وفى سنة ١٨٩٣ صدر قانون الأحكام العسكرية مسترشدا بماورد بالقانون الإنجليزى ، وقد لحقت به بعض التعديلات .

وفى سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٦٦/٢٥ وهو قانون الأحكام العسكرية المعمول به حتى الآن ، وقد ألغى ما سبقه من نصوص تشريعية [١] . وقد دعم الدستور المصرى وجود هذا القانون عندما نص فى المادة ١٨٣ "ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة بالدستور" . ولقد أضفى هذا النص على القضاء العسكرى الشرعية الدستورية التى يستمد منها وجوده ، والتى يجب أن تكون أحكامه متوافقة مع المبادئ الواردة بالدستور ولا تخرج عنها [٢] .

طبيعة قانون الأحكام العسكرية

ثار الخلط فى شأن بيان طبيعة قانون الأحكام العسكرية ، وقد ساهم فيه ما علق

بالأذهان من تشابه بين بعض الإجراءات الواردة بقانون الأحكام العسكرية وقانون الطوارئ رقم ٥٤/٥٣٣ ، ٥٨/١٦٢ ، وهو ما حدا بالبعض إلى نعت القانون بوصف الاستثناء . وهو وصف محل نظر ، فقانون الأحكام العسكرية يتناول مصالح فئة معينة من فئات المجتمع يكون وجوده مرتبطا بها ، ومن ثم يكون تصنيفه فى إطار القوانين الخاصة التى تتناول مصالح الفئات المختلفة بالمجتمع ، مثل قانون الأحداث [٣] .

سمات قانون الأحكام العسكرية

تميز قانون الأحكام العسكرية ببعض السمات التى قد تثير الظن فى التزامها حدود الشرعية الجنائية بمحدداتها الموضوعية والإجرائية [٤]، وتتمثل تلك السمات فى :

١ - مرونة النماذج التشريعية

لقد أضفى الشارع العسكرى على بعض النصوص قدرا من المرونة جعل مضمونها غير محدد للقدر الذى يجعل العلم المسبق بمكونات السلوك الإجرامى أو العقاب عليه عسيرا .

فقد تضمنت المادتان ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون الأحكام العسكرية جرائم أطلق عليها جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكرى ، تعرف الأولى بجرائم السلوك المعيب غير اللائق بمقام الضباط ، والثانية بجريمة السلوك المضر بالضبط والربط .

وبإمعان النظر فى الجريمتين المذكورتين نجد أن الشارع قد أطلق سلطة القاضى فى إقامة العلاقة بين الفعل والمصلحة الاجتماعية دون ضابط غير تقديره الشخصى ، وبالتالى فهى جرائم يتم استخدامها حال خروج السلوك الصادر عن

المتهم عن نطاق أى من الجرائم محل القانون [٥] .

هذا وقد استهل الشارع العسكرى كثيرا من النصوص العقابية بعبارة "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه .." .

وبذلك فقد ترك للقاضى أيضا تحديد العقوبة الملائمة للفعل [٦] ، وإن كان هذا الشكل مقبولا فى حدود معينة ، فإن التوسع فيه يؤتى بآثار غير طبيعية ، أو إذ يصل الأمر إلى حد التجهيل بوصف الجرائم التى تشملها تلك النصوص العقابية حتى يصدر الحكم فيها فيتضح وصفها من الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، وهو أمر يتكرر حال نظر كل جريمة من تلك الجرائم ، وذلك يؤدى إلى تباين وصف الفعل الواحد ، واختلاف موقف المتهم فيه ، وقدر العقوبة الموقعة عليه التى قد تكون الإعدام مرة ، والغرامة مرة أخرى عن ذات الفعل .

٢ - عدم ظهور المجنى عليه

إن كان دور المجنى عليه ضئيلا فى الدعوى الجنائية العادية ، فإننا نجده معدوما فى الدعوى الجنائية العسكرية ، فلا يظهر المجنى عليه فى الإجراءات تماما ، هذا فى الوقت الذى تزايد فيه الاهتمام بضحايا الجرائم فيما ظهر من علم جديد هو علم الضحايا [٧] ، وهو يقف كضمانة لمواجهة انفراد النيابة بالدعوى الجنائية .

إلا أن المشرع العسكرى قد حرم المضرور من الجريمة من الطعن على ما يصدر فى الدعوى الجنائية العسكرية من قرارات أو أحكام ، كما حظر عليه الادعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية ، وبالتالى فلايسع الأخير غير الانتظار السلبى لما ستؤول إليه إجراءات الدعوى ويتقبل نتيجتها صاغرا .

٣ - التقاضى على درجة واحدة [٨]

لم يقرر قانون الأحكام العسكرية ثمه وسيلة للطعن بها على أحكام المحاكم

العسكرية ، وإن التمس سبيلا إلى ذلك فى شكل الوصاية على تلك الأحكام بما فيها يعرف بنظام التصديق . ونظام التصديق محض إجراء إدارى يقوم به القائد العسكرى ليراجع الأحكام أو يعقب عليها فى حدود ما يملك من السلطات الآتية :

١ - تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها .

٢ - إلغاء كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣ - إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤ - إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

٥ - إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وبالنظر إلى تلك السلطات ، نجد أنها بالغة الأثر ، خاصة وأن ممارستها تتم دونما ضابط ينظمها ، ويتم اتخاذها بمعرفة أحد رجال الإدارة من العسكريين دون أن يتوافر له ثم إدراك قانونى يمنعه من الانحراف بها عن حدود الشرعية الجنائية . وهو ما يثير الحاجة إلى إعادة النظر فى هذا النظام لإلغائه أو التعديل منه بشكل حاسم .

عرضنا فيما سبق لملامح رئيسية من قانون الأحكام العسكرية رأيناها لازمة فى التمهيد لموضوع بحثنا عن الإحالة فى الدعوى العسكرية ، والذى نوجزه فى المبحث الأول : التعريف بالإحالة ، المبحث الثانى : الإحالة فى الدعوى العسكرية .

المبحث الاول : التعريف بالإحالة

١ - سلطة النيابة فى الدعوى الجنائية

تملك النيابة وحدها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وقد قررت محكمة

النقض [٩] "أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ، وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها ، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، أو بأن تطلب ندب قاض للتحقيق ، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته فى ضوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى .

وإذا قرر المشرع بعض الاستثناءات على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، فإنه قد قصر مباشرة الدعوى الجنائية على النيابة وحدها دون ثمة شريك أو معقب عليها فى ذلك .

ولذلك نجد أن النيابة هى الوحيدة التى تجمع سلطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهى تتمتع فى هذا الصدد بوصفين : الأول كونها الأمينة على الدعوى العمومية ، والثانى كونها الخصم فى الدعوى المذكورة . وقد يعن للوهلة الأولى التناقض بين الوصفين وما قد يؤديه من جور لأحد الوصفين ، وقد يغلب الثانى على الأول ، إلا أن ذلك ليس له محل فى الدعوى العمومية ، إذ أن النيابة وهى تباشر وظيفة الخصم لا تكون خصما عاديا أصابه الضرر فى شخصه أو ذاته ، وإنما هى تنوب عن المجتمع فى تأكيد سيادة القانون ، وهو ما يتحقق بوجود العدالة الجنائية ، وهى تتحقق فى كشف حقيقة الواقعة أيا كان تأثيرها .

وقد منح القانون للنيابة سلطات تظهر بها فى جميع مراحل الدعوى الجنائية . ففى مرحلة جمع الاستدلالات تقوم بدور أساسى فى الإعداد للدعوى من خلال إشرافها ورقابتها على أجهزة الضبط القضائى ، وبعد الإنتهاء منها تتولى النيابة الدعوى الجنائية وتوليها قدرها ، فتحيلها مباشرة إلى جهات

الحكم ، أو تجرى فيها تحقيقا تعقبه بالإحالة إلى جهات الحكم ، وهى فى كل ذلك تجمع أدلة الدعوى ، سواء ما كان منها فى مصلحة المتهم أو فى غير صالحه ، طالما كان لازما فى كشف الحقيقة ، ثم توازن بعد ذلك بين تلك الأدلة جميعها ، إذ أنها تملك غير إحالة الدعوى إلى جهات الحكم أن تكفها عن ذلك بعد أن تقرر حفظها ، أو تأمر بأن لا وجه لإقامتها بناء على ما تجمع لديها من أدلة وجدتها غير كافية لتقديم الدعوى إلى المحكمة ، أو كانت الواقعة فى جملتها غير ملائمة للإحالة وفقا لظروف ارتكابها أو ظروف مرتكبها .

ويستمر دور النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية بعد إحالتها إلى جهات الحكم ، إذ يجب أن تقدم العون إليها حتى الوصول إلى الحكم الصادر فى الموضوع ، وحتى بعد ذلك يستمر دور النيابة ، إذ يكون لها الحق فى الطعن على الحكم ولو كان ذلك لصالح المتهم . ويظهر دور النيابة أيضا فى مرحلة تنفيذ الحكم بما لها من سلطة الإشراف على المؤسسات العقابية المختلفة .

واجب النيابة العامة فى الدعوى الجنائية

المجتمع هو صاحب الدعوى الجنائية ، فهو يستخدمها من أجل أن يحفظ كيانه ، ويحقق الصالح العالم فى عقاب المخطئ ، وهو المتهم بارتكاب الجريمة ، وله بهذا الوصف أن ينظم الدعوى الجنائية بمختلف القواعد القانونية منذ بدايتها ، وله كذلك أن يحدد السلطة التى يختصها بتلك الدعوى . وقد عهد المجتمع إلى النيابة بالدعوى الجنائية وهى عندما تحرك الدعوى وتباشرها إنما تكون بوصفها نائبة عن المجتمع، ومن ثم فليس لها الحق فى أن تتنازل عنها أو تتركها أو تتصالح فيها أو توقف سيرها .

والدعوى الجنائية ممتدة فى سيرها منذ الإبلاغ عن الجريمة وحتى الحكم فيها ، والنيابة تنفرد بالمرحلة الأولى منها ، وهى مرحلة التحقيق ، وهى جزء من

عمر الدعوى الجنائية الذى يمتد بعدها حتى الحكم فى الدعوى ، إذ تعقبها مرحلة المحاكمة وهى مرحلة يبرز فيها دور جهات الحكم ولا يختفى دور النيابة ، وإنما يقل عن المرحلة السابقة ، وتقتصر على المعاونة فى إجراءات التحقيق النهائى الذى يتم بواسطة المحكمة وصولا إلى الحكم فى موضوعها .

ويبرز أهمية ذلك لتحديد بداية تلك المرحلة - مرحلة التحقيق - ونهايتها ، وهى تبدأ منذ أول إجراء تقوم به النيابة سواء بنفسها أو تندب له أيا من مأمورى الضبط فى الحدود المسموح فيها بذلك ، وتنتهى عندما تفرغ النيابة من أعمال التحقيق ، ولا يعلم ذلك إلا عند تصرف النيابة فى الدعوى ، وهو لا يكون إلا فى صورتين :

الأولى هى : صرف النظر عن الدعوى (بالحفظ أو بالتقرير فى شأنها بأن لا وجه ..) ، أو بإحالتها وبالتالى يمكن أن نميز داخل مرحلة التحقيق بين إجراءات التحقيق وإجراءات الإحالة . وتبرز أهمية هذا التمييز ؛ لأنه إذا كانت النيابة العامة تختص بإجراءات التحقيق ، فإن اختصاصها بالإحالة قد تردد بين السلب والإيجاب ، فهى وإن تمتعت بهذا الإجراء فى الوقت الحالى فقد كان مقصورا عنها من قبل ، إذ كان مقررا لجهة أخرى مستقلة عن جهة التحقيق هى سلطة الإحالة القائم بها مستشار الإحالة أو غرفة الاتهام من قبله ، وهو شكل نرى ظله فى قانون الأحكام العسكرية ، إذ أنشأ نظاما للإحالة مستقلا عن جهة التحقيق فى الدعوى .

هذا ولما كانت هناك سلطات توجيه إحالة الدعوى تتمتع بها جهة الإحالة أيا كانت ، لذلك تظهر أهمية التعرف على الإحالة فى مجال الدعوى العمومية باعتبارها الأصل فى التعرف على نظام الإحالة ، خاصة وأن قانون الأحكام العسكرية لم يتناول أيا من تفاصيل هذا النظام ، ومن ثم يكون المرجع فيها إلى القانون العام .

٢ - الإحالة فى الدعوى العمومية (١٠) ، (١١)

إن التحقيق الابتدائى هو معبر الدعوى الجنائية الواجب عليها أن تسلكه وتخرج منه فى طريقين ، إما أن يكون طريق الإحالة وذلك إيذانا باستمرار سير الدعوى وانتقالها لمرحلة أخرى هى مرحلة المحاكمة ، وإما أن تمنعها ولوج تلك المرحلة بإبقائها على مرحلة التحقيق فحسب وعدم الزيادة عليها وذلك عند حفظ الدعوى أو التقرير فى شأنها بأن لا وجه .

وبإمعان النظر نجد أن الدعوى الجنائية إما أن تسلك طريق الإحالة أو لاتسير فى أى طريق ، وبمعنى آخر فطريق الدعوى بعد تحقيق النيابة هو طريق الإحالة فقط ، فإن قدرت النيابة عدم استحقاق الدعوى السير فى هذا الطريق تمنعها من السير فيه وتبقيها لديها ، أى لا تسلك ثمة طريق آخر .

كيفية إعداد الرأى فى الدعوى الجنائية

يتناول المحقق الدعوى الجنائية بالنظر والتحقيق ، وأحيانا يتناولها بالفحص والنظر فقط اكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات وذلك فى بعض الجرائم ، وهو فى بحثه فى جميع الأحوال يتناول الواقع والقانون . فمن حيث الواقع يتبين حقيقة الواقعة فى ذاتها ، وذلك فى شقين : الأول هو ما إذا كانت الواقعة موضوع الجريمة قد ارتكبت ، والثانى بيان نسبتها إلى المتهم فى فعل أو أفعال من المكونة لها . أما من حيث القانون فهو الوصف القانونى فهو يتبينه فى شقين كذلك : الأول هو الوصف القانونى للواقعة موضوع الأوراق ، وما إذا كانت تشتمل على أركان الجريمة . والثانى يكون مدى قبول الدعوى أما جهات الحكم إن تم رفعها إليها نظير خلوها من ثمة عوائق إجرائية تحول دون ذلك .

التصرف فى الدعوى

أيا كان شكل التصرف فى الأوراق فهو القول الأخير للنيابة فى الدعوى ، ولا تملك بعد ذلك أن تضيف إليه أو إلى الدعوى شيئا أو تعدل منها أيا كان مقدار الإجراء الذى ستقوم به ، سواء كان متصلا بالبحث عن الدليل ، أو الحفاظ عليه ، فلا يملك أن يستمع إلى شاهد ، أو يستجوب متهما ، أو يأمر بحبسه إن كان مفرجا عنه ، أو يفرج عنه إن كان محبوسا ، ويظهر هذا الأثر خاصة عند إحالة الدعوى إلى المحكمة ، ويضاف إليه أثر آخر هو أن تصبح المحكمة المحال إليها الدعوى هى المختصة باتخاذ إجراءات الدعوى ، وعلى الأخص الإجراء الحاسم فيها وهو الفصل فيها . وتحقيق الدعوى الجنائية قد يكون صادرا من النيابة العامة ، أو بمعرفة قاضى التحقيق ، ومن ثم تختلف كيفية تصرف كل منهما فى الدعوى .

النيابة العامة

تصدر النيابة العامه أمرا بالتصرف فى التحقيق مباشرة بمجرد انتهائها منه .

قاضى التحقيق

يلتزم قاضى التحقيق بعد الانتهاء من الدعوى بأن يرسلها إلى النيابة العامة ، والتى لها أن تقدم له طلباتها خلال ثلاثة أيام إن كان المتهم محبوسا ، وعشرة أيام إن كان المتهم مفرجا عنه ، كما يلتزم قاضى التحقيق أيضا بأن يخطر سائر الخصوم ليبدى كل منهم ما قد يكون لديه من أقوال ، أما البيانات التى يتعين أن تتضمنها أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى :

حددتها المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه يتعين أن تتضمن أوامر التصرف اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه

وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

وهى بيانات يحدد جزء منها شخصية المتهم ، والجزء الآخر يحدد طبيعة الدعوى .

تعريف الأمر بالإحالة

الأمر بالإحالة هو إعلان جهات التحقيق عن إرادتها فى السير بالدعوى الجنائية والانتقال بها إلى مرحلة المحاكمة .

مفترضات الإحالة

تفترض الإحالة أن تكون جهات التحقيق قد تولت القضية بالنظر والفحص ، وانتهت فيها إلى حدوث الواقعة موضوع الأوراق ، ونسبتها إلى المتهم ، وكونها على نحو ما جرت عليه تشكل وصفا جنائيا معينا (جناية ، جنحة ، مخالفة) ، وقد انتفت فيها أسباب عدم القبول وسلطة التحقيق فى تقدير حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم تستقصى الأدلة اللازمة لذلك ، وهى لاتفعل ذلك بقصد اليقين من تحقق ما سبق ، وإنما يكفيها أن ترجح الأدلة تحقق ذلك ، فهى فى مرحلة التحقيق تعتمد على ترجيح المسئوليه وليس القطع بها .

تسبيب الأمر بالإحالة

لم يشترط القانون تسبيب الأمر بالإحالة ذلك أن الإحالة تعنى تغلب الأدلة على حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، علاوة على أن الدعوى سيتم طرحها على جهات الحكم التى ستعيد تحقيقها . ولن يكون ثمة إلزام عليها فى قبول أسباب الإحالة .

الإحالة فى المخالفات والجنح

نفرق فى هذا الشأن بين الإحالة الصادرة عن قاضى التحقيق أو عن محكمة الجنح المستأنفة والإحالة الصادرة عن النيابة العامة.

فعند الإحالة فى المخالفات من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشوره فإنها تكون بناء عن أمر بالإحالة ، وعلى النيابة العامة تنفيذ هذا القرار بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

أما عند الإحالة فى المخالفات والجنح من النيابة العامة فإنها تكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ، وبالتالى يكون هذا التكليف هو أمر الإحالة .

الإحالة فى الجنايات

نفرق فى هذا المجال أيضا بين الإحالة فى الجنايات التى يتولى التحقيق فيها قاضى التحقيق ، وتلك التى تتولى التحقيق فيها النيابة العامة .

فإن كان المحقق هو قاضى التحقيق فإنه يصدر أمره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها . أما إن كان المحقق هو النيابة العامة فإن أمر الإحالة يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه .

ضابط جديد للإحالة

خلافا لما تقدم ذكره بشأن قواعد الإحالة فى المخالفات والجنح والجنايات فقد ورد حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر حكما خاصا للموظفين أو المستخدمين العموميين ورجال الضبط ، عندما قررت بأن الدعوى الجنائية عنهم لا ترفع إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إن

كانت الواقعة موضوع الدعوى تشكل جناية أو جنحة وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، وذلك عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات بشأن تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وإساءة استعمال سلطات الوظيفة .

وبإمعان النظر فيما تقدم نجد أن الحكم الخاص فى هذا الشأن يمثل استثناء فى إحالة الجنح ، إذ أن الجنايات أيا كان صفة مرتكبها تكون إحالتها بأمر من المحامى العام .

أما الجنح فهى تحال بتكليف المتهم بالحضور من عضو النيابة ، فقد وضع هذا النص استثناء على هذا الإجراء وشروطه هى :

١ - أن يكون المتهم موظفا أو مستخدما عموميا أو أحد رجال الضبط .

٢ - أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة .

٣ - ألا تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليهافى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

٤ - أن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت من المتهم صاحب الصفة السابقة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وقد رتبت الفقرة حكما هاما على توافر تلك الشروط وهو أن الدعوى الجنائية فى تلك الحالة لا ترفع إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

موجبات الإحالة

تستوجب الإحالة الفصل فى بعض الأمور وذكر بعض البيانات ، وهى :

١ - موقف المتهم : يجب أن يبين أمر الإحالة موقف المتهم من حيث كونه محبوسا أو مفرجا عنه .

٢ - بيانات الإحالة : يجب أن يتضمن أمر الإحالة بيان الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد الاتهام المراد تطبيقها وفقا للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - إعداد قائمة بأدلة الإثبات : عند إحالة أى جناية يجب أن ترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات .

٤ - ندب مدافع عن المتهم : نصت المادة ٦٧ من الدستور على أن كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه وهو ما قضت به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أن يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه .

٥ - إعلان أمر الحالة : تعلن النيابة العامة أمر الإحالة إلى الخصوم خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

التحقيق التكميلى

قد تظهر بعد إحالة الدعوى ضرورة تجعل من الملائم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائى فى وقت معين ، وهى قد تجاوز الغرض منها أن تراخى إجرائها . ولذلك فقد أجاز الشارع للنيابة العامة أن تجرى تحقيقات تكميلية فى هذا الشأن ، ثم تجمع حصيلة تلك التحقيقات وتقدمها للمحكمة دون أن تجرى فيها ثمة تصرف ، إذ أن النيابة قد فقدت سلطاتها على الدعوى الجنائية .

اشكال الإحالة فى الدعوى العسكرية

عرف قانون الأحكام العسكرية عدة أشكال للإحالة ، وقد رتب عليها آثارا تختلف كل منها بحسب شكل الإحالة ، وقد يؤدى ذلك إلى الاعتقاد باختلاف كل شكل

منها عن غيره ، إلا أنه عند النظر إلى عموم الإحالة فى قانون الأحكام العسكرية نستطيع أن نفهم فلسفة الإحالة فى هذا النظام ، فقد أرادها الشارع العسكرى وصاية إدارية تمارسها السلطة التنفيذية عن طريق ممثلها أو من يفوضه .

وهى وصاية أحاطت بالدعوى الجنائية العسكرية فى جميع مراحلها وأصابت فيها المواضع المصيرية .

فقد كفل الشارع لرئيس الجمهورية وضع الواقعة فى المسار العسكرى عندما أعطاه سلطة إحالتها إلى القضاء العسكرى .

فإن كانت الواقعة تستحق الوجود فى هذا المسار بطبيعتها فقد جعل القانون العسكرى نصيبا منها لممثل الإدارة عندما خول للقائد العسكرى سلطات التحقيق فى شق من الجرائم .

وحتى الشق الذى انفردت النيابة العسكرية بتحقيقه لم يسلم من رقابة الإدارة وتدخلها عندما قيد سلطة النيابة فى الإحالة بوجوب استصدار أمر بذلك من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

فى حين لم يقرر ذلك للتحقيقات التى تتم بمعرفة القائد ، فقد منحه حق إحالتها مباشرة إلى المحكمة ، وهى أمر مقبول فى إطار النسق العام ، فالقائد وهو رجل الإدارة لا يحتاج إلى رقابة الإدارة عليه .

فإن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة لم تسلم من المتابعة الإدارية ، فقد علق القانون نفاذ الحكم فيها على تصديق الإدارة عليه .

فإن كان التركيز على نظام الإحالة فى الدعوى العسكرية فيجب أن يكون ماثلا فى الأذهان أنه نظام ضمن منظومة كاملة أرداها قانون الأحكام العسكرية ، وحرص عليها فى جميع مراحل الدعوى ، ومن ثم نرى وجوب الإشارة إلى أشكال الإحالة فى قانون الأحكام العسكرية ، وحتى يكون واضحا

المقصود بتعبير الإحالة فى الموضوع محل البحث .

١ - إحالة القائد العسكرى

تضمنت المادة ٢٣ من قانون الأحكام العسكرية اختصاص القائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية ، وكما تضمنت المادة سلطات القائد فى التصرف فى الجرائم العسكرية .

المقصود بالقائد

تكفل بهذا التعريف قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢١٨/٦٦ الذى عرفه بأنه قائد الكتيبة أو ما يماثلها فأعلى ، وهو ما ورد فى لائحة الانضباط العسكرى الصادرة بقرار وزير الحربية رقم ١١٤/٧٠ (١٢) .

الجرائم موضوع تحقيق القائد

يختص القائد بتحقيق الجرائم العسكرية أى جرائم قانون الأحكام العسكرية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى ، ويفترض أنه لا يمكن ارتكابها إلا من شخص خاضع لهذا القانون .

سلطات القائد

١ - صرف النظر عن القضية .

٢ - مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

٣ - إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى .

٤ - إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة .

٥ - طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون .

من ذلك نجد أنه من ضمن سلطات القائد فى التحقيق الإحالة ، ولها ثلاث

صور :

الأولى : إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى

وهو ما يكون إذا ما رأى القائد أن الجريمة التى ثبت لديه وقوعها ونسبتها إلى متهم معين تستوجب عقابا معينا يخرج عن قدر العقاب المسموح له به وفقا لسلطات فى هذا الشأن ، فيرفعها إلى القائد الأعلى . وهو عندما يرفع الواقعة إلى السلطة الأعلى لا يقيدها بتصرف معين ، بل يكون لها كافة أوجه التصرف السابقة .

الثانية : إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة

تختص النيابة العسكرية بتحقيق جرائم القانون العام والجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام ، ومن ثم يلتزم القائد بالتحقيق من طبيعة الجريمة المبلغة إليه ، وكونها لا تخرج عما سبق ، فيأمر بإحالتها إلى النيابة العسكرية ، وإن كان هذا التصرف إجباريا على القائد يجب عليه إجراؤه ، فإن إحالة القائد تكون أيضا فى الجرائم العسكرية ، وهو تصرف اختيارى ، إذ يكون للقائد أن يحيل نتائج التحقيق إلى النيابة العسكرية .

الثالثة : الإحالة إلى المحاكمة العسكرية

يملك القائد أن يتصرف فى التحقيق بالإحالة إلى المحاكم العسكرية ، وهو يطلب ذلك من القائد المفوض بالإحالة ، فإن كان هو مفوضا بالإحالة فيملك أن يحيل الواقعة مباشرة إلى المحاكمة العسكرية ، وبذلك تتصل المحكمة بالدعوى دون تدخل من النيابة العسكرية .

٢ - الإحالة بقرار رئيس الجمهورية

تنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية على سريان أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية . ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون آخر . ووفقا لهذا النص نجد مفهوما آخر للإحالة هو إحالة رئيس الجمهورية بعض القضايا إلى القضاء العسكرى ، ويمكن تصنيف سلطة رئيس الجمهورية فى وضعين .

الوضع الأول : فى حالة عدم إعلان حالة الطوارئ (فى الظروف العادية) ، وتكون سلطة رئيس الجمهورية فى تلك الحالة قصرا على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام ، وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، كجرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وجرائم السعى لدى دولة أجنبية والتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية أو لمعاونته فى أعمالها الحربية أوللإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية . أما الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من قانون العقوبات فهى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، ومثال ذلك محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة ، وقد تعطل تنفيذ تلك الفقرة بعد صدور القانون رقم ١٠٥/٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة العادية ، وقد نص فى مادته الثانية "يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون" ، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على اختصاص محكمة أمن

الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ومع وجود نص المادة السابعة من ذات القانون ، والذى يجعل سلطة الاتهام والتحقيق فى الجرائم الداخلية فى اختصاص محاكم أمن الدولة معقودة للنيابة العامة [١٣] .

الوضع الثانى : عند إعلان حالة الطوارئ ، ويكون لرئيس الجمهورية فى تلك الحالة أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى جريمة من جرائم القانون العام ، وهى حالة قد لا تكون مبررة خاصة مع وجود محاكم الطوارئ ، والتى يكون الوضع السابق ضمن معاير اختصاصها ، مما يثير ازدواجا فى الاختصاص بين القضاء العسكرى ومحاكم الطوارئ ، خاصة مع التشابه فى بعض الإجراءات المتبعة لدى كل منهما .

والإحالة فى هذا الوضع غير قاصرة على نوع معين من الجرائم ، وإنما تشمل جميع أنواع الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قوانين أخرى .

تلك هى أشكال الإحالة التى تضمنها قانون الأحكام العسكرية أردنا إبرازها على نحو مسبق وواضح ، حتى نفرغ إلى موضوع الإحالة – مقصد حديثنا – وهى : مرحلة إحالة الدعوى العسكرية إلى جهات الحكم .

المبحث الثانى : الإحالة فى الدعوى العسكرية

١ – قضاء الإحالة .

٢ – الإحالة فى الدعوى العسكرية .

٣ – آثار الإحالة .

إن تحقيق الدعوى الجنائية وإحالتها قد تمارسه سلطة واحدة ، كالوضع السائد الآن ، إذ أن النيابة العامة تختص بتحقيق الدعوى الجنائية ، ثم تملك بعد ذلك سلطة إحالتها إلى جهات الحكم .

إلا أن هذا الشكل ليس الوحيد فى نظام الإحالة ، إذ قد يحدث الفصل بين جهة التحقيق ، وسلطة الإحالة ، فيعهد بالأولى إلى النيابة ، على أن تتولى الثانية جهة أخرى تستقل عنها تماما تتلقى الدعوى الجنائية من جهة التحقيق إن قدرت الإحالة لتتولى هى فحص الدعوى لتقرر فى النهاية الرأى فى الإحالة من عدمه .

وقد ميز القانون العسكرى بين سلطتى التحقيق والإحالة ، ليس فقط من حيث طبيعة الاختصاص فى كل مرحلة ، بل وزاد فى ذلك عندما عهد بالتحقيق إلى جهة قضائية وهى النيابة العسكرية ، بينما عهد بالثانية إلى جهة الإدارة وهى المختصة بالإحالة .

ولما كان قانون الأحكام العسكرية لم يول تنظيما كافيا لسلطة الإحالة لذلك ، فقد ظهرت أهمية التعرف على قضاء الإحالة باعتباره النموذج الذى يجب أن ينسب إليه شكل الإحالة عندما تستقل بها جهة ما بخلاف جهة التحقيق وهى عموما جهة قضائية .

١ - تاريخ قضاء الإحالة [١٤]

حينما صدر قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣ كان قاضى التحقيق هو المختص بالتحقيق الابتدائى ، وكان يملك الأمر بالإحالة إلى قضاء الحكم فى جميع الجرائم ، فلم يكن معروفا قضاء الإحالة ، وفى المقابل كانت الجنايات تنظر على درجتين .

بعد ذلك صدر مرسوم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وقد خول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى ، وكانت تملك تقرير الإحالة فى الجنايات على النحو السالف ذكره .

واستمر هذا الوضع بعد صدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ واستمرار نظر الجنايات على درجتين ، فقد نصت المادة ٢٠٨ من قانون تحقيق الجنايات على استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع إلى محكمة الجنايات بمحكمة الاستئناف سنة ١٩٠٥ صدر قانون تشكيل محكمة الجنايات وأنشأ "قضاء الإحالة" ، وعهد به إلى قاضى الإحالة ، وقد نصت الماده التاسعة من القانون السابق على "كل قضية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات" .

وفى المقابل قرر أن تنظر الجنايات على درجة واحدة . وقد قررت فى ذلك المادة ٥٢ من القانون المذكور على أن "يجوز الطعن بطريق النقض والإبرام فى أحكام محاكم الجنايات" ، وهو ما يعنى استبعاد طريق الطعن بالاستئناف فى أحكام محكمة الجنايات ، وقصر نظرها على درجة واحدة . عند صدور قانون الإجراءات الحالى عهد إلى قاضى التحقيق ثانية بالتحقيق الابتدائى ، وأنشأ "غرفة الاتهام" لتكون قضاء الإحالة فى الجنايات ، فكانت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ٦٢/١٠٧ تنص على "تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها ، وفى حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة" .

وقد صدر المرسوم بقانون ٥٢/٣٥٣ يخول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى مع استبقاء سلطة الإحالة بشكلها السابق فى غرفة الاتهام .

ثم صدر القانون ٦٢/١٠٧ الذى ألغى غرفة الاتهام وأحل محلها فى مباشرة اختصاصها فى إحالة الجنايات نظام مستشار الإحالة ، ومما سبق يعنى أن سلطة الإحالة كانت قد استقلت عن سلطة التحقيق ، وعهد بها إلى قاضى الإحالة ، ثم إلى غرفة الاتهام ، ثم إلى مستشار الإحالة ، وكان هناك ربط بين نظام قضاء الإحالة المستقل عن قضاء التحقيق وبين نظر الجنايات على درجة واحدة .

واجبات مستشار الإحالة [١٥]

أوجب القانون فى المادة رقم ١٧١ على مستشار الإحالة أنه عندما يصل إليه ملف القضية أن يحدد الدور الذى تنظر فيه ، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويأمر بإعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية .

كما أوجبت المادة ١٧٢ على النيابة العامة أن تعلن المتهم رباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

كما أوجبت المادة ١٧٣ أن يعقد مستشار الإحالة جلساته فى غير علانية ، ويصدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم .

ويجوز أن يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من إيضاحات . ويجب أن تشمل أوامره سواء كان بالإحالة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى للأسباب التى بنيت عليها ، وبالتالى فإن الجنايات تحال أولا من سلطة التحقيق إلى مستشار الإحالة ، ثم تحال منه إلى محكمة الجنايات إذا قدر ذلك ، ولذلك فإن الإحالة تقع فى درجتين : الدرجة الأولى هى إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة ، والدرجة الثانية هى إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات .

المرحلة الأولى : إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى مستشار الإحالة ، عندما تقرر النيابة إحالة الدعوى يقوم رئيس النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة مع مراعاة حكم الفقرة الأخيره من المادة ٦٣ بشأن الموظفين العموميين .

أما إن كان قاضى التحقيق هو الذى تولى التحقيق وقدر أن الواقعة جناية وتستحق الإحالة ، فعليه أن يحيل الدعوى إلى مستشار الإحالة ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليه فورا .

المرحلة الثانية : إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات ، عندما يتلقى مستشار الإحالة الدعوى من النيابة العامة أو قاضى التحقيق يقوم ببحثها فى جلسة غير علنية يدعو إليها أطراف الدعوى : النيابة العامة ، والمتهم ، ويدعو المحقق ليقدم ما لديه من ايضاحات .

ثم يصدر مستشار الإحالة أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم ، فإن قدر مستشار الإحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

أما إن قدر المستشار الواقعة أو مخالفة يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية لا إلى محكمة الجنايات . وهنا يجب على النيابة أن ترسل جميع الأوراق إليها وإعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة .

أما إذا أثار الشك لدى مستشار الإحالة فى وصف الواقعة وكونها جناية أو جنحة أو مخالفة يجوز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين الجناية والجنحة أو الجناية والمخالفة .

أما إذا تمت الإحالة إلى المحكمة الجزئية ثم حكمت الأخيرة بعدم اختصاصها نوعيا كون الواقعة جناية أصبح متعينا على مستشار الإحالة الأمر

بإحالتها إلى محكمة الجنايات .

أما إن قدر مستشار الإحالة أن الأدلة على الواقعة غير كافية فيصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى الحالتين يجب أن يكون أمر الإحالة أو الأمر بألا وجه مسببا .

بيانات أمر الإحالة

١ - يشتمل أمر الإحالة على البيانات المألوفة فى أوامر التصرف فى التحقيق وهو اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته والجريمة المسنده إلى المتهم وأركانها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة والوصف القانونى لها ومواد القانون المنطبقة على الواقعة .

٢ - تكليف النيابة بإعداد قائمة بأسماء الشهود الذين ترغب سماع شهادتهم ، وكذلك يعد كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية قائمة مماثلة . ثم يقوم مستشار الإحالة بإعداد قائمة نهائية بالشهود ويكلف النيابة العامة بإعلانها إلى كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، وكذلك تكليف الشهود ذاتهم بالحضور أمام المحكمة .

٣ - أوجب القانون على مستشار الإحالة أن يعين من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية أصدر أمره بإحالته إلى محكمة الجنايات إن لم يكن له من يدافع عنه .

اختصاص مستشار الإحالة

١ - يملك مستشار الإحالة إذا قدر كفاية الأدلة على الواقعة أن يحيلها إلى محكمة الجنايات .

٢ - كما يختص مستشار الإحالة إذا قدر أن الواقعة جنحة أو مخالفة أن

يحيلها مباشرة إلى المحكمة الجزئية .

٣ - يختص مستشار الإحالة أن يغير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ، وأن يضيف إليه الظروف المشددة التى تتبين له ، كما له أن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وألا يكون قد صدر بشأنها أو بشأن المتهمين أمرا أو حكما حائزا قوة الشئ المقضى .

٤ - كما يختص مستشار الإحالة بأن يفصل فى موقف المتهم إزاء الحبس الاحتياطى ، إما باستمراره ، أو بالإفراج عنه ، أو بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

٥ - وأخيرا يختص مستشار الإحالة إذا قدر عدم كفاية الأدلة أن يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

الإحالة فى الدعوى العسكرية

إن التصرف فى الدعوى العسكرية يتماثل مع التصرف فى الدعوى العمومية ، فهو يكون فى شقين : إما التوقف بالدعوى وعدم استكمال سيرها ، وإما إحالتها.

وفيما بين هذين التصرفين يختلف دور النيابة العسكرية ، فهى لا تملك من صور التصرف فى الدعوى العسكرية إلا حفظ الدعوى أو الأمر بأن لاوجه .

أما إحالة الدعوى العسكرية فهو يخرج عن سلطان النيابة العسكرية كما يخرج عن سلطان القضاء العسكرى عموما .

فنحن - كما سبق أن أوضحنا - وجدنا نظما مختلفة لإحالة الدعوى ، منها ما عهد بالإحالة إلى جهة التحقيق فى الدعوى على نحو ما هو معمول به فى

الدعوى العمومية الآن . ومنها ما يعهد بالإحالة إلى جهة أخرى غير جهة التحقيق فى الدعوى تتولى مراجعتها وتقرير إحالتها على نحو ما كان معمولا به من قبل فى الدعوى العمومية فيما كان يعرف بغرفة الاتهام أو مستشار الإحالة . ولكن ما يجمع بين تلك النظم جميعا أن السلطة القضائية هى صاحبة التصرف فى الدعوى الجنائية عموما سواء بالحفظ أو بالإحالة ، وهو ما نجده مختلفا فى إحالة الدعوى العسكرية . هذا وقد ورد النص الخاص بإحالة الدعوى العسكرية فى المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية ، وتقضى بأنه "إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالإحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط ، ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون" .

المختص بالإحالة فى الدعوى العسكرية

وفقا لنص المادة سالفة الذكر فإن هناك من يختص بالإحالة فى حالة كون المتهم من الضباط ، ومن يختص بها فى حالة كونه من ضباط الصف والجنود .

المختص بالإحالة فى حالة كون المتهم من الضباط

يصدر أمر الإحالة من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له

بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ويجب أن تكون تلك التفويضات كتابة ، ولا يكفى أن تكون شفوية .

المختص بالإحالة فى حالة كون المتهم من ضباط الصف والجنود

تستصدر النيابة العسكرية أمرا بالإحالة من المخول له سلطة الإذن بالنسبة للضباط ، ويجوز للأخير أن يفوض القادة الأدنى منه سلطـة الإذن بالإحالة .

وفى النهاية فإن المطالع لصفة المختص بالإحالة يجده فى الأحوال جميعا هو رجل الإدارة الممثل للسلطة التنفيذية بعد إقصاء السلطة القضائية عن هذا المجال جميعه .

موضوع الإحالة

ورد فى النص أنه إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فقد أورد النص موضوع الإحالة فى تعبير الدعوى ، ويقصد به الدعوى العسكرية ، فقد وسع المشرع منه فالدعوى العسكرية تتنوع موضوعاتها بين الجرائم العسكرية والجرائم المختلطة وجرائم القانون العام ، كما تتنوع تصنيفات الجريمة من الجنايات إلى الجنح إلى المخالفات ، وبالتالى ترد الإحالة على جميع أنواع الجرائم فى قانون الأحكام العسكرية ، فسواء تناولها بالنص عليها ، أو بالإشارة إليها فى القانون الذى يتناولها ، كما ترد أيضا على جميع تصنيفات الجريمة من الجنايات والجنح والمخالفات . ولكن هل يتماثل الحكم أيضا أيا كانت صفة المتهم فى الدعوى العسكرية ؟

تضمن النص ثلاث فقرات ، فقد تناولت الفقرة الأولى بيان المختصين بالإحالة بالنسبة للضباط ، بينما تناولت الفقرة الثانية بيان المختصين بالإحالة

بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ونجد أن النص فى ذلك لم يشر إلى وضع المدنيين بالنسبة للإحالة ، فهل يخضعوا لنظام الإحالة السابق بيانه ؟

كان يمكن أن يبقى هذا السؤال قائما لولا أن أردف النص فى الفقرة الثالثة الحكم في ذلك بعد ما قرر "وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون" .

ويعنى ذلك أنه بالنسبة لإحالة المتهمين من المدنيين يرتد في شأنهم النص إلى الأصل العام إذ تتولى النيابة العسكرية إحالتهم دون أن يختص ثمة قادة أو ضباط بتقرير ذلك .

صفة المختص بالإحالة

ورد فى نص المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية أن المختصين بالإحالة رئيس الجمهورية أو من يفوضه من الضباط .

وبذلك نجد أن المأذون لهم بالإحالة رئيس الجمهورية ومن يفوضهم من الضباط .

وبمطالعة هؤلاء الأشخاص نجدهم متمتعين بالصفه التنفيذية ، فهم بالمعنى الضيق ضباط القوات المسلحة أصحاب رتبة معينة لا ينتسب أى منهم إلى الجهة القضائية ، ولا يتمتع أى منهم بالعلم القانونى . فهم قادة الكتائب والفرق من المشاة والمدفعية والدفاع الجوى .. الخ ، من أسلحة الجيش .

سلطات المختص بالإحالة

لم يذكر النص شيئا عنها واكتفى بما قرره من أنه على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالإحالة ، ثم أوضحت الأشخاص أصحاب الصفة فى إصدار هذا

الأمر ، ومن ثم يستوجب بيان تلك السلطات التعرف أولا على طبيعة قرار الإحالة .

طبيعة قرار الإحالة : (تأصيل الإحالة)

سبق أن بينا المختص بالإحالة وهو أحد رجال الإدارة وليس من رجال السلطة القضائية ، فهل يؤثر ذلك على صفة ار الإحالة وكونه قرارا إداريا أم يكون قرارا قضائيا؟

ذلك أن تحديد صفة قرار الإحالة ترتب نتائج خطيرة . فالقرارات الإدارية يجوز بصفة عامة إلغاؤها وتعديلها وسحبها ، أما القرارات القضائية فتخضع لنظام مختلف فى رقابتها ، علاوة على انعدام المسئولية عنها [١٦] .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تحديد المعايير المميزة بين العمل الإدارى والعمل القضائى ، وقد تحدد هذا الاختلاف بين ثلاثة اتجاهات [١٧] .

الاتجاه الأول : المعيار الشكلى أو العضوى

يهتم أنصار هذا الاتجاه بالجهة مصدرة العمل ، فيكون إداريا إن كان صادرا عن فرد أو هيئة تابعة لجهة الإدارة ، ويكون قضائيا إن كان صادرا عن جهة من جهات السلطة القضائية ، وثار النقد لهذا الاتجاه من ناحيتين :

الأولى : إنه ليس كل الأعمال الصادرة من السلطة القضائية تعتبر أعمالا قضائية .

الثانية : إن المشرع يخول الجهات الإدارية سلطة إصدار أعمال قضائية [١٨] .

الاتجاه الثانى : المعيار المادى أو الموضوعى

ويهتم أنصار هذا الاتجاه بالنظر إلى موضوع العمل نفسه ، دون الاعتداد

بالسلطة التى صدر عنها . وقد حدد هذا الاتجاه معيارا للوظيفة القضائية يتكون من عدة عناصر :

١ - ضرورة توافر مسألة قانونية فى أى نزاع حول حق ذاتى .

٢ - تقرير يقيم حدا للإشكال والنزاع .

٣ - قرار يصحب غالبا التقرير .

هذا وقد وضع بعض الطوائف من أنصار هذا المذهب بعض المعايير الموضوعية للتمييز بين العمل القضائى والعمل الإدارى ، وهى :

معيار السلطة التقديرية

باعتبار أن العمل الإدارى يصدر عن سلطة تتمتع باختصاص تقديرى فى حين أن العمل القضائى يصدر عن سلطة ذات اختصاص مقيد .

معيار التصرف التلقائى

باعتبار أن العمل الإدارى يصدر عن تصرف تلقائى ، أما الأحكام فلا تصدر إلا بناء على طلب الأفراد .

معيار موضوع العمل

باعتبار أن العمل القضائى يفصل فى نزاع ما .

وقد أضيف إلى هذا المعيار معيار الغرض من العمل . فأصبح العمل الإدارى هو الذى تهدف منه الإدارة إشباع الحاجات العامة للأفراد .

أما العمل القضائى فيهدف إلى حماية النظام الدولة عن طريق حسم المنازعات وتوقيع الجزاءات على كل مخالفة .

الاتجاه الثالث : المعيار المختلط

ويقوم المعيار المختلط على أساس المزج بين المعيارين السابقين ، حيث تنظر إلى

طبيعة العمل من ناحية ، والشكل الذى يظهر فيه من خلال الضمانات والإجراءات اللازمة لأى عمل قضائى .

موقف القضاء الإدارى (١٩)

اعتنق مجلس الدولة المعايير الثلاثة فى تمييز العمل القضائى عن العمل الإدارى . فالمشرع فى بعض الأحيان يسبغ الصفة القضائية على عمال الإدارة عند مباشرتهم لوظائفهم . ففى تلك الحالة يأخذ العمل صفة العمل القضائى التزاما بالشكل التشريعى .

ولكن ليست كل الأعمال القضائية يتناولها المشرع بالنص عليها ، إذ توجد بعض الجهات لم يذكر لها المشرع الصفة القضائية ، وعند ذلك تلجأ محاكم مجلس الدولة إلى طبيعة الموضوعات المطروحة على هذه المحاكم .

فإن كانت إحالة الدعوى العسكرية من اختصاص جهة الإدارة التى أوجب الشارع أن تستصدر منها النيابة العسكرية أمرا بذلك .

فما طبيعة هذا الأمر ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون فى ضوء ما قررته أحكام القضاء الإدارى ، وقد ذهبت إلى أن القرار الصادر من وزير الحربية بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية ينطوى فى حقيقته على قرارين : أولهما قرار قضائى بما للوزير من سلطة التصديق على الحكم بالغرامة ، وثانيهما قرار إدارى مستندا إلى السلطة الإدارية المخولة له بمقتضى الفقره الأخيرة من المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه بمصادرة المصوغات المضبوطة إداريا ، وهو قرار إدارى أفصحت فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة إدارية مستمدة من القانون بقصد إحداث مركز قانونى معين وهذا القرار يجوز الطعن فيه بالإلغاء

أمـام هـذه المحكمة .

(دعوى رقم ٤٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س٨ ص٢٧٦) .

قضاء آخر

إن قرارات التصديق على الأحكام سواء صدرت من رئيس الجمهورية أو من أحد الوزراء تأخذ نفس طبيعة الحكم وتعد قرارات قضائية لا قرارات إدارية .

(دعوى رقم ٤٥٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س٨ ص٢٧٦) .

قضاء آخر

عدم الاختصاص بنظر الطعن على قرار النيابة العامة بالتصرف فى القضية ٩٠/٥٤٦ حصر أمن دولة عليا لأن هذا يعتبر قرارا قضائيا ينأى عن رقابة القضاء الإدارى .

(دعوى رقم ٥٩٧١/٤٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٣٠) .

وأخيرا قضت

باعتبار القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وجهة القضاء العادى لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكرى ، ولا يختص كذلك بنظر المنازعة فى الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذ إليها ، لما فى ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكرى بعد استنفاد طرق الطعن فى الأحكام والتصديق عليها من السلطة المختصة .

(طعن رقم ١٩٧٧/٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٧) .

من ذلك نجد أن أحكام القضاء الإدارى قد استقرت على أن تصرف النيابة فى الدعوى الجنائية يعتبر عملا قضائيا ينأى عن رقابة القضاء الإدارى ،

وهو ما أسبغته على أوامر التصديق على أحكام المحاكم العسكرية بصفة خاصة ، علاوة على ما أضفته على استقلال القضاء العسكرى والبعد به عن تعقيب مجلس الدولة على أحكامه .

فسواء اعتبرنا قرار الإحالة جزءا من سلطة النيابة عهد به إلى جهة الإدارة ، أو أنها الجزء الأول من سلطات جهة الإدارة خلال سير الدعوى الجنائية العسكرية باعتبار أن تدخل الإدارة فى أعمال القضاء العسكرى يتم فى إطار نظام واحد ، ومن ثم يجب النظر إليها باعتبارها عملا واحدا يختلف شكله باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ، فهو فى نهاية مرحلة التحقيقات يكون فى شكل الإحالة ، وفى نهاية مرحلة المحاكمة يكون فى شكل التصديق ، وهو عمل قضائى ، ومن ثم فإن إقرار صفة العمل القضائى لقرار الإحالة العسكرية يكون متوافقا مع الغرض من النظام ومحققا وحدته المقصودة عند تقريره .

سلطات الإحالة

بعد إقرار الوصف القضائى لعمل المختص بالإحالة يكون طبيعيا أن يملك كافة سلطات الإحالة المقررة للنيابة فى القضاء العادى ، ومن قبلها يتفق مع ماكان مقررا لمستشار الإحالة ، وقد يقترب منه أكثر باعتبار كونهما قضاء للإحالة مستقلا عن جهة التحقيق . وباستعراض تلك السلطات نجد أنها تنصب على التصرفات التى يملكها فى الواقعة ، وهى قد تكون نوعين ، منها ما يخص موضوعها ، ومنها ما يخص أطرافها والمضبوطات فيها .

أولا : التصرف فى موضوع الدعوى

بعد أن ثبتت الصفة القضائية لقرار الإحالة الصادر من الإدارة ، فيعنى ذلك الإقرار له بكافة صور التصرفات التى تملكها السلطة القضائية فى هذا الشأن ،

وهى تملك سلطات متعددة تتفاوت فى درجتها .

ولما كان النص قد ورد فى شأن الإحالة فإنه من البديهى أن أول ما يملكه القائد فى شأن التصرف فى موضوع الدعوى هو إحالتها إلى المحكمة .

والقائد قد يؤشر بإحالة الدعوى على نحو ما عرضت عليه دون تغيير فى شأنها، وقد يقوم بإحالتها بعد أن يتناولها بالتغيير ، فيملك أن يغير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ، وأن يضيف إليه الظروف المشددة ، كما له أن يدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين ، بشرط أن يكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع ، وألا يكون قدر صدر فى شأنها أمر أوحكم حاز قوة الشئ المقضى ، ومن ثم فهو يملك بذلك تغيير وصف الدعوى .

هذا إن قدر القائد إحالة الدعوى العسكرية . أما إن قدر عدم إحالتها فهو يملك التأشير برفض الإحالة ، وهو إذ يرفض الإحالة يكون تصرفه مماثلا لتصرف النيابة بالحفظ أو بأن لا وجه ، فيعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ أو تقريرا بأن لا وجه .

فإن كان تصرف القائد بقبول الإحالة أو رفضها ، فما مدى التزامه بتسبيب قراره ؟ لم ينظم القانون هذا الأمر ، فإن تصرف بقبول الإحالة ، فقد سبق أن قدرت النيابة العسكرية ذلك ، واحتوت أوراقها على ما يؤيد عقيدتها ، علاوة على أن الدعوى سيتم رفعها إلى المحكمة ، وسيكون لها السلطة الكاملة فى تكوين عقيدتها ، ولذلك تقل أهمية تسبيب قبول الإحالة .

ولكن الأمر يدق فى حالة رفض الإحالة فهو باعتباره حكما بإنهاء الدعوى ، وعدم استكمال مسيرتها ، فيستوى أثره مع أمر الحفظ ، أو التقرير بأن لا وجه ، وقد تطلب القانون أن يكون الأخير مسببا .

إلا أن المشرع العسكرى فى مجال نص الإحالة لم يشر إلى تسبيب أى

من صور أمر الإحالة ، هذا علاوة على أنه لم تنظم أى وسيلة لمتابعة قرارات القائد فى شأن اختصاصه بالإحالة ، فلم يرسم طريقا للطعن عليها ، ولم يعهد إلى جهة معينة برقابتها ، وبالتالى فقرارات القائد فى هذا الشأن من قبيل الإطلاقات المخولة له غير المتابعة .

هذا علاوة على أن القائد عندما يرفض الإحالة لن يصوغها فى صورة أمر حفظ أو تقرير بأن لا وجه ، فهو باعتباره ليس من رجال السلطة القضائية ، أو رجال القانون عموما لا يعلم كيفية صدور هذا الأمر ، فإن أضفنا إلى ذلك أن القائد سيقتصر على مجرد التأشير برفض الإحالة ، وهو ما يجعل تسبيبه غير مطلوب ، إلا أننا عندما نلحقه بأمر الحفظ أو التقرير بأن لا وجه يكون لوحدة الأثر فيما بينهما ، إلا أن الأخير يحمل السبب فى ذلك صراحة ، أما الأول - رفض الإحالة - يحملها ضمنا ، ومن هنا يكون أقرب إلى أمر الحفظ أو التقرير بأن لا وجه الضمنى وهو موجود فى مجال الدعوى الجنائية وهو لا يكون مسببا ، ولكنه يرتب نفس آثار أمر الحفظ أو الأمر بأن لا وجه الصريح .

لذلك فإن رفض الإحالة لا يمنع النيابة من إعادة نظر الدعوى أو التحقيق فيها عندما تعرض ثمة أدلة جديدة ، ويكون ذلك دون استئذان القائد ، ذلك أن تقييم تلك الأدلة وقدرها فى الدعوى لا يكون إلا بمعرفة جهة التحقيق ، فلا يستطيع القائد دون تمحيص تلك الأدلة تقدير قيمتها ، خاصة وأنه سيكون مرجعا لأى قرار مخالف لرفض الإحالة رأت النيابة بعد فحص الأدلة إحالة الدعوى سترسلها إليها فيستطيع أن يمارس فيها كافة سلطاته السابقة .

ثانيا : التصرف فى المتهم والمضبوطات

يجب أن يفصل قرار المختص بالإحالة فى موقف المتهم من حيث الحبس

الاحتياطى ، فعليه أن يقرر باستمراره أو بالإفراج المؤقت عنه ، أو بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه هذا ، ويستطيع المختص بالإحالة أن يورد ضمن قراره التصرف فى المضبوطات موضوع الدعوى ، فقد يأمر بتسليمها إلى شخص أو جهة معينة ، أو يقرر إعدامها أو التحفظ عليها فى مكان ما .

آثار الإحالة

إن تسلط الجهة الإدارية على الجهة القضائية فى شأن إحالة الدعوى العسكرية لا شك أنه يرتب آثارا سلبية ، فقد اعتبر الشارع العسكرى أن النيابة العسكرية قاصرة عن حسن تقدير الواقعة ، فهى وقد تولتها منذ بدايتها فى مستهل مرحلة التحقيق فقد باشرت فيها إجراءات وفقا لخطة معينة قدرت فيها الوصول إلى كشف الحقيقة ، وعندما يتم لها ذلك يعزلها المشرع عن التصرف فيها .

وقد ترتب على ذلك :

١ - التفرقة فى المعاملة الإجرائية بين المدنيين والعسكريين

إذ أن الشارع عندما أوجب على النيابة أن تستصدر أمرا بالإحالة من القائد العسكرى قد قصرها على حالة ما إذا كان المتهم من العسكريين ، أما إن كان المتهم من المدنيين فلم يستلزم المشرع عرض أمر الإحالة على القائد وأباح للنيابة العسكرية أن تصدر هى أمرا بإحالته .

والشارع وقد خص العسكريين بالعرض على القائد العسكرى وحرم منها المدنيين لم يقصد بذلك أن يميزهم ، وإنما قصد أن يضيف ضمانة إلى العسكريين بالتماس ثمة سبيل للتخفيف عنهم بعرض أمرهم على جهة الإدارة ، لما فى ذلك من إبطاء مقصود فى سير الدعوى الجنائية العسكرية قد يكون فرصة

لإعادة ترتيب الأوراق ، وأملا فى توقى إجراءات المحاكمة بإضافة عقبة إجرائية قد تنكسر عليها قيود الاتهام ، خاصة وأن المختص بالإحالة يتحد فى الصفة الإدارية مع المتهم فجميعا من رجال السلطة التنفيذية .

وإن كان هذا الأمر يثير تناقضا فى المعاملة القانونية بين المدنيين والعسكريين فى الدعاوى الجنائية العسكرية عموما ، فإن الأمر يدق عندما يتعدد المتهمون فى الدعوى الواحدة ، ويكون أحدهم أو بعضهم من العسكريين والباقى أو الباقين من المدنيين ، فإعمال نص الإحالة يعنى إحالة المتهمين المدنيين مباشرة إلى المحكمة المختصة بقرار النيابة العسكرية ، فى حين يبقى المتهمون العسكريون بعيدين عنها حتى يصدر فى شأنهم قرار المختص بالإحالة ، وقد يكون برفض الإحالة فيبقى المتهمون المدنيون ماثلين بمفردهم أمام المحكمة العسكرية .

٢ - انعدام ضوابط الإحالة

إن المختص بالإحالة - كما قدمنا - هو رجل الإدارة أو السلطة التنفيذية فى معناها العام ، ومع ذلك لم يورد المشرع ثمة ضوابط يلتزم بها القائد ويعمل بها عندما يقرر إحالة ثمة دعاوى إلى المحاكم العسكرية ، فقد ترك الشارع للقائد سلطة مطلقة فى الإحالة دون أن يكون عالما بطبيعة هذا القرار أو مكوناته القانونية ، ودون أن يكون هناك من سبيل لرقابته أو متابعة تصرفه بعد أن حظر الشارع الطعن على القرار . وهو ما قد يؤدى إلى اختلاف التصرف فى شأن الموضوع الواحد حسب اختلاف شخص القائد المختص بالإحالة .

٣ - التوسع فى مضمون الإحالة

توسع الشارع فى طبيعة الجرائم التى تستحق الإحالة ، فقد قرر المشرع وجوب

الإحالة فى جميع الجرائم أيا كان وصفها، أى سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، وكذا فقد أوجبها أيا كانت طبيعة الجريمة ، أى سواء كانت من الجرائم العسكرية البحتة أو الجرائم العسكرية المختلطة أو جرائم القانون العام . وهى توسعة لا تجد ما يبررها ، خاصة وإن كان القضاء العسكرى يتعلل برغبته فى السرعة مما دفعه للتخلى عن بعض المبادئ الإجرائية ، فقد أضاف عقبة إضافية فى الإحالة لا يوجد ما يماثلها حتى فى القضاء العادى . ولا يقدح فى ذلك ما قد يتردد من أنها قد تكون ضمانة تعوض التقاضى على درجة واحدة باعتبارها قد تكون درجة أولية للتقاضى ، إلا أن هذا مردود عليه بالنفى ، فالقائد يقرر الإحالة فى معزل عن أطرافها جميعا ، فلم يدع القانون أيا من أطراف الدعوى للوجود حال ذلك ، كما أنه لا تعرض عليه أى طلبات أو يصرح بذلك لثمة أحد من أطرافها ، فهو إجراء تحكمى يهدف إلى تدعيم دور الإدارة من الدعوى العسكرية .

٤ - تضارب السلطات

يفتقد إجراء الإحالة إلى الحياد ، فالإدارة بعد أن تتدخل لإحالة الدعوى كان يجب أن ينتهى دورها عن هذا الحد ، إلا أن الشارع قد وضعها فى أعقاب مرحلة المحاكمة ، وأعطاها سلطات لمراجعة الحكم ، منها سلطتها فى إلغائه وحفظ الدعوى ، وهو ما يناقض إجراء الإحالة ، فكيف تقرير جهة الإدارة إحالة الدعوى أى تقتنع بوجود الإتهام وكفاية الأدلة على حدوثه ونسبته إلى المتهم به وعند صدور حكم المحكمة مؤيدا لتلك الوجهة من النظر يملك إزاءه سلطة إلغاء الحكم وحفظ الدعوى وهو مايناقص أسباب الإحالة السابقة .

٥ - إغفال مصلحة المضرور من الجريمة

إن كان المتهم من العسكريين وبالتالى تستوجب إحالته إلى المحكمة إقرار القائد بذلك ، وهو مطلق فى قراره مرجعه إلى تقديره الشخصى ، الأمر الذى قد يجعله يرفض الإحالة مع ما فى هذا من إخلال بمصلحة المضرور من الجريمة الذى يخضع لأهواء القائد ، فإن رفض الإحالة أوصد الباب أمامه للحصول على حقه ، لانعدام طرق الطعن على قرار الإحالة من ناحية ، وحيازة هذا القرار حجيته أمام جهات القضاء العادى من ناحية أخرى ، وبالتالى يمتنع عليه المطالبة بحقه .

٦ - الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية

إن الشرعية الإجرائية تعنى فى شق منها أن تتولى السلطة القضائية إجراءات التحقيق والمحاكمة ، أما السلطة التنفيذية فإنما يقوم اختصاصها أساسا على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها .

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل فى سير إجراءات الدعوى الجنائية فى أى من مراحلها سواء فى مرحلة التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة .

فالسلطة التنفيذية وهى التى قد رأت فى الدعوى الجنائية رأيا معينا عبرت عنه فى محضر جمع الاستدلالات لا يجوز لها أن تعقب على مرحلة أسمى من ذلك وهى مرحلة التحقيق ، وهو تعقيب سيهدر نتائج مرحلة التحقيق جميعها ، وسيكون مؤيدا لرأيها الاستدلالى ، وهى تملك فاعلية إنفاذه دون سلطة التحقيق التى تتضاءل قيمة تحقيقها .

٧ - التماثل فى معاملة قرارات الإدارة

إن النيابة العسكرية ليست جهة التحقيق الوحيدة فى الدعوى العسكرية ، إذ يشاركها القائد فى اختصاصها بالتحقيق ، وكان طبيعيا أن اختصاص القائد بالتحقيق استثنائيا ، ومن ثم فكان أولى أن تكون تصرفاته موضوعا للرقابة

القضائية أو حتى الإدارية ، خاصة وأنه فيما يملك التحقيق فيه قد يصل إلى الجنايات فى شأن الجرائم العسكرية البحتة أو المختلطة ، خاصة وأن النيابة العسكرية صاحبة الاختصاص الطبيعى فى التحقيق والتصرف يخضع تصرفها لمثل هذا النوع من الرقابة .

إلا أن الشارع العسكرى كان تصرفه غريبا عندما رفع قيد الإحالة عن تصرفات القائد فيما لو أراد إحالة الجريمة التى يحققها أيا كان وضعها إلى المحكمة . وما يثير الاستغراب أن ذات القائد إن صعب عليه التحقيق فى الواقعة فهو يملك إحالتها إلى النيابة العسكرية الأجدر على ذلك فإن ارادت إحالتها إلى المحكمة يجب صدور أمر بذلك من قائد آخر له ذات صفة الأول ، علاوة على أن القائد عند تناول الدعوى إن كان قد اكتفى من الواقعة بتحقيقه وقرر إحالتها بما فيها من قصور لكانت أسرع فى الوجود أمام ساحات الحكم من الدعوى المحققة بمعرفة جهات القضاء .

الخاتمــه

بعد ما عرضنا إلى نظام الإحالة فى الدعوى العسكرية ، وقد عرفنا منه أشكال الإحالة جميعا فى قانون الأحكام العسكرية ، بات واضحا كيف أن السلطة التنفيذية تستخدم أدواتها فى تشكيل القضاء العسكرى ، فقد أخذت تهيمن على الدعوى الجنائية العسكرية فى محطات معينة من مشوارها القانونى حتى كادت أن تفقدهــا هويتهــا القضائيــة . فدورهــا قــد يبـرز طبيعيـا فـى مرحلــة جمــع الاستدلالات ، ثم يظهر غير طبيعيا بعد ذلك فى مرحلة التحقيق فيما يعرف بتحقيقات القائد وما له من سلطات مؤثرة فى الحفظ والإحالة ثم ولما كان القائد يمارس تحقيقه فى شق يسير من الدعوى الجنائية العسكرية التى تختص النيابة

العسكرية بجزئها الأكبر ، فقامت جهة الإدارة بإعادة الالتفاف لملاقاة الدعوى فى نقطة المصير فيها ، وهى مرحلة إحالة الدعوى الجنائية ، فأوجب القانون أن تستصدر النيابة أمرا بالإحالة من القائد العسكرى ، مع ما فيها من افتئات واضح على الجهة القضائية العسكرية التى أصبح دورها هامشيا فى مرحلة التحقيق فى الدعوى الجنائية حتى أصبح أقرب إلى شكل الاستدلال بالمفهوم الواسع منه إلى التحقيقات القضائية التى يجب أن يستقل القضاء بسلطة التصرف فيها .

ونحن فى هذا المجال نرى من الواجب ضرورة إصلاح هذا الوضع ، أو إعادة الأمور إلى طبيعتها المعروفة بها ، ولا يحول دون ذلك النظام العسكرى أو الطبيعة الخاصة للدعوى العسكرية ، فالإثم الجنائى واحد فى جميع الأحوال ، فإن تم ارتكابه فى المجتمع العسكرى لا يتغير وصفه ، وإن برزت الحاجة إلى معاملة خاصة تفرضها الطبيعة الخاصة للمجتمع ، فذلك لا يعنى المساس ببديهيات العدالة والمساواة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات ومراعاة حقوق المضرورين من الجريمة ، خاصة وأن العلة التى يثيرها البعض فى شأن الطبيعة الخاصة لا تبرز إلا عند ارتكاب نوع معين من الجرائم ، كالجريمة العسكرية البحتة وأحيانا الجريمة المختلطة ، أما جرائم القانون العام فلا تظهر فيها تلك الحاجة إلى هذا الاستثناء .

فماذا يحول دون استقلال الجهة القضائية العسكرية بسلطة الإحالة فى الدعوى العسكرية فهى لن تفعل أكثر مما يفعله القائد فيها ، وسبق تناول سلطاته فى هذا الشأن ، بل إن تصرفها فى هذا الشأن يكون الأقرب إلى الصواب باعتبارها الجهة التى حفلت بالدعوى الجنائية العسكرية من البداية ، فهى الأقدر - أو القضاء عموما - على إتيان التصرف الصحيح فيها ، سواء عهد به إلى

سلطة التحقيق ، أم استقلت به جهة أخرى من القضاء فيما يعرف بقضاء الإحالة ، خاصة وأن النيابة العسكرية تملكها فيما يتعلق بالمتهمين المدنيين ، فما جدوى حجب العسكريين ؟ فإن كان نوعا من الضمانة فيجب أن يتساوى فيها جميع المتهمين ، وإن لم تكن كذلك فيجب خضوع الجميع للسلطة القضائية دون تمييز .

ولكن فى النهاية النظر فى إحالة الدعوى العسكرية لا يكون نظرا مجتزئا ، إذ أن الإحالة - كما أوضحنا - هى فلسفة عامة تم رسمها فى مواضع مختلفة من الدعوى الجنائية ، فيجب إعادة النظر فيها جميعا ، فيأتى النظام متوافقا فى مجمله مع جدارة السلطة القضائية العسكرية بحمل أعبائه بعد أن كان موكلا ذلك إلى السلطة التنفيذية .

فإن كان من العسير أن تفقد جهة الإدارة ميراثا كبيرا ألفته فترة طويلة ، فليس هناك ما يمنع أن يتم الأمر مرحليا ، فيترك لجهة الإدارة بقايا عهد تتمتع فيه بشئ من ذكراه فتخول سلطة الإحالة فيما يعرف بالجرائم العسكرية باعتبارها أقرب إلى الجرائم التأديبية على نحو ما انتهينا بشكل يجعلها متوافقة مع تدخل جهة الإدارة ، وتترك الجرائم المختلطة والعامة إلى جهة القضاء تتناولها فى جميع مراحلها وفقا للمجرى الطبيعى للأمور .

ونحن نهيب بالمشرع أن يأتى الأمر إما فى صورته الإجمالية أو حتى الاقتصار على شكله المرحلى . فإن إطلاق صفة القضاء على جهة معينة يعنى جدارتها بحمل عبء العدالة ، فإن لم يكن فيجب رفع وصف القضاء عنها ، أو أن يعهد إليها بدور فعال فى إقامة العدل والقضاء العسكرى لولا تدخل الإدارة لكان جديرا بذلك .

المراجع

١ – انظر فى ذلك محمود محمود مصطفى "الجرائم العسكرية فى القانون المقارن" بدون تاريخ أو دار نشر ، فقرة ١ ، ص١٠ .

٢ – انظر فى ذلك محمد بدر المنياوى وآخرون ، المساواة أمام القضاء ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩١ ، ص١٠٤ .

٣ – انظر فى ذلك مأمون سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ ، ص ١٢ وما بعدها .

٤ – انظر فى ذلك أحمد فتحى سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٣ ، ص ١٢٩ وما بعدها .

٥ – انظر فى ذلك محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٠ ، فقرة ٤٥٢ ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

٦ – انظر فى ذلك محمد محمود مصطفى ، مرجع سابق ، فقرة ٤٠ ، ص ٨٤ وما بعدها .

٧ – انظر فى ذلك محمد بدر المنياوى ، مرجع سابق ، ص ١١٤ وما بعدها .

٨ – انظر فى ذلك محمد بدر المنياوى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

٩ – انظر فى ذلك محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٢ ، فقرة ٨٠٤٥ ، ص ٧٢١ .

١٠– انظر فى ذلك أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، مكتبة رجال القضاء ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٦٣٣ .

١١– انظر فى ذلك محمد محمود سعيد ، مرجع سابق ، فقرة ٤٠ ص ٨٩ .

١٢– انظر فى ذلك محمد محمود سعيد ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

١٣– انظر فى ذلك محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٧٢٤ هامش .

١٤– انظر فى ذلك رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ ، ص ٤٨٦ .

١٥– انظر فى ذلك سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ ، ص ١٧١ وما بعدها .

١٦– انظر فى ذلك محمد ماهر أبو العينين ، اختصاص مجلس الدولة ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٦ وما بعدها .

١٧– انظر فى ذلك دكتور سليمان محمد الطماوى ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

١٨- انظر فى ذلك المستشار دكتور محمد ماهر أبو العينين ، مرجع سابق . ص ١٠٧ وما بعدها .

رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ .

سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامه للقرارات الإدارية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ .

محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن .

مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ .

محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٠ .

محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .

محمد ماهر أبو العينين ، اختصاص مجلس الدولة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

الخصائص البيئية
والسمات النفسية لمرتكبى جرائم السلوك العنيف*

"دراسة على عينة من المودعين بالسجون فى مرحلة الشباب"

سوسن فايد**

اهمية البحث

إن الزيادة المطردة فى ظواهر السلوك العنيف ، تعد من المعالم المميزة للقرن العشرين ، التى تتفشى فى حياتنا الاجتماعية والسياسية بشكل ملحوظ .. ولا شك أن هذه الظاهرة لها انعكاساتها المجتمعية والبيئية ، فهى لا تمثل فقط تهديدا لمنجزات الإنسان المادية والاجتماعية ، ولكنها أيضا تهدد الوجود الإنسانى المتمثل فى فكره وفلسفته .

وتتمثل أشكال العنف فى ذروتها فى جرائم السلوك العنيف المتعددة التى تبدأ بالضرب بأنواعه والضرب المفضى إلى الموت والحريق العمد والاغتصاب والسرقة بالإكراه والشروع فى القتل والقتل العمد .

وتنطلق الدراسة الراهنة من خصوصية المجتمع المصرى فى محاولة

* ملخص رسالة الماجستير المقدمة من الباحثة إلى قسم الإنسانيات ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ .

** باحثة ، قسم المعاملة الجنائية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

لتحديد الخصائص البيئية والسمات النفسية لمرتكبى جرائم السلوك العنيف وتعتبرهذه الدراسة ذات أهمية كبيرة سواء من الناحية الأكاديمية أو من الناحية التطبيقية .

فمن الناحية الاكاديمية

يدعو تنامى وانتشار جرائم العنف فى المجتمع إلى التوقف والتساؤل عن الأبعاد المختلفة المهيئة والدافعة لارتكاب جرائم السلوك العنيف .

فهذه الظاهرة وما لها من انعكاسات على البيئة بشقيها الفيزيقى والاجتماعى أصبحت من أهم قضايا العصر على المستويين المحلى والعالمى .

كما ترجع أهمية هذه الدراسة إلى اعتمادها على كيفية جديدة لدراسة العوامل البيئية والنفسية فى تفاعلها الدينامى المستمر الدافع لجرائم العنف ، فقد اتسمت الدراسات السابقة بدراسة الأبعاد كلا على حدة وعلاقته بالعنف .

أما من الناحية التطبيقية

فإن التعرف على الآثار السيئة المترتبة على انتشار جرائم العنف ، من اضطراب الحياة الاجتماعية ، وعدم استقرار المجتمع ، وضعف فرص التنمية والتقدم يجعل البحث فى هذه الظاهرة أمرا حيويا وصولا لكيفية حصر الظاهرة وضبطها قدر الإمكان ، ووضع استراتيچية لمواجهة مواطن القصور والسلبيات المحفزة لانتشار العنف وتصعيده .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة بين الخصائص البيئية (الاجتماعية والفيزيقية) والسمات النفسية المميزة لمرتكبى جرائم السلوك العنيف والسلوك

الإجرامى العنيف ، وذلك بغية تحديد العوامل والأبعاد الدافعة للوقوع فى جرائم العنف ، واقتراح التوصيات لمواجهة جرائم السلوك العنيف أو الحد منها على ضوء نتائج الدراسة الراهنة .

ولتحقيق هذه الأهداف تحددت فروض الدراسة على النحو التالى :

١ - ترتبط جرائم السلوك العنيف بخصائص بيئية فيزيقية مميزة .

٢ - ترتبط جرائم السلوك العنيف بخصائص بيئية اجتماعية مميزة .

٣ - ترتبط جرائم السلوك العنيف بسمات نفسية خاصة .

الادوات المستحدثة

استلزم هذا البحث تطبيق عدد من الاستبيانات لقياس الأبعاد موضع الدراسة ، وهذه الاستبيانات هى :

١ - استبيان "أيزنك للشخصية" للكبار الراشدين ، وقد وقع الاختيار عليه لقياس الأبعاد الشخصية (الذهانية - العصابية - الانبساطية - الميل للكذب أو تزييف الحقيقة) ، وعلاقتها بالسلوك العنيف لدى أفراد عينة الدراسة من المودعين بالسجون مرتكبى جرائم السلوك العنيف .

٢ - صحيفة الحالة الاجتماعية والفيزيقية لبيئة السجين :

وقد صمم لاختبار الفروض استبيان لجمع بيانات عن الخصائص البيئية الفيزيقية والاجتماعية لأسر المودعين بالسجون .

الاسلوب الإحصائى

وقد تضمنت التحليلات الإحصائية :

- جداول بسيطة تبين خصائص العينة ، ومن هذه الجداول تم حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية للجداول التى بها متغيرات متصلة .

- جداول مركبة للكشف عن العلاقة بين المتغيرات باستخدام أسلوب كا٢ .
- جداول توضح مؤشرات الأداء على مقياس "أيزنك" لتحديد علاقة السمات النفسية بالسلوك الإجرامى العنيف ، وهى تتضمن أربعة أبعاد شخصية هى : الذهانية ، والعصابية ، والانبساطية ، والميل للكذب .
- رسوم بيانية لتوضيح تكرارات بعض المتغيرات .

خطوات البحث

١ - تم سحب عينة الدراسة من المودعين بالسجون العمومية والمركزية من الذكور فى مرحلة الشباب .

السجون المركزية

- قسم أول شبرا الخيمة .
- قسم ثانى شبرا الخيمة .
- قسم شرطة قليوب .
- قسم شرطة الدقى والعجوزة .

السجون العمومية المختلفة

- سجن بنها العمومى .
- سجن القناطر الخيرية العمومى .
- ليمان أبوزعبل .
- سجن استقبال طرة .
- سجن أبوزعبل الصناعى .

٢ - وتم اختيار العينة عشوائيا من مرتكبى جرائم السلوك العنيف مثل :

أ - القتل العمد والشروع فيه .

ب – السرقة بالإكراه .

جـ – الضرب بأنواعه .

د – الاغتصاب .

هـ – الحريق العمد .

٣ – وقد وقع اختيار الباحثة على ثلاث مناطق مختلفة من حيث مستوى البيئة الاجتماعية والفيزيقية (الدقى والعجوزة) و (قليوب) و (شبرا الخيمة) ، لتعبر عن المستويات العليا والمتوسطة والمنخفضة للبيئة الاجتماعية والفيزيقية وذلك على أساس معايير متعددة منها :

أ – الازدحام والكثافة السكانية .

ب – المستوى الاقتصادى .

جـ – المستوى التعليمى .

د – مستوى الخدمات والمرافق .

هـ – الضوضاء والتلوث .

٤ – تم تطبيق أدوات البحث على ١١٠ حالة من المودعين بالسجون وأسرهم ، وبعد مراجعة الإجابات واستبعاد الحالات التى لا تنطبق عليها شروط البحث ، أصبحت عينة البحث من المودعين بالسجون ١٠٣ مودعين تم سحبهم عشوائيا من بين مرتكبى جرائم السلوك العنيف .

٥ – تطبيق الاستبيانات الخاصة بالمتغيرات التى يهتم بها هذا البحث .

أهم نتائج البحث

أولا : بالنسبة للسمات النفسية المميزة لمرتكبى جرائم السلوك العنيف

أوضحت النتائج وجود علاقة بين السمات الشخصية والسلوك العنيف ، حيث إن

الأنماط الشخصية تختلف فى تفاعلها والمحيط البيئى :

١ - وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود نسبة ٣٥ ٪ من عينة الدراسة يتسمون بالانبساطية ، وهى نسبة عالية تدلنا على العلاقة الطردية بين سمة الانبساطية وزيادة احتمالية ارتكاب جرائم السلوك العنيف .

٢ - كشفت نتائج الدراسة عن أن نسبة من يتسمون بالعصابية من أفراد عينة المودعين بالسجون قد مثلت ٣٦٪ ، وهى أعلى نسبة من أفراد العينة ، وعليه فإن الاستعداد للعصابية يرتبط إيجابيا وبدرجة عالية بالميل والاستعداد الشخصى لارتكاب جرائم السلوك العنيف .

٣ - تشير النتائج إلى وجود علاقة طردية بين سمة الذهانية وزيادة احتمالية ارتكاب جرائم العنف ، وقد مثلت نسبة المتسمين بالذهانية ٢٪ من أفراد العينة .

٤ - أظهرت الدراسة أن نسبة ٣٠٪ يتصفون بالكذب ، وأرجح أن هذه الفئة الأقرب حذرا من فئة المجرمين من الاعتراف الضمنى بارتكاب الجرائم .

ثانيا : بالنسبة للخصائص البينية المميزة لمرتكبى جرائم السلوك العنيف

أ - البيئة الفيزيقية

تبين من نتائج الدراسة أن العلاقة طردية بين المسكن الضيق ، أى ارتفاع الكثافة السكانية لعدد الأفراد المقيمين فى الحجرة الواحدة وبين ارتكاب جرائم العنف .

أوضحت الدراسة أن هناك علاقة بين أسباب وظروف ارتكاب جرائم العنف من ظروف اقتصادية سيئة ومعاملة الوالدين السيئة ومخالطة رفاق السوء وبين ضيق المسكن .

ب – البيئة الاجتماعية

١ – دلت نتائج الدراسة على زيادة نسبة الأمية والمستوى التعليمى المنخفض لدى أفراد عينة المودعين بالسجون ، وأنه توجد علاقة طردية بين انخفاض المستوى التعليمى بين الأبناء والآباء .

٢ – كشفت النتائج عن العلاقة الطردية بين المستوى التعليمى المنخفض وبين الظروف الاقتصادية السيئة وسوء معاملة الوالدين ودور الرفاق السوء وزيادة احتمالية ارتكاب جرائم العنف .

٣ – دلت الإحصاءات على أن الشريحة العمرية ما بين ٢٠ – ٢٩ سنة مثلت ٥٢٪ ، وهى أعلى نسبة من أفراد عينة المودعين من مرتكبى جرائم العنف .

ومن جهة أخرى تشير النتائج إلى أن نسبة المودعين العزاب من أفراد عينة المودعين ٧١٪ ، وهى تفوق نسبة المودعين المتزوجين وقد مثلت نسبته ٣٢٪ .

٤ – أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين تعاطى المخدرات وارتكاب جرائم العنف ، فمثلت نسبة المتعاطين ٤٨ر٥٪ من أفراد عينة المودعين .

٥ – وقد دلت نتائج الدراسة على وجود علاقة بين نوع المهنة وأسباب وظروف ارتكاب جرائم السلوك العنيف . وقد غلب على أفراد العينة مهن العمال الحرفيين بنسبة ٢٣ر٨٪ ، والفلاحين والعمال الزراعيين بنسبة ١٤ر٩٪ ، والطلاب بنسبة ١٥ر٨٪ ، ووزع باقى أفراد العينة بين المهن الأخرى بنسب أقل وبفارق كبير .

٦ – وكشفت النتائج عن وجود علاقة بين مشاهدة التليفزيون وارتكاب جرائم العنف ، خاصة مع زيادة الأمية وسوء الظروف الاقتصادية وتطلعات الشباب وزيادة الإحباط .

٧ – أوضحت نتائج الدراسة أن عينة المودعين وأسرهم مثلت أعلى نسبة لهم فى المنطقة المنخفضة المستوى المتمثلة فى (شبرا الخيمة) ، وكانت نسبتهم ٥٢ر٤٪ ، ويليها فى انتشار جرائم العنف لدى العينة كانت منطقة (قليوب) التى مثلت المستوى المتوسط بنسبة ٣٢٪ ، ثم جاءت منطقة (الدقى والعجوزة) كمنطقة مرتفعة المستوى بنسبة ١٥ر٥٪ ، مع الأخذ فى الاعتبار أن جرائم العنف بهذه المنطقة تنتشر بالمناطق الأقل مستوى التابعة لها مثل ميت عقبة ، مما يشير إلى العلاقة الطردية بين انخفاض المستوى الاجتماعى والاقتصادى وانتشار جرائم السلوك العنيف .

وترى الباحثة أنه يصعب الفصل بين السمات النفسية للمجرم وخصائص بيئته ، فقد ساد النمط العصابى بين فئات الأفراد ذات الظروف الاقتصادية السيئة لأفراد عينة المودعين . فمما لاشك فيه أن الإنسان وبيئته فى منظومة دينامية لا تتوقف ، فهى فى تداخل وتفاعل مستمر تختلف مخرجاته فى كل حين .

وهكذا فإن هذه النتائج قد برهنت على صدق فروض البحث ، ويبدو من هذه النتائج أنها تتفق مع الدراسات السابقة التى تمت فى هذا المجال .

المؤتمر العالمى الأول
للاتجاهات الجديدة فى التحقيق الجنائى والإثبات

١- ٥ ديسمبر ١٩٩٥ - لاهاى

أحمد وهدان*

تمشيا مع الاهتمام الكبير الذى تبديه المحافل الدولية بنظم العدالة الجنائية والإجراءات فى سبيل تعقب ومكافحة الجريمة وكشف الحقيقة بواسطة إجراءات ووسائل أكثر تطورا تواكب التطورات الحديثة فى مجال الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات وغيرها ، انعقد بمدينة لاهاى الهولندية فى الفترة من ١ - ٥ ديسمبر ١٩٩٥ المؤتمر العالمى الأول لشبكة المعلومات الدولية فى البحوث فى مجال قانون الإجراءات والإثبات ، الذى اختار موضوع "الاتجاهات الجديدة فى التحقيق الجنائى والإثبات" ليكون موضوعا للمؤتمر الذى دعت إليه شبكة المعلومات الدولية .

أشرف على تنظيم المؤتمر الجهات الآتية :

- أكاديمية القضاء الهولندى .
- وزارة العدل الهولندية .
- جامعة ليدن .

* دكتوراه فى القانون ، خبير بقسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٩٦ .

- المحكمة العليا بأمستردام .

بالإضافة إلى هذه الجهات ، فقد عقد هذا المؤتمر تحت رعاية :

- جامعـة هولنـدا المفتوحـة .
- جامعة لمبرج بماستريخت .
- مدرسة بنجامين كاردوزو للقانون التابعة لجامعة يشيفا بنيويورك .
- مجلة كاردوزو للقانون الدولى المقارن .
- بلديـــــة لاهـــــاى .
- قسم التحقيق الجنائى فى الشرطة الهولندية .

المشاركون فى المؤتمر

شارك فى أعمال المؤتمر نخبة كبيرة من الباحثين من مختلف بلاد العالم وأساتذة القانون من ذوى الاهتمامات الفكرية والأكاديمية بالقانون الجنائى ، ومن ذوى المواقع المختلفة فى مجالات العمل القضائى والشرطى المتصل بالتحقيق الجنائى والإثبات .

أهداف المؤتمر

يأتى انعقاد هذا المؤتمر ، وهو - فى حد ذاته - حدث إيجابى ، ومؤشر على تحول هام نحو بداية تفكير جدى يطرح أفكارا جديدة للخروج من الجمود النسبى المسيطر على حركة القانون فى مجال التحقيق الجنائى والإثبات .

واستهدف المؤتمر - بصفة أساسية - إتاحة الفرصة أمام المشاركين المنتمين إلى نظم قانونية مختلفة لإجراء مزيد من البحوث والمناقشات والوقوف على نتائج ومعطيات التقدم العلمى فيما يتصل بنظم العدالة الجنائية وعمليات التحقيق الجنائى والإثبات ، وتوجيهها لخدمة الأجهزة القائمة على إجراءات

التحقيق ، لإمكان تطوير عمل هذه الأجهزة لملاحقة التطورات الهائلة التى طرأت على عالم الجريمة ، وخاصة فيما يتصل بالجرائم المنظمة والعبر وطنية والمخدرات والإرهاب وجرائم الحرب . وتحقيقا لذات الهدف فقد حرص المؤتمر على تناول القضايا المتعلقة بالتحقيق الجنائى والإثبات بشكل قانونى مباشر ، ومحاولة استخلاص وبلورة ملامح جديدة للأسس النظرية والعملية لإجراءات التحقيق الجنائى .

موضوعات المؤتمر

عكس برنامج المؤتمر من حيث اتساع الموضوعات والمحاور الأساسية أهمية موضوعه من الناحيتين العلمية والعملية بما تضمنه من طرح للاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية فى مجال التحقيق الجنائى والإثبات ، وموقف التشريعات الوطنية المختلفة منها .

والموضوعات التى ناقشها المؤتمر ليست ذات طابع قانونى تقليدى ، بل قضايا جوهرية قامت على تحليل العلاقة بين نمط النظام القانونى السائد وبين مستجدات العصر وتقنياته الحديثة التى تساعد فى عملية الإثبات وجمع البيانات بصورة أفضل وأوضح في ذات الوقت عما كان عليه من ذى قبل .

أولا : تناولت الجلسة الافتتاحية للمؤتمر استعراض الأفكار والملامح الأساسية فى الأوراق المقدمة التى أكدت أهمية انعقاد المؤتمر ، وضرورة البحث عن أفكار واتجاهات جديدة للتحقيق الجنائى تتناسب مع المتغيرات والتطورات التى لحقت بالجريمة على المستوى العالمى ، وفى هذا السياق طرحت مجموعة من الأمثلة حول عناصر الجمع والربط والقواسم المشتركة بين النظم القانونية المختلفة التى يمثلها الأعضاء المشاركون فى المؤتمر ، وهل من شأن هذه

الأطروحات أن تنهض الاتجاهات الحديثة فى التحقيق الجنائى على وحدة الفكر القانونى أم المنهج أم النظام أم التحديات التى تواجه الإثبات الجنائى وإجراءات التحقيق ، ومدى إمكان قيام اتجاه عام قادر على أخذ المبادرة والتغلب على الصعوبات القائمة فى هذا المجال .

ثانيا: استحداث طرق وأساليب جديدة للتحقيق الجنائى ، تركز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائى وعلى التقنيات التى استحدثت فى دول عديدة لتعقب واقتفاء أثر الجرائم ذات الطابع الخطير من خلال إجراءات ملائمة وفعالة ، شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان . وفى هذا الشأن تزايدت أهمية الإجراءات الرامية إلى حماية الشهود والمبلغين من العنف والتخويف فى عملية التحقيق الجنائى ، وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود ، وأماكن محمية لإقامتهم ، وتوفير الحماية الشخصية لهم ، وتغيير أماكن إقامتهم ، وتقديم الدعم المالى لهم .

ثالثا : من الموضوعات الهامة التى عرضتها الأوراق ما يتصل باختيار المحققين علي أساس درايتهم القانونية بقواعد ومبادئ التحقيق الجنائى وخبرتهم وصفاتهم الأخلاقية ، وفى هذا الإطار طرحت مجموعة من الأفكار دارت حول أهمية التدريب الأساسى والتدريب أثناء الخدمة لوكلاء النيابة للوصول إلي درجة التخصص والكفاءة المهنية العالية ، وتنمية ملكاتهم ، ودعم قدراتهم القانونية والفنية .

رابعا: وضع أساليب تحقيق تمكن من اختراق التشكيلات العصابية والمنظمات الإجرامية ، مثل إنشاء وحدات تحقيق متخصصة، ورصد الاتصالات ، واستخدام العمليات السرية ، ومكافأة وحماية الشهود ومن يتعاون مع سلطات التحقيق من الشركاء فى الجريمة .

وثمة مسألتان أساسيتان اتضح من خلال العروض المقدمة فى المؤتمر أن لهما صلة خاصة بالتشريعات الجنائية فى مجال التحقيق الجنائى والإثبات ، وهما :

- السلطة التقديرية للمحقق .
- مسائل الإثبات وأدلة الثبوت .

وقد ساعدت الأمثلة المطروحة المستمدة من التشريعات المختلفة على التوصل إلى فهم أفضل للطريقة التى تنظر بها هذه التشريعات إلى هاتين المسألتين .

خامسا: وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية لجهات التحقيق ، فقد تم استعراض القواعد والأحكام المتشابهة فى النظم الإجرائية المختلفة التى تخول جهات التحقيق سلطة إجراء تحقيقات كلما كانت هناك مؤشرات تدل على وقوع جريمة ، ومع التسليم بأن هناك صلاحيات تقديرية تسمح لسلطات التحقيق بأن تقرر ما إن كانت الواقعة تستوجب إجراء تحقيق جنائى من عدمه ، وما إن كانت ستشرع فى ملاحقة المتهم عنها ، وحيثما توجد هذه الصلاحية التقديرية فكثيرا ما يستخدمها المحققون عند تعاملهم مع المبلغين والمرشدين ، ومع ذلك فإن استعمال هذه السلطات التقديرية يتطلب مستوى رفيعا من الخبرة والدراية المهنية من جانب المحققين ، خصوصا فى الجرائم البسيطة وفى الجرائم الأخرى التى يلعب فيها هؤلاء المبلغون والشهود والمرشدون دورا كبيرا فى كشف هوية زعماء الجماعات الإجرامية .

سادسا : وفيما يتعلق بمسألة الإثبات ، فقد تركزت الأطروحات حول عبء الإثبات ووسائل جمع الأدلة بما فى ذلك استخدام الوسائل العلمية الحديثة فى التحقيق الجنائى .

وفى هذا الإطار استعرضت الأوراق المقدمة أهم العناصر التى يجب إثباتها للدلالة والبرهنة على وقوع الجريمة ، وأهم هذه العناصر : ارتكاب فعل يشكل جريمة طبقا للقانون الجنائى لكل دولة ، وإعداد قائمة بأدلة ثبوت الفعل فى حق المتهم ودوافعه لارتكاب الجريمة ، وأى ظروف مشددة أو مخففة بما فى ذلك سوابق المتهم وطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة وجسامته ، ثم يقوم المحقق بإجراء عملية تقييم لهذه البيانات ومستوى الأدلة اللازمة ، وخلال هذه العملية يجب تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائى .

واستعرضت خبرات كثير من البلاد ، ووجد أنه من المفيد لسلطات التحقيق الاعتماد على المعلومات التى تم الحصول عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية والمرشدين السريين وشهادة الشركاء فى الجريمة ، وما إلى ذلك من وسائل التحقيقات الأولية الرامية إلى جمع الأدلة فى إطار المراعاة الدقيقة للمقتضيات القانونية ومبادئ الإجراءات الجنائية والشرعية . وقد عولت بعض الدول على استخدام شهادة الشركاء فى الجريمة كأمر مفيد إلى أقصى حد فى الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب ، وأن تقيم هذه الشهادات بعناية تمكن سلطات التحقيق من اختراق السرية التى تحيط بهذه النوعية من الجرائم . وقد وجدت بعض البلاد أيضا أنه من المفيد سن تشريعات تلزم الشهود بالإدلاء بشهادة صادقة ، والنص على جزاءات توقع عليهم فى حالة الامتناع عن التبليغ أو الشهادة .

سابعا : حماية الشهود ، للأحكام التى تكفل حماية الشهود أهمية كبيرة فى التحقيق الجنائى والإثبات وأيضا فى مكافحة الجريمة . وقد اهتمت الأوراق المقدمة بهذه المسألة ، وطالبت بسن تشريعات تنص على وجوب حماية الشهود وتوفير الأمن لهم من خلال السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد ، وتغيير

هوياتهم وتوفير حماية مادية إذا كان المتهم أو شركاؤه خطرا عليهم ، أو عن طريق اتخاذ ترتيبات معينة من شأنها تزويد الشهود بوثائق تمكنهم من اتخاذ هوية جديدة ، والحصول على مسكن مؤقت فى مكان جديد ، ودفع مساعدات مالية لإعاشاتهم ، ومساعدة الشهود فى الحصول على عمل ، وتقديم الخدمات اللازمة لهم لكى يعيشوا حياة عادية .

وهناك برامج أخرى طرحت لحماية الشهود والشركاء فى الجريمة ، ومنها إخفاء هوية المبلغ عن الجريمة طوال إجراءات التحقيق ، أو الإشارة إليه من خلال الحروف الأولى من اسمه .

وأكدت الأوراق والمناقشات التى دارت فى هذا الشأن على أهمية تقديم المساعدة إلى الشهود ، واعتبار ذلك من المسائل الرئيسية فى مكافحة الجريمة وفى التحقيق الجنائى ، حيث يؤدى شيوع برامج تقديم المساعدة على نطاق واسع إلى زيادة عدد المتعاونين مع أجهزة العدالة من الشهود والمبلغين والشركاء فى الجريمة بدرجة كبيرة للغاية .

كما تتوقف نوعية المساعدة على نوعية الحماية (المادية - النفسية والاجتماعية والاقتصادية) المقدمة . وهنا برزت عدة اتجاهات حول تبعية برامج مساعدة وحماية الشهود . ففى حين أشار البعض إلى ضرورة تبعية إدارة هذه البرامج إلى جهاز الشرطة ، فضل البعض الآخر تبعيتها للنيابة العامة ، وهنا سارت التساؤلات بشأن الأخطار المترتبة على وجود علاقة وثيقة بين هذه السلطات (الشرطة - النيابة العامة) والشهود والمبلغين والشركاء المتعاونين ، وقد أدى هذا بالبعض إلى القول إن أفضل سبيل فى هذا الشأن هو إنشاء هيئة مستقلة لتقديم برامج الحماية للشهود .

رؤية عامة لأعمال المؤتمر

والواقع أن المتتبع لجلسات المؤتمر المتعددة يصعب عليه كتابة تقرير شامل عن أعماله ، إذ طرحت خلال جلساته حوالى ٢٥ دراسة ، بالإضافة إلى وجود أكثر من ٤٠ ورقة مرجعية أخرى تم تناولها من خلال عدة لجان رئيسية ، ومع ذلك فإنه من الممكن القول إن الاتجاه العام الذى كان يسيطر على معظم مناقشات هذه الجلسات كأن يأخذ بعدين رئيسيين :

البعد الأول : يؤكد على ضرورة إحداث تطوير وتحديث فى فلسفة ووسائل وإجراءات التحقيق الجنائى والإثبات .

البعد الثانى : يسلم بما سلف ويرى مع ذلك وجود بعض الصعوبات التى تعترض عمل وأداء الأجهزة المختصة بالتحقيق الجنائى فيما يتصل بالحصول على البيانات وأدلة الإثبات ، وسعى هذه الأجهزة نحو المواءمة بين استحداث طرق جديدة ووسائل تحقيق وكشف متطورة وبين مراعاة حقوق الإنسان ، وهى المعضلة التى يجب التعامل معها بحذر ودقة ، وخاصة فيما يتصل بنوعية معينة من الجرائم ، مثل جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم المنظمة وجرائم الحرب .

وقبل إسدال الستار على أعمال المؤتمر أعلنت مجموعة من التوصيات أهمها :

١ - حث الدول على إيلاء جهد أكبر فى مجال تدريب القائمين بأعباء التحقيق الجنائى وتنظيم دورات تدريبية فعالة فى تقنية التحقيق لتمكينهم من استحداث أحسن الأساليب والطرق التى تمكنهم من أداء عملهم بصورة تمكن فى النهاية من ملاحقة عصابات الإجرام ذات الطابع الخطير ، وهذا لن يتأتى إلا إذا أخذت مختلف الدول على عاتقها إجراء إصلاحات تشريعية فى مجال القانون الإجرائى تنطلق من فلسفة جديدة ومنظور

شامل يعتبر هذه النوعية من الجرائم تستهدف النيل من الأمن الاجتماعى والاقتصادى للدول وتعرضها لمخاطر شتى وعديدة . ومن هذا المنطلق أكد المؤتمر على ضرورة أن تتكاتف الدول المعنية فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وتنظيم المؤتمرات واللقاءات لتحقيق هذه الغايات .

٢ - تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية ، بما فى ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن الجزاءات والقوانين المتعلقة بشأن سلطات التحقيق والأدلة فى الإجراءات القضائية تنطبق على نحو ملائم ، وإدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، والنص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة ، حيث تدعو الضرورة إلى ذلك للتصدى للأشكال الجديدة والمعقدة من أشكال النشاط الإجرامى فى حالة عدم وجود قوانين تنطبق فى هذا المجال .

٣ - استحداث تقنيات متناسقة للتحقيق فى أفعال المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وملاحقتها قضائيا ، بما فى ذلك اللجوء إلى وسائل أكثر تطورا لجمع المعلومات ، وتجميع الأدلة ، وتحليل التدفقات المالية ، والتحقيق فى الصفقات المشبوهة ، وإنشاء وحدات تحقيق وطنية متخصصة للتصدى لمشكلة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الحرب على وجه الخصوص .

REFERENCES

Aly, O. A. and Badawy, M. I. (1984): Organochlorine residues in fish from the river Nile, Egypt.
Bull. Environ. Contam. Toxicol. 33, 246-252.

Coragay, R: N. and Sumino, K. (1984): A study of some pesticide residues in fish in a Philippine village.
ICMR Ann. 4, 41-51.

El-Sheakh, A. A.; Khater, A. A.; Hussein, M. Z. and El-Sheamy, M. Kh. (1990): Toxicity of five insecticides to tilapia fish.
Egypt. J. Appl. SCi. 5 (4), 34-4[illegible]

El-Sheamy, M. Kh.; Hussein, M. Z.; El-Sheakh, A. A. and Khater, A. A. (1991): Residue behavior of certain organophosphorus and carbamate insecticides in water and fish.
Egypt. J. Appl. SCi. 6 (1), 94-102.

Frank, R.; Braun, H. E.; Chapman, N. and Burchat, C. (1991): Degradation of parent compounds of nine organophosphorus insecticides in Ontario surface and ground water under controlled conditions.
Bull. Environ. Contam. Toxicol. 47 (3), 374-80.

Garg, P. K.; Halve, A. K.; Pandey, S. A. and Sivasankaran, K. (1986): Persistence of BPMC (2- sec- butylphenyl N-methyl carbamate) and its formulation in soil and water.
Indian J. Plant Prot. 14 (1), 29-32.

Herzberg, A. M. (1986): Accumulation and toxicity of endosulfan in common carp (cyprinus carpio) and saint peter's fish (oreochromis aureus).
DAMIDEG 38 (4), 99-107.

Korzhevenko, G. N.; Metelev, V. V. and Brichko, V. E. (1977): Residues of some pesticides in fish
Tr. VNLL VS 59, 56-9.

Metelev, V. V. (1984): Method for detecting organophosphorus insecticides in water and aquatic organisms.
Gidrobiol. Zh. Zo (6), 77-80.

Metelev, V. V.; Brichko, V. F. and Korzhevenko, G. N. (1977): Residues of some organophoshorus compounds and their effect on fish.
veterinar, Moscow No. 4, 100-103.

Tanaka, A.; Masago, H.; Hara, Y. and Ujiie, A. (1984): Studies on simple analytical methods for trace amount of agricultural chemicals in water and acute toxicities of fishes. IV. Simple and rapid simultaneous multicomponent analysis for organic nitrogen agricultural chemicals and acute toxicity of carbamate and dinitroaniline pesticides for tropical fish, guppy. 111.
Yosuito Haisui 26 (12), 1306-16.

Tanaka, A.; Masago, H.; Kanou, K. and Ujiie, A. (1982): Study on simple analytical methods of trace pesticides in water and acute toxicity to fish. 1. Simple test methods for organopospl[illegible]e pesticides and fish swimming test for pesticide toxicity. II.
Yosuito Haisui 24 (8), 907-15.

TABLE 2

Effect of pre-cooking processes on dimethoate and fenobcarb residues in fish

Insecticide	Effect of washing			Effect of head removal			Effect of boiling for 20 min at 100° C		
	before* ppm	after ppm	loss %	before ppm	after ppm	loss %	before ppm	after ppm	loss %
Dimethoate	29.95	29.46	1.63	29.95	10.97	63.37	19.48	2.84	85.42
Fenobcarb	1.99	1.80	9.54	1.99	0.96	51.76	1.08	0.53	50.92

* The summation of mean values of the insecticide residues (on surtace, in head and tissue).

TABLE 1

Effect of time on the distribution of dimethoate and fenobcarb insecticide residues in water, fish surface, head and tissues under aquarium conditions in laboratory

interval -es	Dimethoate								Fenobcarb							
	in water		on surface		in head		in tissue		in water		on surface		in head		in tissue	
	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%	ppm	loss%
0	4.52	----	0.83	----	23.86	----	9.38	----	0.61	----	0.38	----	2.11	----	1.08	----
1	2.46	45.58	0.80	3.[illegible]	32.48	*136.13	19.48	*207.64	0.38	37.71	0.31	18.43	2.03	3.80	1.01	6.49
3	1.75	61.28	0.59	28.92	28.04	*117.65	15.07	*160.66	0.15	75.41	0.17	55.27	1.15	45.50	0.49	54.63
5	1.52	66.37	0.39	53.01	16.31	31.64	9.40	*100.21	0.08	86.89	0.09	76.32	0.59	72.04	0.23	78.71
7	1.34	70.35	0.26	68.68	8.79	63.16	5.99	36.14	0.03	95.09	0.04	89.47	0.20	90.52	0.12	88.89
14	1.06	76.55	0.11	86.75	4.31	81.94	3.62	61.41	ND**	ND**	ND**	ND**	0.12	94.32	0.05	95.38
			***0.49		***18.98		***10.49				***0.19		***1.03			

* residue increased

** ND = not detected

*** The mean values

from the initial amount. The other aquarium compartments contained 23.45, 13.25, and 18.06% from the initial water, fish surface and fish head, respectively. Such finding is in harmony with that obtained by Metelev et al (1977) and El-Sheamy (1991).

B. Elimination of insecticide residues from contaminated fish flesh

Data in Table (2) indicate the important role of pre-cooking processes (washing) in the elimination of the insecticide residues. Washing fish by water resulted in 1.63 and ٩.54% elimination of initial deposit of dimethoate and fenobcarb, respectively.

Removal of fish head achieved 63.37 and 51.76% elimination for the aboue mentioned two insecticcdes, respectively.

Boiling fish flesh for 20 min. caused great removal of dimethoate residue (85.42%), while showed less efficiency on fenobcarb (50.92%).

RESULTS AND DISCUSSION

A. Distribution of insecticide residues in aquaria compartments

Data in Table (1) indicate that the tested insecticides were greatly absorbed and accumulated in fish tissues rapidly after application. In water, the amount of each insecticide decreased gradually by the lapes of time. The amount adsorbed on fish surface and that accumulated in fish tissues and head varied due to the difference of insecticide solubility in water i.e. 25 g/L at 21° C and 0.61 g/L at 30° C for dimethoate and fenobcarb, respectively. Accordingly, surface residues percentage of dimethoate on fish was less than that of fenobcarb. The contrary was obtained with accumulation pattern in fish head and tissues.

Insecticides distribution in water and fish, one hour after treatment was varied due to their type, i.e. 4.52, 0.83, 23.86 and 9.38 ppm for dimethoate and 0.61, 0.38, 2.11 and 1.08 ppm for fenobcarb in water, fish surface, head and tissue, respectively. Based on residues in water (representing100%), The relative distribution were 18.36, 527.88 and 207.52% for dimethoate and 62.29, 345.90 and 177.04% for fenobcarb with the same mentioned aquaria components, respectively. The high residues of dimethoate and fenobcarb in fish may be attributed to their rapid penetration and binding in fish tissues. This also explains the great accumulation and binding of the organophosphorus dimethoate compared with that of the carbamete fenobcarb.

It is quite interesting to notice the high magnification of dimethoate residue in fish head and tissues after 1 and 3 days from exposure. The percentage increase in residues based on 0-time level reached 36.13 & 17.65% for head and 107.64 & 60.66% for tissue, while fenobcarb showed rapid degradation in this respect. By the end of the experiment (14 days), fenobcarb residues were not detectable in water and fish surface, wh :, a negligable amount was found in the head and fish tissues. Dimethoate showed different pattern where its residue was continued binding on fish tissue, i.e 38.59%

min. 100 ml of chloroformic extract was taken, filtered through sodium sulfate anhydrous and evaporated to dryness by rotary evaporator.

To determine the amounts of surface insecticide residues on fish, samples were taken from the treated aquaria in successive intervals and washed using 100 ml of tap water, of which 50 ml were extracted as mentioned before. The washed fish samples were cut into two parts, the head and flesh tissue. Each part was weighed, mixed with sodium sulfate anhydrous at a ratio (4 : 1), and homogenised. Samples were shaked with 100 m' of acetone: hexane (1:1 v/v) for 20 min. The mixture was filtered through sodium sulfate anhydrous and 50 ml of the filtrate was taken and evaporated to dryness in a rotary evaporator at 30-40° C.

Chromatographic glass column packed with 10 g activated basic alumina was used for clean-up. Residues were dissolved in 3 ml benzene and transfered to n-hexane saturated column. Elution was carried out using 75 ml of n-hexane: diethylether (4:1 v/v) and 80 ml (3:1 v/v) for dimethoate and fenobcarb, respectively. The flow rate was at ca 3 ml / min.

Residues were determined by using Beckman HPLC equipped with dual pump 405, UV detector 166, integrator Sp 4270 and stainless steel columns (10 / 250 mm) packed with C_{18}. Resolution was done as follows:

Insecticide	wavelength (nm)	flow rate	mobile phase MeOH / H20	retention time (min)
Dimethoat	244	1	80/20	3.4
Fenobcarb	280	1	80/20	3.6

By using this technique, the recovery percentages of fortified samples were 91.51 & 84.53 for 'methoate, and 90.32 & 82.86 for fenobcarb from fortified water and fish samples, respectively.

The present study aimed to investigate the persistence of the two insecticides namely; dimethoate and fenobcarb in water and fish in laboratory. The role of pleaching process together with cooking on the degradation/hydrolysis pattern of these chemicals were also studied.

MATERIAL AND METHODS

1. Fish species and culturing *

Oreochromous niloticous fingerlings of 15 g. body weight were used. Fifty fingerlings were transfered from the original biota to small aquaria containing 80 litres of aerated tap water. Temperature was adjusted at 25± 3° C. They were fed 3% of their body weight twice a day. Each treatment was triplicated.

2. Insecticides used

Dimethoate (40% E C): O,O-dimethyl S-(N-methyl carbamoyl methyl) phosphorodithioate.

Fenobcarb (50% E C): 2-sec-butyl phenyl N-methyl carbamate.

3. Dose

The two insecticides were used in their formulated form. The non-lethal concentrations against fish were identified according to El-Sheakh et al. 1990, i.e. 5 ppm for dimethoate and 0. 8 ppm for fenobcarb.

4. Sampling, extraction, clean-up and residue analysis

Untreated as well as treated water and fish samples were taken one hour from treatment (0-time), 1,3,5,7 and 14 days after treatment, respectively.

Extraction of the used insecticides from water was carried out by chloroform as solvent. Samples of treated water (100 ml) with 2 g of sodium chloride and 200 ml of the solvent were shaked for 20

* This study was carried out at Agriculture Research Center, Abbasa, Sharkia Governorate, Egypt.

DISTRIBUTION AND ELIMINATION OF DIMETHOATE AND FENOBCARB INSECTICIDE RESIDUES IN FISH UNDER LABORATORY CONDITIONS

Mohamed Zaki *

The persistence of the two insecticides; dimethoate and fenobcarb in water and fish under laboratory conditions was studied. The role of pleaching process on the degradation/hydrolysis pattern of these two insecticides was also considered. The results obtained indicated that the rate of accumulation of the studied insecticides in fish tissues greatly depended on insecticide solubility, penetration and hydrolysis rate. The mean values of the insecticide residues elimination by washing and after head removal were 1.63% & 63.37% for dimethoate and 9.54% & 51.76% for fenobcarb, respectively. Boiling fish tissues in water for 20 min., the losses in the insecticide residues were 85.42% and 50.92% for dimethoate and fenobcarb, respectively.

INTRODUCTION

When fish is exposed to pesticides either through contact in water or in food, these are taken up in varying degrees. Accordingly, toxic residues will be found in fish tissues at rates depending on the level of exposure, nature of toxicant, water solubility, fish species and their abilities to metabolize or excrete the compound (Aly and Badawy, 1984). Therefore, many studies have been carried out in concern of pesticide behavior and hazards, El-Sheamy et al. (1991); Herzberg (1986); Metelev et al. (1977); Korzhevenko et al. (1977); Metelev (1984); Garg et al. (1986); Coragay and Sumino (1984); Tanaka et al. (1982 and 1984); and Frank et al. (1991).

* Assistant Professor in Environment Research Department, National Center For Social and Criminological Research, Cairo.

tion that those people buy something.

There is no automatic right to return an item to a store and get a refund. Refunds, exchanges and credit notes are a matter of store policy.

If you purchase stolen goods in a private sale, you have not committed an offence if you did not know it was stolen. You can sue the individual who sold you the goods if you purchase stolen goods from a seller in the ordinary course of business and did not know the goods were stolen, you become the right. owner.

Always be wary of offers of Training Courses that guarantee you a job. Nothing guarantees you a job!! It is against the law for a firm to promise employment for the purpose of inducing a person to enter a training contract or to make false statements about one's earning potential after completing a training course.

You are under no obligation to accept or pay for any merchandise received in the mail that you did not order. However, it is important to note that if the sender asks for the merchandise, you must return it. Failure to return the goods can result in a criminal prosecution.

Becoming an informed consumer and shopping wisely prevents most consumer problems. You can resolve most problems with the assistance of the self-help information. If fails, you may want to go to small claims court.

Small claims court is available to many individual, corporation, non-profit corporation or partnership.

When you have a complaint, act on it as quickly as possible. Always keep original copies of your bill, receipt, warranty or letter. Be aware of the ways in which the business may try to discourage you, do not give up.

There are often physical and emotional costs attached to complaining effectively. You may have to return several times if you do not get a satisfactory response. If it is necessary and worth it. DO IT !!

The auctioneer starts the bidding, she or he does not have to accept the highest bid but usually does unless there is a "reserve bid". The buyer, once the bid is accepted by the auctioneer, can only refuse to pay if the auctioneer or seller made false statements about the goods.

Paying deposit or down payments on goods makes a binding agreement. Cancellation without loss should always be in writing.

For door-to-door sales, consumer should not sign agreements on impulse or to get rid of a salesperson and not pay for goods not in his possession.

Get several estimates when having major work done. once you sign the estimates, you will have to pay that much. Be ware of free estimates, for which you discover other needed repair work.

Occasionally, a company that offers training courses will attempt to lure clients to enroll in the course with a promise that a job will be waiting for them upon completion of the course.

When buying a vehicle, always check the Personal Property Registry to see if there are any liens against it.

Liens against land are registered at the Land Titles Office in the district where the land is located and can be checked either in person or by mail.

If you deal with a reputable firm, you will not have any problems. If you have to sign for goods when they arrive, write "not examined" with your signature.

When a price goes up between the order and the delivery, what you pay depends on what was agreed in the contract. Generally you pay the current price.

There are no standards of quality or fitness for purpose for items sold privately.

A store has no legal obligation to give rain checks as long as it has filled the requirements for "adequate quantity of an advertised special to satisfy the demand of the regular trading area".

It is illegal for a seller to offer you a discount or rebate on a purchase in excahnge for a list of names of prospective buyers on condi-

- Seizure, upon failure to make payments, the security party takes possession of the goods and gives notice to the debtor before selling. But at any point the debtor may reinstate the agreement by paying all arrears, over where there is an acceleration clause. If a vendor takes security in goods and seizes them. The only remedy is to repossess the goods and sell them.

- Garnishment is used by creditor who has not taken security for a debt. The creditor must get a judgement from the court. Wages are garnished, also bank accounts are subject to garnishment. But if the bank account is in joint names and the garnishment is against only one person the account can not be garnished.

Credit over-extension is the misuse of consumer credit and the business failure. The over-extended consumer should attempt to communicate with the creditors and should try to be realistic about solutions. For a consumer with severe debt problems, bankruptcy may be the best solution.

A mortgage is in default when payments are not made. A borrower may seek a quit claim (a voluntary transaction - the borrower sings the deed and transfers ownership of the property to the lender the courts are not involved in the transaction), or a lender can foreclose on the property (the lender files a writ of foreclosure with the court).

Consumers must take a cautious and realistic approach to credit in order to prevent over- commitment.

Consumers often do not understand warranties when making purchases. They should always check the reputation of the warrantor.

Express warranties are promises and statements about a product whether made orally, in writing or in advertising. Consumers often believe that written warranties are all they get and if there is no written warranty there is no warranty at all. That is not so.

Any consumer who finds advertising misleading or offensive should ask for the details of the advertising standards.

Purchases made at an auction usually have conditions attached.

Bank loans are often called lender credit or cash credit. By singing a promissory notes, the consumer promises to repay money loaned according to fixed terms including interest, principal, number of payments and monthly payment. Credit cards have become a popular way of obtaining credit. It is also an expensive way unless the purchases are paid every month.

Legislation requires that the cost of borrowing be discussed before making the credit available. Besides getting a consumer to sign the loan or promissory note, a lender or vendor will often ask for security, in the goods being purchase (or collateral).

A lender or vendor usually registers the security agreement. By doing so, they protect themselves from future security agreements a consumer may sign.

The co-signer is liable for the loan in the same way as the borrower. The creditor can claim against the signer and the co-signer equally. Co-signing is a serious matter. Relationships change quickly sometimes, and the responsibility may be more than what you expected.

Where there is credit, there is a payment. For paying off early, a lender need not accept early payments unless there is a term in the contract allowing for it. If you borrow money to buy something you must still continue to repay the loan wether the product is defective or not. Bank credit cards issuers are not responsible for the merchnt's non-performance.

Some contracts have terms allowing certain things to happen if payments are late. Unless the debtor works out a plan with the creditor, he or she can expect any of the following consequences.

- Acceleration, allows the creditor to sue for the full amount of the debt instead of the amount of the missed payment.

- Reinstatement of the agreement, to avoid acceleration, a debtor may pay all arrears plus any expenses incurred by the lender.

- Co-signer or guarantor, a creditor may go directly to a co-signer or guarantor of the loan to collect payment.

Most of the contracts a consumer sign today are a standard form. It is essential that you know what the contract contains. Usually you are bound by the terms of a contract even if you do not read or do not understand the contract before signing it.

A security agreement exists where the lender is given the right to take possession of specified goods of the borrower if he defaults on the loan. Often when a retailer agrees to finance your purchase, that he will sell the contract to a finance company, You will be notified that your payments are to be made to the finance company (sale of contracts).

There is no automatic right to cancel a contract, but there are some exceptions; minors cannot be held liable for contracts they sign except when contracts are for necessaries of life. Misrepresentation or false statements that induce a consumer to enter into a contract can make that contract voidable. If one party breaches a contract, the other party is no longer obliged to perform his or her obligation under that contract. Also, because door-to-door sales may be high pressure sellilng situations, the consumer may cancel such a contract.

All work is undertaken a consumer's risk. This clause in a contract attempt to exclude a company or business from all responsibility for damages even if that company or business is at fault. In order for a business to be able to rely on this clause, however, it must give you notice if the clause before the contract is made, not after.

The most popular types of credit are credit sales, bank loans, promissory notes and credit cards. Credit sales or venor credit is a credit obtained from a retial seller (vendor) who sells goods or services and supplies credit as part of the purchase agreement. the most common types of vendor credit are retailers supply credit through the use of charge cards and security agreement, and sales finance company buy contracts from a vendor or retailer and receive payments directly from the consumer (borrower). The total interest plus other costs of the loan should be the primary concern when you are seeking credit.

A PRESENTATION
OF CONSUNER POWER

Mohamed M. Abdou*

Consumer power is a guide to the basis of consumer law and consumer credit. It has been distributed by the Public Legal Education Association of Saskatchewan, Canada in 1994 to provide the public with an introduction to a particular area of law.

Consumer complaints are few compared to the number of consumer transactions. Most of us have at some time been misled by advertisements and sales pitches that appear to be straightforward and legitimate.

The most effective way of handling a complaint is by preventing it from happening by consumer awareness. Consumer must know his rights and responsibilities.

Consumers sometimes do not realize that a contract is involved in many of their daily transactions. A contract is a legally binding agreement between two or more people where one person promises to do something and the other promises to pay for it.

There are different types of contracts, when the offer is made at the checkout and once the purchase is runing, you have a binding contract (store purchase). In fact, it would be impractical for some contracts to be in writing, (oral contracts), for example getting a hair cut or taking a taxi.

* Lecturer, Narcotic Research Department, National Center for Social and Criminological Research, Cairo.

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 39 NUMBER 2 JULY 1996

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo

Correspondence:

Assistant editor,
The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P.O., P. C. 11561,
Cairo Egypt

Price:
US $ 10 per issue

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo



VOLUME 39 NUMBER 2 JULY 1996